الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 رمضان 1415
الموافق 15 فبراير 1995

السنة 37

العدد رقم 848

المحتوى

القانون رقم 95-009 بتاريخ 31 يناير 1995
المتضمن لنظام البحرية التجارية

القانون رقم : 009/95

المتضمن لقانون البحرية التجارية

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه :

الفصل الوحيد: ترتيبات عامة

المادة 1: الموضوع

إن الهدف من هذا القانون هو تحديد القواعد القانونية المطبقة على المواضيع التاليه:

الكتاب الأول :الملاحة البحرية

الكتاب الثاني :النظام الأساسي للسفينة

الكتاب الثالث :أمن الملاحة

الكتاب الرابع : الأحداث البحرية

الكتاب الخامس : حطامات السفن البحريه

الكتاب:السادس : السفن المهجورة

الكتاب السابع : الدومين العمومي البحري

الكتاب الثامن : إرشاد السفن و السفن

الكتاب التاسع :عمال البحر

الكتاب العاشر : الإستغلال التجاري للسفينة

الكتاب الحادي عشر: الإختصاصات القانونية و الإجراءات الإدارية

المادة ٢ : التعريفات

في مفهوم هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه يعتبر :

1) مجهزا:

كل شخص أو شركة مسجلة في السجل التجاري أوفي سجل المهن أو كل مصلحة عمومية يتم لصالحها تجهيز سفينة .

2) ممثلا:

كل شخص أو شركة حصلت على تفويض من مجهز السفينة بتمثيلها .

3) بحارا:

يعتبر بحارا كل شخص يستخدمه مجهز السفينة أوممثله أو يبحر لحسابه و يشغل على متن السفينة البحرية وظيفة دائمة تتعلق بسير وقيادة واصلاح واستثمار السفينة .

4) العبارة " السلطة البحرية " تعني :

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
- مدير البحرية التجارية.
- رؤساء الدوائر البحرية.
- قناصلة موريتانيا في الخارج.

الكتاب الأول: الملاحة البحرية

الفصل الأول: تعريف الملاحة البحرية

المادة 3 :

الملاحة البحرية هي الملاحة الجارية في البحار والموانئ والمراسي والاجزاء المالحة من الأنهار والقنوات وذلك إلى أول حاجز دائم يمنع عبور السفن البحرية أو إلى موضع تحدده النصوص القانونية المعمول بها.

كذلك تعتبر بحرية الملاحة التي تمر في المياه النهرية اذا كانت تابعة لملاحة تتم بشكل أساسي في المياه البحرية.

يتم تحديد حدود المياه البحرية والنهرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفصل الثاني: فئات ومناطق الملاحة

المادة 4 :

تشمل الملاحة البحرية ملاحة التجارة والصيد والنزهة وكذلك الملاحة التي تقوم بها سفن المصالح العمومية من أجل مهامها الخاصة .

تشمل الملاحة التجارية :

- الملاحة الساحلية والمرفأة.
- الملاحة الساحلية الوطنية
- الملاحة الساحلية في إفريقيا
- الرحلة البحرية الطويلة

تشمل ملاحة الصيد منطقتين:

- الصيد الساحلي أو الصيد الصغير
- الصيد في عرض البحر

المادة 5:

تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية حدود كل واحدة من هذه المناطق وظروف ممارسة الملاحة المناسبة فيها

الفصل الثالث : أمن الملاحة

المادة 6:

يتم تنظيم أمن الملاحة في المياه الإقليمية من طرف السلطة البحرية في الموانئ و المراسي. ويمكن للسلطات التي تسير الموانئ أن تتخذ تنظيمات خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 7:

تعتبر الملاحة التجارية في الموانئ الوطنية حكرا على العلم الوطني إلا في حالة اتفاقيات متبادلة.

كذلك تعتبر حكرا على العلم الوطني الملاحة الثانوية وملاحة الخدمة التي يقام بها في حدود المياه الإقليمية.

الفصل الرابع: سند الملاحة البحرية

المادة 8:

تلزم كل سفينة موريتانية تقوم بالملاحة البحرية للتجارة أو للصيد بامتلاك سند ملاحة.

سند الملاحة الرئيسي هو لائحة الطاقم ويبين ب:

- الترخيص للسفينة بالقيام بالملاحة البحرية بصفة دائمة؛
- تحديد إسم السفينة ومالكها أو مجهزها ونوعية الإبحار الذي تقوم به؛
- ضبط لائحة الطاقم ويتضمن شروط توظيفه بطريقة واضحة وهي شروط يجب أن تكون محددة فيه؛
- إثبات مدة الخدمة الملاحية على متن السفينة التي يقوم بها كل عضو من أفراد الطاقم؛
- التمكن من إعادة وثائق الحالة المدنية

- إثبات الملاحة التي تقوم بها السفينة بغية الحصول على المعاشات والخدمات ذات الطابع العائلي والإجتماعي وذكر الإلتزام الصريح للقبطان بالخضوع للقوانين والنظم المعمول بها .

يمكن لبعض السفن أن تستثنى من ضرورة ضبط لائحة للطاقم .

تحدد لائحة تلك السفن من طرف السلطة البحرية التي تحدد كذلك نوعية السفن التي ينبغي لها الحصول إما على بطاقة مرور أو على رخصة مرور .

المادة 9:

يصدر سند الملاحة من طرف السلطة البحرية لميناء تجهيز السفينة. ويلزم تقديمه عند كل طلب شرعي في البحر أو الميناء .

المادة 10:

تخضع قائمة الطاقم لتأشيرة السلطة البحرية عند كل محطة للسفن التجارية و عند نهاية كل رحلة صيد بالنسبة لسفن الصيد و عندما تنتهي صلاحية السند أثناء السفر. يمدد حتى الرجوع إلى أول ميناء موريتاني.

المادة 11:

تحدد طريقة تطبيق النصوص المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الكتاب الثاني: النظام الأساسي للسفينة

الفصل الأول : قواعد عامة

المادة 12: تعريف السفينة

تعتبر سفينة كل باخرة أو مركب قادرة علي مجابهة مخاطر البحر تقوم بالملاحة البحرية بصفة أساسية ، مهما كانت الغاية الإقتصادية لإستغلالها.

وتلاحظ صفة السفينة من خلال التسجيل من طرف السلطة البحرية على سجل مخصص لهذا الغرض في ميناء قيد الباخرة

المادة 13: تفريد السفينة

عناصر تفريد الباخرة هي:

ا - الإسم

ب - ميناء القيد

ج - الزنة

د - الجنسية

المادة 14: إسم الباخرة

ينبغي لكل سفينة مجسرة يتعدي طولها عشرة امتار أن تحمل إسما .

ويقع اختيار هذا الإسم من طرف مالك السفينه بكل حرية شريطة موافقة السلطة البحرية التي تقوم بالتسجيل .وتحرص هذه الإدارة بالخصوص على أن يكون الاسم المختار من طرف مالك السفينة لم يسبق أن حملته سفينة أخري وليس مخالفا للنظام العام و الاخلاق الحميدة .

أما بالنسبة للبواخر غير المجسرة أو التي ينقص طولها عن عشرة امتار فتعتبر تسميتها إختيارية . ويمكن إستبدال الاسم برقم التسجيل. يكون الإسم او الرقم على كوثل (موخر) وجؤجؤ (مقدم) السفينة وفق الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 15 : ميناء القيد:

ميناء قيد السفينة هو الميناء الذي سجلت فيه.

يجب تحديد ميناء القيد علي كوتل (مؤخر) السفينة تحت إسمها وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة 16 : الزنة

يقام بتحديد سعة السفينة عند تسجيلها . ويمكن للسلطة البحرية أن توكل العملية لأي خبير تختاره .ويحدد سعة السفينة من خلال شهادات سعة تعتبر جزءا من وثائق السفينة وينبغي الإدلاء بها عند كل طلب شرعي من طرف السلطة البحرية .

تستثني من إجراءا ت السعة السفن غير المحسرة او التي ينقص طولها عن عشرة أمتار .

الفصل الثاني: مرتنة السفن

المادة 17 : التعريف

المرتنة هي العقد الإداري الذي يعطي لسفينة حق حمل علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع كل الفوائد والواجبات المترتبة على ذلك .

المادة 18: شروط المرتنة

ينغي للسفينة تلبية الشروط التالية لمرتنتها :

1) أن تكون مصنعة في موريتانيا أو مستوردة بطريقة قانونية. وفي الحالتين يجب على المجهز الذي صنعت أو إستوردت له السفينة ان يحصل على الترخيصات الإدارية الضرورية.

– ينبغي للباخرة التي تحمل علما أجنبيا وقت إستيرادها ، أن تبرر عند طلب مرتنتها ، أنه قد شطب عليها من سجلات البلد الأصلي .

– ينبغي للباخرة المشتراة او المصنعة في الخارج، والتي لا تحمل جنسية ، أن تحصل على ترخيص مؤقت للإبحار تحت العلم الموريتاني وذلك بغية التوجه الى موريتانيا. ويمنح هذا الترخيص من طرف القنصليات الموريتانية او في غيابها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية. ولا يمنح هذا الترخيص إلا لفترة الرحلة .

2) أن تكون قد حددت سعتها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه .

3) أن تحمل إسما مختارا وفق إجراءات المادة 14 أعلاه

4)أن تكون ملكا بنسبة تزيد على النصف لشخصيات إعتبارية أوطبيعية موريتانية وفقا للشروط التالية :

- إذا كانت السفينة ملكا لأشخاص طبيعية فيجب على الوطنيين الموريتانيين امتلاك نسبة 51% منها.

- إذا كانت السفينة ملكا لشركة يجب أن يكون المقر الرسمي لها في موريتانيا ويجب أن يكون ملكا للمساهمين أو الشركاء فيها 51% على الأقل من رأسمالها. ولهذا الغرض يجب ان تكون حصص الموريتانيين في رأس مال الشركات المغفلة إسمية. ولا يمكن التخلي عنها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

- إذا كانت ملكا السفينة في نفس الوقت لأشخاص طبيعية و شركات يمكن مرتنتها شريطة ان تكون ملكا بالكل دون شرط بنسبة في تقاسم الملكية لوطنيين موريتانيين يلبون الشروط المذكورة في الفقرة 4 -1 أعلاه و شركات تلبي الشروط المذكورة في الفقرة 4 -2

علاوة علي ذلك يجب أن يكون موريتانيا:

أ) في الشركات المغفلة، رئيس مجلس الإدارة، المدراء العامون ، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. وفي الشركات ذات الرساميل يجب ذكر حصص الوطنيين الموريتانيين بالإسم

ب) في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص المسيرون والشركاء الحاصلون علي ملكية ما لا يقل عن نسبة % 51 من رأسمال الشركة.

ج) أن تكون قد .دفعت رسوم المرتنة المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 19: الشروط الخاصة للمرتنة

تمكن أيضا ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة مرتنة:

1- السفن الأجنبية المستأجرة ذات هيكل عاري من طرف مجهز موريتاني او شركة تجهيز موريتانية تقوم بالرقابة والتجهيز والإستغلال و التسيير الملاحي لها.

2- السفن التي ستؤول الى ملكية شخص طبيعي او شركة تجهيز موريتانية وفق الشروط التي تمكن من مرتنتها والمنصوص عليها في المادة 18 أعلاه وذلك بعد رفع الخيار المتروك من اجل الحصول على الملكية بموجب عقد قرض - إيجار.

وفي كلتا الحالتين اعلاه لاتمنح المرتنة الا اذا كانت السفينة مستغلة فعلا انطلاقا من ميناء موريتاني و لذلك الغرض تخلت عن علمها الأصلي طبقا لتشريع دولة هذا العلم.

المادة 20 : إجراءات المرتنة

تتم إجراءا ت المرتنة لدي إدارة البحرية التجارية المكلفة بضبط سجل المرتنة.

يصدر عقد المرتنة في ثلاثة نسخ أصلية تسلم إحداها للمجهز من اجل حفظها الدائم مع وثائق السفينة .

في حالة ضياع أوتلف عقد المرتنة أو إجراء بعض التغييرات على ملكية السفينة أو على خصائصها الأخري، تحدد السلطة البحريةالإجراءات التي ينبغي القيام بها

المادة 21: الإعفاء من المرتنة

تعفى من المرتنة الزوارق غير المجسرة أو التي يقل طولها عن عشرة أمتار و ذلك إذا اقتصر استغلالها علي المياه الموريتانية.

يمكن أيضا إعفاء الزوارق ذات تخصيص معين والتي تحدد لائحتها بموجب بمقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية

المادة 22 : تشكيلة طاقم السفينة الممرتنة

تقتصر تشكيلة طاقم السفينة الممرتنة علي البحارين الموريتانيين.

علي أنه يمكن للسلطة البحرية بناء على طلب من المجهز أن تمنح إستثناءا ت وفق الشروط المحددة في المادة 273 والمواد التالية حول الوضعية المهنية والإجتماعية للبحار .

المادة 23 : حمل العلم

تلزم كل سفينة موريتانية بحمل العلم الوطني وفق الشروط و الإجراءات المحددة من طرف السلطة البحرية. وتحدد كذلك السلطة البحرية شروط إستعمال كل الأعلام الأخري والعلامات و الرايات الصغيرة.

الفصل الثالث: تسجيل السفن

المادة 24: إجبارية التسجيل

يلزم تسجيل كل سفينة عند تقديم عقد مرتنتها. تقوم السلطة البحرية بالتسجيل وذلك علي سجل مخصص لهذا الغرض عند إدارة البحرية التجارية .

يجري تسجيل السفن التي لا تخضع لإجراء المرتنة وفق نفس الشروط دون تقديم عقد المرتنة شريطة إثبات مالك السفينة لهويته وكذا للاستغلال الفعلي للزورق في موريتانيا.

المادة 25: الإعفاء من التسجيل

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بموجب مقرر، فئات الزوارق المعفاة من التسجيل عند الإقتضاء

المادة 26 : رسم التسجيل

ينتج عن التسجيل تحصيل رسم يحدد مبلغه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

الفصل الرابع: أشكال العقود المتعلقة بملكية السفن

المادة 27 : ضرورة الكتابة

يجب كتابة كل عقد تأسيس أو نقل أو انقضاء للملكية أو لكل حق واضح اخر علي أي سفينة موريتانية وإلا أعتبر العقد لاغيا.

ويجري ذلك أيضا علي عقود الإيجار لفترة محددة وعقود ايجار بهيكل عاري وكذا علي تفويضات الشحن البحري الممنوحة لمدة تزيد علي السنة.

يجب أن يحمل العقد البيانات الخاصة بالتحقق من هوية الأطراف المعنية وهوية السفينة. تحدد هذه البيانات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 28 : الإعلان

تعلن العقود المتعلقة بملكية السفن أو بعقود الإستغلال المهمة علي دفتر التسجيل ليمكن الإحتجاج بها ضد الغير.

الفصل الخامس: صناعة السفن

المادة 29 : تصريح الصناعة

يلزم كل من يصنع سفينة لحسابه الخاص أو لحساب زبون أن يصرح بذلك لدي السلطة البحرية ولاتنطبق هذه القاعدة على السفن غير المجسرة أو التي ينقص طولها عن عشرة أمتار.

المادة 30: ضرورة الكتابة

تلزم كتابة العقد والا أعتبر لاغيا في حالة صناعة السفينة لصالح زبون. وينطبق ذلك أيضا علي كل التعديلات التي تجري علي العقد .

المادة 31: نقل الملكية

يعتبر الصانع مالكا للسفينة إلي حد نقل الملكية للزبون الافي حالة اتفاقية معارضة.ويحصل هذا النقل عند إستلام السفينة بعد التجربة.

المادة 32: ضمان من العيوب الخفية

يعتبر الصانع ضامنا من وجود عيوب خفية في السفينة، بالرغم من تسلم الزبون لها دون تحفظ

تتقادم دعوى الضمان ضد الصانع بعد مرور سنة. ولايسري مفعول هذا الأجل بالنسبة للعيب الخفي إلا إبتداء من إكتشافه ونعني بإكتشاف العيب الخفي الوقت التي يودع فيه تقرير الخبير الذي يثبت وجوده وطبيعته.

المادة 33 : إصلاح السفن

يعتبر المصلح مماثلا للصانع فيما يتعلق بالضمان من وجود عيوب خفية.

الفصل السادس: الملكية المشتركة لسفينة

المادة 34 : تعريف الملكية المشتركة للسفينة

الملكية المشتركة لسفينة تعني أن حق الملكية، المقسم إلى أجزاء أو قيراطات، موزع بين عدة أشخاص إعتبارية أو طبيعية .كل شريك في الملكية يملك قيراطا أو أكثر . و تنتهي الملكية المشتركة عندما يمتلك شخص واحد كل القيرطات.

يدخل كل قيراط في الأملاك الشخصية لصاحبه ويمكن له بيعه أو رهنه مع التحفظ من الترتيبات التالية:

المادة 35: قانون الأكثرية:

تتخذ القرارات المتعلقة بإستغلال الملكية المشتركة بأغلبية الفوائد، الا عندما ينص القانون على خلاف ذلك.

يمتلك كل شريك في الملكية حق تصويت مناسب لحصته من الملكية

المادة 36 : حماية الأقلية

تعتبر قرارت الأغلبية قابلة للطعن لدي العدالة من طرف الاقلية بالرغم من أي لنصوص مخالفة لذلك.

ويظل الحق في الطعن ساريا في أجل ثلاثة سنوات إبتداء من تاريخ القرار المعترض عليه. وتصدر المحكمة قرارا ببطلان القرار المذكور في حالة وجود عيب في شكله أو إذا كان مخالفا للمصلحة العامة للملكية المشتركة ولم يتخذ إلا بغية إيثار الأغلبية على حساب الأقلية.

المادة 37: سلطة الأغلبية

في حالة عدم الحصول علي أغلبية وكذا الإلغاءات المتكررة لقرارات الاغلبية يمكن للمحكمة بناءعلي التماس من احد المالكين ان تعين مسيرا موقتا او تأمر ببيعه بالمزايدة أو تأخذ القرارين في نفس الوقت.

المادة 38: المحكمة المختصة

محكمة ميناء القيد هي المحكمة المختصة حول النزاعات المذكورة في المادتين السابقتين

المادة 39: تعيين أو عزل المسيرين

يمكن للأغلبية أن توكل إستغلال السفينة إلي شخص أو أكثر، سواء كانوا شركاء في الملكية أو خارج الملكية المشتركة. ويمكن أيضا لنفس الأغلبية أن تقرر عزل الأشخاص التي عينت.

المادة 40: الإعلان المتعلق بالملكية المشتركة

يبين إسم سكن وجنسية الشركاء في الملكية علي دفتر التسجيل مع ذكر عدد القيطرات التي يملك كل واحد منهم وتذكر نفس البيانات في عقد المرتنة.

ويجب كذلك اعلان تعيين و استقالة و عزل المسيرين للغير على دفتر التسجيل وكذا على عقد مرتنة السفينة. وفي عدم وجود هذا الإعلان يعتبر كل الشركاء في الملكية مسيرين.

المادة 41: تعددية المسيرين

يتصرف الميسرون في حالة تعددهم بالإتفاق المشترك

المادة 42: سلطة المسيرين

يتمتع للمسير أو المسيرون كامل السلطة في التصرف أثناء مـ سييرية باسم الملكية المشتركة وذلك في كل الحالات.

ولا يعتبر أي حدّ لسلطة المسير ذا مفعول لدى الغير حتي ولوكانت موضوع إعلان على دفتر التسجيل وعقد المرتنة.

المادة 43: وضع القبطان

يلزم القبطان بامتثال أوامر المسير أو المسيرين.

المادة 44: حقوق و واجبات الشركاء في الملكية

يشارك **الشركاء في الملكية** في ربوحات و خسارات الإستغلال بنسبة فوائدهم في السفينة. و يجب عليهم **المساهمة في** مصاريف الملكية المشتركة والإستجابة لطلبات التمويل الصادرة عن المسير **أو المسيرين المقترحة** تنفيذا للقرارات المتخذة من طرف الأغلبية بنفس النسبة.

المادة 45 : مسؤولية الشركاء في الملكية

يعتبر الشركاء في الملكية المسيرون ملزمين بصفة دائمة وبالتضامن بإداء ديون الملكية المشتركة وذلك بالرغم من أي اتفاقية مخالفة.

ولايكون الشركاء في الملكية غير المسيرين مسؤولين عن ديون الشركة إلا بنسبة قيمة قيراطاتهم.

إذا لم يكن المسير أو المسيرون شركاء في الملكية فيلزم النص علي أن شركاء في الملكية، يملكون مايزيد علي نصف القيراطات، هم المسؤولون بصفة دائمة وبالتضامن عن ديون الملكية المشتركة. ولايمكن الإحتجاج بهذه الإتفاقية لدي الغير إلاشريطة أن تكون مبينة على دفتر التسجيلات وعلى عقد المرتنة. وفي حالة عدم وجود هذا النص أو عدم نشره يعتبر كل المشاركون في الملكية مسؤولين بصفة دائمة وبالتضامن.

المادة 46 : بيع قيراط

يحق لكل شريك في الملكية التصرف في حصته لكنه يبقى ملزما بالديون السابقة بالإعلان القانوني لنقل الملكية و ذلك في النسب المذكورة في المادة السابقة.

وبالرغم من وجود أي اتفاقية مخالفة فإنه لايسمح بنقل الملكية المؤدي إلى فقد مرتنة السفينة إلابعد موافقة الشركاء الآخرين.

يجب لكل شريك أن يذكر نقل ملكية حصته في دفتر التسجيل و على عقد المرتنة. وفي حالة عدم وجود هذا الإعلان فإن الشريك في الملكية يعتبر مسؤولا عن ديون الملكية المشتركة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة 47: وفاة أو عجز أو إفلاس شريك في الملكية

لا يؤدي عجز أو إفلاس أو وفاة أحد الشركاء في الملكية إلى حل الملكية المشتركة بقوة القانون . ويجب ذكر ذلك في دفتر التسجيل و عقد المرتنة.

المادة 48 : حماية الشركاء في الملكية البحارين

يمكن لأعضاء طاقم السفينة الشركاء في الملكية في حالة فصلهم الإنسحاب من الملكية المشتركة و الحصول على تسديد حصتهم. وفي حالة الإختلاف ، وفي غياب تسوية ، يحدد ثمن الحصة من طرف المحكمة.

المادة 49: رهن القراط

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال الرهن البحري .

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية أذا كانت تملك حصصا تساوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الإستغلال المشترك

ينتهي العمل بالإستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالمزاد العلني، بالنقل الإختياري لملكيتها أو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الإختياري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباخرة النقل الإختياري لملكيتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة تطبيقا للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المنقول.

يمكن حجز كل قيراط من طرف الدائنين الشخصيين لاحد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف دائني الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 اعلاه.

إذا كان الحجز يسري علي حصص تمثل اكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد الى السفينة كلها الا في حالة اعتراض الشركاء في الملكية الآخرين وتقديمهم لأسباب معترف بشرعيتها و أحقيتها.

المادة 55: صيغة واعلان اتفاقيات الملكية المشتركة

تلزم كتابة الاتفاقيات المخالفة لترتيبات هذا الفصل وإلا اعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بتلك الإتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات وتصديقها على عقد المرتنة

الفصل السابع: الامتيازات و الرهون البحرية

المادة 56: مبادئ عامة

السفن الخاضعة للتسجيل وحدها هي القابلة للرهن .

تنتج أيباب الأولوية بين دائني مالك أو مسير السفينة عن امتيازات بحرية أو رهون بحرية أو عن القانون العام.

و ترتبط الامتيازات البحرية بسبب الدين. و تسبق الإمتيازات البحرية على الرهون البحرية التي تسبق دائما على الامتيازات غير البحرية ، سواء كانت عامة أو خاصة.

ويتم تحديد سبل تطبيق الترتيبات التالية والإجراءات المتعلقة بها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 57: حق المتابعة

يتابع الدائنون الحاصلون على امتيازات أو رهون مسجلة على السفينة، سواء أعلن عنهم أم لا طبقا افحوى المادة 63 أدناه، السفينة سواء وقعت في أي أيد من أجل ترتيبهم و تسديدهم وفق درجة ديونهم أو تسجيلاتهم.

في حال نقل ملكية السفينة للغير و في حال عجز هذا الأخير عن تسديد الديون الممتازة و المرهونة، حسب النصوص والآجال الممنوحة للمدين وكذا عجزه عن إستيفاء الإجراءات المذكورة أدناه لتطهير ملكيته فإن لكل دائن حق حجز وبيع السفينة المرهونة.

المادة 58: تغيير العلم

لا يمكن تغيير جنسية سفينة مرهونة إلا بمصادقة جميع الدائنين المسجلين .

المادة 59: المحاكم المختصة

إن المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بترتيب و تصنيف الإمتيازات البحرية، هي، حسب اختيار الطرف الطالب للتعجيل، إما المحكمة المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية أو محكمة الميناء الذي تم حجز السفينة فيه. ولا يعتبر أي شرط مغاير لهذا النص.

قسم 1: الإمتيازات البحرية

المادة 60: طابع النظام العام

تدخل الترتيبات التالية المتعلقة بالإمتيازات البحرية من حيث ترتيبها وانقضائها في إطار النظام العام.

المادة 61: أنواع الإمتيازات البحرية

تتمتع المسائل التالية بالإمتيازات علىكل من السفينة و الشحن الذى حصل خلاله الدين الممتاز و ملحقات السفينة والشحن الجاري منذ بداية الرحلة:

1)- مصاريف العدل المستحقة للدولة و النفقات التى تتم لخدمة المصلحة العامة للدائنين من أجل الحفاظ على السفينة منذ دخولها للميناء الذى بيعت فيه أو قصد بيعها و توزيع ثمنها.

2)- حقوق الزنة أو المنارة أوالميناء و الرسوم و الضرائب من نفس النوع المستحقة على السفينة و مصاريف إرشاد و سحب وحراسة و صيانة عدة و عتاد السفينة مادامت هذه المصاريف قد دفعت من أجل إرساء السفينة فى الميناء الذى بيعت فيه وتضاف إلى هذه المصاريف تلك التى دفعت الإدارة من أجل نقل السفن التى تشكل عقبة أو خطرا على إستغلال الميناء.

3)- الديون الناتجة عن عقود إكتتاب القبطان و الطاقم ماعدا العلاوات المترتبة على جروح جسدية حصلت خلال حادث شغل.

4)- الأجور المستحقة لإنقاذ و إغاثة و مساهمة السفينة فى الخسائر المشتركة.

5)- العلاوات المستحقة بعد إصطدام أو أي حادث ملاحة آخر و الأضرار اللاحقة بمنشآت الموانئ و المرافئ وطرق الملاحة وكذا العلاوات المستحقة لجروح لحقت بالمسافرين و بالطاقم وتلك المستحقة بعد ضياع أو تلف الحمولة و الأمتعة.

المادة 62: ملحقات السفينة و الشحن

تعني ملحقات السفينة وشحنها التي تقع عليهم الإمتيازات البحرية:

1) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن أضرار لحقت بالسفينة دونما تصليح، أو عن ضياع الشحن.

2) – العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن خسارات مشتركة إذا كانت هذه الخسارات إما أضرار مادية لحقت بالسفينة دونما إصلاح أو ضياع شحن.

3) – العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن إغاثة أو إنقاذ حتى نهاية الرحلةمع خصم المبالغ الممنوحة للقطبان و الأشخاص الاخرين العاملين في السفينة.

يهتبر العبور مماثلا الشحن.

لاتعتبر المكافآت والدعم والنفقات الوطنية ملحقات للسفينة والشحن. وتستثنى العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن عقد تامين إذا كانت السفينة مرهونة.

المادة 63: التسجيل الإختياري

يمكن للدائنين الممتازين تسجيل إختياراتهم أو التسجيل المسبق لطلباتهم لدى المحكمة من أجل إشعارهم بوضع السفينة قيد البيع.لا يأثر هذا التسجيل في السجل الخاص بالرهون على رتبة الإمتياز أو إنقضائه.

المادة 64: ترتيب الديون الممتازة

أ) ترتيب الديون حسب الرحلة:

تتراتب الديون الممتازة حسب الرحلة حيث تفضل ديون اخر رحلة على الرحلة التيسبقتها. وذلك ماعدا الديون المترتبة على عقود إستاجار القبطان والطاقم التي تحظى برتبة الرحلة الأخيرة مهما كان تاريخ إستحقاقها.

ب) ترتيب ديون الرحلة الواحدة:

تتراتب ديون الرحلة الواحدة حسب التسلسل المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه وتتنافس الديون الموجودة في نفس الرقم وتجري قسمة غرماء إذا لم يكف الثمن لتسديد جميع الديون.

الأن ديون رئيس الإغاثة و الإنقاذ والديون المترتبة على مساهمة السفينة في الخسائر المشتركة والناتجة خلال رحلة واحدة تسدد حسب الترتيب المخالف لتواريخ حلولها.

تعتبر الديون الناتجة عن نفس الحادث متولدة في نفس الفترة.

المادة 65: تحديد المسؤولية

للدائنين الممتازين الاختيار في الانتاج من أجل المبلغ الاجمالي لديونهم دون خصم أول النظم الرئيسية لحد مسؤولية ملاك السفن ولكن دون أن تزيد مبالغ عائدات أرباحهم على الحصص المستحقة بموجب النظم المذكورة حالما يكون المدين قد شكل أموال تحديد .

ويؤدى تشكيل أموال تحديد الى إنهاء الامتيازات البحرية.

المادة 66: نظام الدعوى القضائية

يخصم جميع الدعاوي المتعلقة بالإمتيازات البحرية للقانون الخاص.

القسم 2: الرهون البحرية

المادة 67: الطابع الإتفاقي:

يعتبر الرهن البحري اتفاقيا دائما.

لا يعتبر الرهن صالحا إلا إذا سمح به على سفينة أو عدد من السفن تعين بصفة خاصة وبمبالغ محددة.

المادة 68: أساس الرهن

تدخل في الرهون المسموح بها على السفينة أو على بعض ملكيتها، جميع اللوازم و الشبكات وآليات السفينة الأخرى وكذلك التحسينات التي أجريت على السفينة.

ومهما يكن تبقى الأسبقية لتأمينات اللوازم والأدوات التي ادخلت لتحسين السفينة المرهونة سائرةعلى حق الدائنين الحائزين على رهون أقدم منها.

المادة 69: إشهار الرهون

يجب تقييد الرهون البحرية في السجل الخاص بها لدى حافظ العقارات البحرية بدلا من تسجيل الباخرة.

يدون هذا التقييد في بطاقة التسجيل وقرار المرتنة.

يضمن التقييد بنفس رتبة رأس المال ثلاثة سنين من الفوائد شريطة أن يكون معدل الفائدة محددا في العقد والتقييد.

لايمكن للفوائد والملحقات المختلفة المرتبة بالأسبقية على ثمن المزايدة في حالة الحجز على المنقول أن تتعدى المعدل الشرعي.

المادة 70: قرينة التقييد

يحفظ تقييد الرهن مدة عشر سنين أبتداء من يوم تسجيله،وتنتهي فاعليته إذا لم يجر تحديده حتى يوم إنقضاء هذا الأجل.

يجدد التقييد بتقديم طلب تجديد من طرف الدائن الى السلطة البحرية في الأجال المحددة أعلاه.

ويلزم أن يحدد هذا الطلب التقييد المطلوب تحديده.

و يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا إذا لم يصل إلا بعد إنقضاء هذا الأجل

المادة 71: التخفيض والشطب

يخفض التقييد أو يشطب عليه في الحالات التالية:

1)- عند تقديم فك رهن، موقع من طرف المدين.

2)- بموجب قرار قضائي حائز على قوة الشيء المحكوم به.

ويشطب من طرف السلطة البحرية كل تقييد لم يتم تجديده في الاجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 70 أعلاه.

المادة 72: إستبدال المدين

في حالة ضياع أو عدم قابلية السفينة للملاحة يحق للدائن الحائز على رهن أن يخصم ديونه على ما تم إنقاذه أو على منتوجاته حتى ولو لم يحق الدين بعد.

يمارس حقوقه أيضا على العلاوات المستحقة للمدين الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها. إذا أدرجت هذه الأضرار في الخسائر المشتركة يمكن للمدين أن يتدخل لتسديد الخسائر من أجل حفظ مستحقاته.

ويحل الدائن محل المالك بقوة القانون في حالة وجود علاوة تأمين.

المادة 73: رهن جزء من ملك مشترك

إذا ثبت الرهن على جزء من السفينة لايمكن للدائن أن يحجز إلا على ذلك الجزء. غير أنه يمكن له أن يبيع بعد الحجز السفينة على أن يطلب من المشتركين الحضور للبيع إذا كان الرهن قائما على أكثر من نصف سفينة.

و في جميع حالات الملكية المشتركة تبقى الرهون الممنوحة خلال فترة الملكية المشتركة من طرف شريك واحد أو عدد من الشركاء على جزء من السفينة تبقى قائمة حتى بعد التقاسم.

في حالة مزايدة يقتصر حق الدائنين الذين لم يرهنوا إلا على حصة من السفينة والذين تم نزع ملكيتة حقوق المدينين بالنسبة لهم على جزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة.

وكذلك الحال بالنسبة للتكاليف التي تتحملها كل حصة من حصص ملكية السفينة والتي تقوم بقوة القانون على النصيب من الثمن الذي يمثل قيمتها.

المادة 74: بيع سفينة مرهونة في الخارج.

لايمكن بيع سفينة مرهونة في موريتانيا بالخارج الا بقبول جميع الدائنين الراهنين و يعتبر أي تصرف مخالف لهذه الترتيبات لاغيا ولايمكن تقييده في سجل الترقيم كما يعرض البائع للعقوبات المترتبة على سوء الإئتمان المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يعتبر مالكاأو بائعا في نظر هذه المادة و خاضعا بالتالي للعقوبات الواردة فيها أي شخص خالف هذه الترتيبات مهما كانت صفته. سواء كان مجرد مؤتمن أو مكلف إدارة أو مسؤول إدارة أي شركة استغلال بحري مهما كانت صفتها القانونية.

تتحمل هذه الشركات المسؤولية المدنية وتطالب بالتضامن مع الجناة بمبالغ الغرامات والمصاريف والخسائر والفوائد.

المادة 75: الحطامات.

لا تسلم المبالغ الناتجة عن بيع منتوجات سفن غارقة من طرف الإدارة للمأمنين والمالكين الا بعد البرهنة الشرعية على تصفية ديون الدائنين الممتازين وذوي الرهون المقيدة أو بعد الإدلاء بفك الرهن.

القسم 3: انقضاء الإمتيازات والرهون وتطهيرها.

الفقرة 1: أسباب الانقضاء.

المادة 76: الأسباب العامة للإنقضاء.

تنقضي الإمتيازات والرهون البحرية ب:

1)- إنقضاء الدين الأصلي.

2)- تخلي الدائن عن ديونه.

3)- بيع السفينة المثقلة بالديون بعد السلب الجبري.

4)- نقل ملكية السفينة المثقلة بالديون وإنجاز الاجراءات والشروط المنصوص عليها للتطهير

المادة 77: الأسباب الخاصة لإنقضاء الإمتيازات

أ) – إضافة الى ذلك تنقضي الامتيازات البحرية بعد مرور سنة عليها ويجري هذا الأجل بالنسبة ل:

1) الامتيازات الضامنة لاجور الاغاثة والانقاذ يوم انتهاء عملياتها.

2) الامتيازات الخاصة بعلاوات الاصطدام وباقي الحوادث أو الجروح من يوم وقوعها

3) الامتيازات الخاصة بضمان الديون المتعلقة بخسائر الحمولة والأمتعة من يوم تسليمها أو اليوم المرتقب تسليمها.

وفي جميع الحالات الأخرى تبدأ الآجال يوم استحقاق الدين.

لاتستحق ديون القبطان و الطاقم حسب الفقرة السابقة بطلب السلفة أو صرف الحساب .

ب)– في حال نقل الملكية الإختياري تنقضي الإمتيازات على السفينة طبقا للشروط التالية:

1)– أن يقيد عقد نقل الملكية على سجل التسجيل.

2)– أن ينشر نقل الملكية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي أحد جرائد أنواكشوط و أنواذيبو مرتين بفارق ثمانية أيام على الأقل.

3)– أن لا يقوم أي اعتراض من طرف الدائن على المالك الأول أو الثاني في الشهر الذي تم فيه نشر الإعلان الأخير.

الفقرة 2: تطهير ديون السفينة

المادة 78: إجراءات التطهير.

يتم تطهير من طرف المالك الجديد لحقوق الدائنين الممتازين الذين شكلوا اعتراضا طبقا للمادة السابقة على النحو التالي وكذلك بالنسبة لحقوق الدائنين المسجلين.

المادة 79: آجال الإبلاغ الإلزامي:

يجب على المالك الجديد في أجل ستة أشهر من تسجيل سنده أو في حالة متابعة خلال الستة أشهر في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم إبلاغ الحكم المسبق للحجز ان يبلغ الدائنين الممتازين والمعترضين وكذا المسجلين ب:

1)– نسخة من سنده تحمل تاريخ وصفة العقد وتسمية الأطراف و إسم و زنة ونوعية السفينة والثمن والتكاليف الداخلة في نطاق تقييمها إذا كانت السفينة وهبت أو التنازل عنها بطريقة غير طريقة البيع.

2)- تبين تاريخ تقييد ملكيته.

3)- جدول من ثلاث فقرات تحمل الأولى تاريخ التقييدات أو الإبلاغات بالديون الممتازة أو الرهون وتحمل الثانية مبالغ الدائنين الممتازين أو المسجلين وتحمل الثالثة مبالغ الديون الممتازة أو المقيدة.

4)- أختيار موطن من إختصاص محكمة موضع تسجيل السفينة.

المادة 80: ألتزامات المالك الجديد:

يلتزم المالك الجديد بالإبلاغ بتسديد الدائنين الممتازين المعترضين وذوي الرهون المعلنة دونما خصم لصالح البائع أو أي شخص آخر وحتى مستوى الثمن أو القيمة المعلنة.

مادامت سندات الديون لا تقر عكس ذلك فإن المالك الجديد يتمتع بنفس الاجال الممنوحة مسبقا للمالك الأول ويلتزم بالتزامات هذا الأخير.

المادة 81: الديون التي لم تحل بعد:

إن الديون التي لم تحل بعد والتي تأتي جزئيا بتسلسل إيجابي تصبح مستحقة مباشرةعلى المالك الجديد حتى ذلك المستوى وعلى المالك الأول بالكامل.

المادة 82: الدعوى المبطلة:

إذا كان من بين الدائنين المسجلين من رفع دعوى مبطلة ضد العقد المقدم من طرف المالك الجديد يجب على هذا الأخير تحت طائلة فسخ العقد أن يرفع دعواه في ظرف لايتعدى عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ وذلك بإقحام جميع الدائنين المذكورين أعلاه.

يوقف التطهير من يوم إدخال الدعوة المبطلة من طرف الدائن وذلك حتى التخلي عن الدعوى أو رفض هذه الدعوى.

المادة 83: طلب البيع بالمزاد العلني:

في ظرف عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ المطلوب من طرف المالك الجديد يمكن لأي دائن مسجل أو ممتاز معترض أن يطلب البيع بالمزادالعلني أمام المحكمة للسفينة أو القسط متحملا رفع الثمن هو نفسه أو من طرف شخص قدمه ومتضامن معه بزيادة قدرها العشر و أن يقدم كفالة لدفع الثمن والمصاريف وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 84: إبلاغ طلب البيع بالمزاد العلني :

يجب، تحت طائلة السقوط أن يقدم الطلب من طرف منفذ عدل للمشتري والدائنين المقيدين أو الممتازين المعترضين قبل إنقضاء العشرين يوما المحددة أعلاه. ويحتوي دعوة أمام محكمة محل تسجيل السفينة من أجل الأمر بالقيام بالمزاد المطلوب.

ولا تعتبر الحكم القاضي بالبيع قابلا إلا للطعن ويجب القيام به في غضون خمسة أيام من صدوره و إلا كان باطلا.

المادة 85: صيغ البيع بالمزاد العلني:

يتم البيع بالمزاد العلني بطلب من الدائن او المشتري. وإذا لم يتم من طرف أحد هذين، وبإنقضاء مدة ثلاثين يوما من يوم قرار المحكمة، يمكن أن تطلب من طرف أي دائن مقيد أو ممتاز معترض.

ويتم البيع حسب الصيغ المحددة لبيع السفينة المحجوزة.

لاتقبل أي مزايدة أخرى.

إذا لم يطبق الملزم بنود المزايدة في الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 142، تباع السفينة بإعادة المزايدة و تتم إجراءات إعادة المزايدة حسب قواعد الحجز على المنقول للسفن.

المادة 86: حقوق المالك المنزوع الملكية

يلزم المناقص إضافة الى ثمن المزايدة برد مصروفات العقد الصحيحة و مصاريف التسجيل في سجل الأرقام الى المشتري أو البائع الفاقد الملكية، و كذا مصاريف الإبلاغ و مصاريف التمكن من إعادة البيع

المادة 87: آثار التطهير

إذا لم يطلب أحد الدائنين المؤهلين لذلك بيع السفينة بالمزاد في الآجال وحسب الصيغ المنصوص عليها. تقدر القيمة النهائية للسفينة بالثمن المسجل في العقد أو المعلن من طرف المالك الجديد.

وتلغى الديون المقيدة الممتازة والتسجيلات التي لاتتبع تسلسلا إيجابيا على الثمن بنسبة المبالغ التي تتعدى الثمن حسب التسلسل التصالحي أو القضائي.

ويمكن للمالك الجديد أن يتحرر عن الرهون إما عن طريق تسديد الديون المسجلة بالتسلسل الإيجابي والديون المستحقة أو تلك التي يملك الإختيار في تسديدها أو بتسجيل الثمن حتى مبالغ هذه الديون.

ويبقى ملزما بالرهون الموجودة بالتسلسل الإيجابي بسعر الديون غير المستحقة التي لايريد أو لايمكنه التحرر منها.

الفصل الثامن: تحديد مسؤولية المالك والمستخدم لسفينة مسجلة

القسم 1: حق الحد

المادة 88: المستفيد من حق الحد

تطبق ترتيبات هذا الفصل على المالك والمؤجر والمجهز والمجهز المسير وكذا القبطان والمأمور البحري أو البري المتصرفين في نطاق صلاحياتهم.

يمكن أيضا أن يستند على حق حد المسؤولية المساعد الذي أرتبطت مسؤوليته لعملية إغاثة والمؤمن لمسؤولية أحد المستفيدين من حق الحد.

يمكن للقبطان وأفراد الطاقم الأخرين أن يستندوا هذا على الترتيبات حتى ولو أرتكبوا خطأ شخصيا بغير قصد في نطاق مزاولة مهامهم.

المادة 89: مبدأ حد المسؤولية

يمكن لكل مستفيد من حق الحد من المسؤولية، حتى تجاه الدولة وحسب الشروط المنصوص عليها أدناه، أن يحد من مسؤوليته تجاه المتعاقدين معه أو الأشخاص الأخرين الذين تولدت ديونهم عن نفس الحدث و إذا كانت الأضرار وقعت داخل السفينة أو إذا كانت ذات صلة مباشرة مع ملاحة أو إستخدام السفينة.

ويمكنه، في نفس الظروف، حد مسؤوليته في حالة إتخاذ إجراءات قصد بها الوقاية أو الحد من الأضرار المبينة في الفقرة السابقة أو الأضرار التي نتجت عن هذه الإجراءات.

المادة 90: آجال حق الحد من المسؤولية

كل مستفيد من حق الحد من المسؤولية يفقد هذا الحق إذا برهن على أن الأضرار ناتجة عن فعل أو عن نسيان شخصي قام به قصد إضرار أو قام به بجسارة و بيقين مرجح أن الأضرار ستقع لامحالة .

المادة 91: الديون التي لا يعترض عليها بالحد

لا يعترض بالحد من المسؤولية على:

1)- ديون الدولة أو ديون أي شخصية إعتبارية عمومية عومت في مكان أو محل المالك أو نشلت أو حطمت أو أزالت خطر سفينة غرقت أو رسبت أوهجرت بما في ذلك كل محتوياتها. ولا يعترض على الديون المتولدة عن عقد تم للقيام بعمليات من هذا النوع.

2)- ديون ناتجة عن أجور إغاثة أو إنقاذ أو مساهمة في الخسارات المشتركة.

3)- ديون البحارة الناتجة عن عقود التأجير.

4)- ديون أي عامل على ظهر السفينة بموجب عقد عمل.

المادة 92: إلزامية إنشاء صندوق حد

إذا كانت جميع الديون الناتجة عن حدث واحد تتعدى حد المسؤولية حسب مقتضى المادة 94 أدناه وإذا كان المستفيد من حق الحد يريد التمتع بحد المسؤولية تلزم إقامة المبلغ الإجمالي للإصلاحات التي يستحق هذا الأخير في إطار الحد الشرعي بطلب منه القيام بها بنفسه على ذلك في شكل صندوق حد واحد.

إن الإستناد الى الحد من المسؤولية أو إنشاء الصندوق لايشكل اعترافا بالمسؤولية من طرف المالك او أي مستفيد آخر من حق الحد من المسؤولية.

المادة 93: تكوين صندوق الحد

يتضمن صندوق الحد الأجزاء الثلاثة المخصصة كالتالي حسب التسلسل:

1)- دفع الديون المترتبة عن وفاة أو جروح أحد المسافرين.

2)- دفع الديون المترتبة عن وفاة أو جروح الأشخاص غير المسافرين.

3)- تسديد باقي الديون.

بالنسبة لكل جزء يتم التقسيم بين الدائنين بالتناسب مع مبالغ الديون المعترف بها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 94 أدناه.

المادة 94 : حدود المسؤولية

يتم حساب حدود مسؤولية المستفيد من حق الحد ضد ديون حصلت بمناسبة نفس الحدث طبقا للمادة 6 من إتفاقية المؤتمر الدولي حول حدود المسؤولية فيما يتعلق بالديون البحرية الموقعة بتاريخ 19 نوفمبر 1976.

القسم 2: إجراءات وقواعد تشكيل صندوق الحد

الفقرة 1: تشغيل الصندوق

المادة 95: المحاكم المختصة والدعاوي المقدمة

يقدم أي مستفيد من حق الحد طبقا للمادة 88، أراد التمتع بحقوقه، دعوى لبدء إجراءات التصفية أمام رئيس محكمة:

أ) – ميناء قيد السفينة إذا كانت السفينة موريتانية .

ب) – الميناء الموريتاني الذي تم فيه الحادث او اول ميناء موريتاني وصلتله السفينة بعد الحادث أو مكان أول حجز أو المكان الذي تم فيه أول تأمين إذا كانت السفينة أجنبية.

المادة 96: صيغ الدعوى

يجب أن يذكر في الطلب:

– الحدث الذي حدثت خلاله الخسائر.

– المبلغ الأقصى لصندوق الحد المحتسب طبقا لنصوص المادة 94 أعلاه.

– إجراءات تشكيل هذا الصندوق ويلحق بالطلب:

1)– اللائحة المصدقة من صاحب الطلب للدائنين المعروفين من طرفه، بالنسبة لكل منهم، تبين محل سكناه والنوعية والمبلغ النهائي أو المؤقت لدينه.

2)– أي وثيقة تبرر حساب مبلغ الحد.

المادة 97: صلاحيات رئيس المحكمة

يبدأ رئيس المحكمة بإجراء تكوين الصندوق بعد التأكد من أن مبلغ صندوق الحد المبين من صاحب الطلب قد احتسب طبقا للمادة 94.

ويقرر إجراءات تكوين الصندوق.

ويحدد المبلغ الذي يجب دفعه من طرف المدعي لتغطية مصاريف الإجراءات.

ويعين قاضي التفليسة ومصفيا.

يبت رئيس المحكمة بموجب بموجب امر قضائي بالنص الحرفي حول الطلب المقدم إليه

المادة 98: الصندوق المشكل نقدا

في حالة الدفع نقدا يعين قاضي التفليسة الهيئة أو المؤسسة التي ستتلقى المبالغ للإيداع. ويدفع المبلغ باسم المدعي ولايمكن أي سحب على ذلك المبلغ بدون إذن من طرف قاضي التفليسة.

وتضاف الفوائد الحاصلة على أصل المبلغ.

المادة 99: الصندوق المشكل عن طريق ضمان

في حالة كون الصندوق مشكلا عن طريق كفالة تضامنية توضع هذه الكفالة باسم المصفي ولايمكن إجراء أي تعبير في هذه الضمانة إلا بإذن قاضي التفليسة.

المادة 100: إثبات تشكيل الصندوق

يقر رئيس المحكمة بموجب أمر قضائي تشكيل الصندوق على طلب من المدعي على من قاضي التفلسة.

يحق لأي دائن في أجل لايتعدى ثلاثين يوما بعد إرسال إشعاره بقائمة الديون المحددة من طرف قاضي التفليسة أن يعترض على مبلغ صندوق الحد.

لاتأثر على تشكيل الصندوق التصفية أو الإفلاس أو التسوية القضائية لأملاك المدعي إذا أصدرت بعد هذا الأمر القضائي.

المادة 101: رفع الحجز بعد تشكيل صندوق الحد

في جميع الحالات التي يسمح فيها للمستفيد من حق الحد المنصوص عليها في هذا القانون بالحد من مسؤوليته يمكنه بواسطة إجراء مستعجل رفع الحجز عن سفنه أو أي ملك آخر له وكذا تحرير الكفالات والضمانات المقدمة. يجب أن يبرهن مسبقا على أنه شكل الصندوق أو قدم الضمانات الكفيلة بتشكيله.

إن قاضي الإجراءات المستعجلة يأخذ بالحساب في حالة تطبيق الفقرة السابقة تشكيل الصندوق أوتقديم ضمانات كافية ليس فقط على التراب الموريتاني ولكن أيضا بالميناء الذي وقع فيه الحادث الذي تسبب في قيام ديون الحجز أو بالمحطة الأولى بعد الحادث، إذا لم يقم هذا الحادث في ميناء، أو بميناء الشحن أو الإفراغ إذا كان الدين متعلقا بأضرار جسدية أو أضرار بالبضائع.

إذا أتضح أثناء إجراءات رفع الحجز وجود مبررات قائمة تشكك في قيام حق الحد خاصة في حالة وجود مرجح لأسباب سقوط الحق المنصوص عليها في المادة 90 يمكن لقاضي الإجراءات المستعجلة أن يوقف البت في الدعوى حتى ينظر في مضمون هذا التشكيك. بيد أنه يمكن للمدين أن يقدم ضمانا يساوي القيمة المقدرة للسفينة وقت الحجز لرفعه.

المادة 102: تخصيص صندوق الحد

ابتداء من وقت الأمر القضائي المنصوص عليه في المادة السابقة يخصص الصندوق المشكل بالكامل الى تسديد الديون الناتجة عن الحادث الذي تسبب في الحد والذي يمكن أن يحتج عليه بالحد من المسؤولية.

بعد تشكيل الصندوق لايبقى للدائنين الذين يمكن الاحتجاج عليهم بفعل الحد أي حق ولا إجراء أي تنفيذ على الأملاك الأخرى للمدين إلا إذا كان صندوق الحد تحت تصرفهم وأن يكون حق حد مسؤولية المدين موضع شك حقيقي طبقا للمادة 90 أعلاه.

المادة 103: حماية مشكلي صندوق الحد

على الرغم من تعيين قاضي التفليسة ومصفي يمكن ويطلب من المدعي أن يتدخل في جميع الإجراءات.

إذا كان للمدعي أن يقيم إتجاه دائن دينا متعلقا بأضرار ناتجة عن نفس الحادث تتقاص الديون ولاتطبق ترتيبا هذا الفصل إلا على المتبقي من الدين ما عدا ذلك يمكن خصم أو مقاصة الديون .

إذا أثبت المدعي أنه يمكن أن يفرض عليه تسديد كامل أو بعض دين متعلق بنفس الحادث أن يأمر بوضع مبلغ كاف مؤقت جانبا حتى يتسنى للمدعي أن يثبت حقوقه.

الفقرة 2: إظهار الدين و التأكد منه و قائمته

المادة 104: إبلاغ الدائنين

يبلغ المصفى كل الدائنين الذين تم ذكر أسمائهم ومحل سكنهم من طرف صاحب الدعوى في تاريخ لاحق للأمر القاضي بتأسيس صندوق الحد.

يتم هذا الإشعار عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام.

تحتوي هذه الرسالة على نسخة من الأمر المشار إليه انفا وتبين:

1- إسم ومحل سكن مؤسس الصندوق مع ذكر صفته.

2- إسم السفينة وميناء قيدها.

3- الحدث الذي وقعت خلاله الأضرار.

4- مبلغ دين الشخص الذي أرسلت إليه الرسالة من طرف صاحب الدعوى.

ويبين هذا الإشعار أيضا :

1) أنه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الرسالة يجب على الدائن الذى أرسل إليه الإشعار تقديم سنداته ويزداد هذا الأجل بشهر للدائنين المقيمين خارج موريتانيا.

2) أنه خلال نفس الأجل يمكن للدائن أن يعترض على مبلغ صندوق الحد وأن يعترض كذلك على مبلغ دينه الممنوح من طرف مؤسس الصندوق. و يتم هذا الإعتراض عن طريق تقديم إلتماس إلى كتابة الضبط ويتكلف كاتب الضبط بإحالته الى المحكمة في أول جلسة لها بعد إبلاغ الأطراف برسالة مسجلة مع طلب العلم بالاستلام و ذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل أن يتحاكموا على أساس تقرير قاضي التفليسة إذا كانت المسألة تدخل في إختصاص المحكمة.

3) بعد إنقضاءهذا الأجل يعتبر الدائن قابلا للمبلغ.

المادة 105: إبلاغ الدائنين

ينشر نفس الإشعار في جريدة تنشرفيها الإعلانات الشرعية وعند الإقتضاء ينشر في مجلة أومجلات أجنبية يتم إختيارها من طرف قاضي التفليسة.

للدائنين الذين لم يذكر مؤسس الصندوق أسماءهم ولا محل سكنهم ثلاثين يوما لإظهار ديونهم ابتداء من النشر الذي صدرفي الدولة التي يقيمون بها.

يبين النشر أنه بعد إنقضاء هذا الأجل:

1- يعتبر الدائنون المعروفون لدى مؤسس الصندوق ولكنه يجهل محل سكنهم قابلين لمبالغ ديونهم.

2- يحتفظ الدائنون المجهولون من طرف مؤسس الصندوق بحق إظهار ديونهم الى غاية صدور أمر من رئيس المحكمة معلنا انتهاء الإجراءات القضائية. لكنه لاتمكنهم المطالبة بأي شيئ من التقسيمات التي أمر بها قاضي التفليسة قبل الاظهار لديونهم. ويعتبر دينهم منقضيا إذا لم يظهروه قبل الأمر بالتصفية إلا إذا اثبتوا أن مؤسس الصندوق يعلم بوجودهم. و في هذه الحالة يكون هذا الأخير ملزما لهم في أمواله الاخرى.

المادة 106: التأكد من الديون

يقوم المصفى بالتأكد من الديون بمحضر صاحب الدعوى. إذا اعترض المصفى أو صاحب الدعوى على وجود دين أو مبلغه فان المصفى يبلغ بذلك الدائن المعني في الحال عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام. و تمنح لهذا الدائن ثلاثين يوما لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية. و يزاد هذا الأجل بشهر بالنسبة للدائنين المقيمين خارج موريتانيا.

يقدم المصفى لقاضي التفليسة اقتراحاته حول قبول أو رفض الديون.

المادة 107: فوائد الديون المستحقة على الصندوق

تنتهي فوائد الديون إبتداء من صدور الأمر المتضمن لإنشاء الصندوق.

المادة 108: إستبدال المدين

يسمح لمؤسس الصندوق الذى سدد لأحد الدائنين كل أو بعض الديون التي كان بإمكان الصندوق الإعتراض عليها أن يحل محل دائنه فى تقسيم الصندوق بمبلغ يساوي المبلغ الذي سدد، و هذا إذا كان قانون الدولة التى أسس الصندوق فيها يمكن الدائن من إثبات دينه تجاه مؤسس الصندوق.

المادة 109: قائمة الديون

يحدد قاضي التفليسة قائمة الديون.

لايمكن تسجيل المبلغ الإجمالي للديون التى تخرج عن إختصاص المحكمة التى توجد بالمكان الذي أسس فيه الصندوق الا بعد أن يكون حكم المحكمة المختصة نهائيا، بيد أنه تجب الإشارة الى هذه الديون بصفة مؤقتة.

يوجه كاتب الضبط نسخة من هذه القائمة إلى كل دائن خلال ثمانية أيام. ويكون ذلك عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام.

يحق لكل دائن موجود على قائمة الديون خلال ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إرسال هذه الرسالة أن يبدي لكاتب الضبط إعتراضاته على كل دين آخر غير دينه بإشارة على القائمة. ويزاد هذا الأجل بشهر إذا كان الدائن غير مقيم بموريتانيا.

يحق لمؤسس صندوق الحد أن يبدى إعتراضاته فى نفس الأشكال والآجال.

المادة 110: الإعتراضات:

تحال الإعتراضات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أول جلسة من طرف كاتب الضبط بعد ابلاغ الأطراف قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل عن طريق رسالة مسجلة مع العلم بالإستلام ليتحاكموا على أساس تقرير قاضى التفليسة اذا كانت المسألة تدخل فى إختصاص المحكمة.

المادة 111: حجة الشيئ المقضى فيه:

يحتج بكل حكم صادر عن المحكمة حول الديون المعترض عليها أو حول مبلغ مسؤولية مؤسس الصندوق على هذا الأخير و على كل الدائنين الأطراف فى الأجراءات القضائية.

المادة 112: التقسيم

عندما يحدد مبلغ صندوق الحد بصفة نهائية وتصبح قائمة الديون المعترف بها نهائية يقدم المصفي لقاضي التفليسة جدول التقسيم.

يبلغ المصفي كل الدائنين ويبين لهم مبلغ القسيمة الذى يؤول الى كل واحد منهم ويحصل فى نفس الوقت على سند تحصيل موقع من طرف المصفي وقاضي التفليسة ويكتسي طابعا تنفيذيا.

يسدد أمين الصندوق أو مؤسسه للدائن دينه عند تقديمه لسند الدين إذا لم يوجد دفع نقدي وفي غياب ذلك يسدد عن طريق الضمان أو الكفالة المقدمة.

المادة 113: التقسيم المؤقت

قبل أن يكون جدول التقسيم نهائيا يمكن القيام ببعض التقسيمات المؤقتة لفائدة الدائنين بموجب أمر من قاضي التفليسة.

المادة 114:إنقضاء دعوى التقسيم

يؤدي إعطاء كل دائن نصيبه من التقسيم إلى انقضاء دينه تجاه مؤسس صندوق الحد.

عندما تسدد كل الديون يعلن رئيس المحكمة عن إنقضاء الدعوى بناء على تقرير المصفي الذي صادق عليه قاضي التفليسة.

الفقرة 3: طرق الطعن

المادة 115: إستئناف القرارات

يسري أجل الإستئناف خمسة عشر يوما إبتداء من الإشعار بالأحكام المتعلقة بمبلغ الديون أو بالإعتراضات أو بمبلغ صندوق الحد.

تحكم المحكمة فى الإستئناف خلال ثلاثة أشهر.

ويعتبر الحكم نافذا في الحال.

لايمكن الطعن فى الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة و المتعلقة بتعيين أو إستبدال قاضي التفليسة أو المصفي.

المادة 116: الإعتراض على أوامر قاضي التفليسة:

تمكن الإعتراض على قرارات قاضي التفليسة المحددة لقائمة الديون والمانحة للتقسيمات المؤقتة في أجل ثلاثين يوما و يمكن تمديدها بشهر إذا كان المعترض غير مقيم في موريتانيا.
تتم المعارضة بإعلان بسيط موجه لكاتب الضبط، تبت فيه المحكمة في أول جلسة لها.

المادة 117: الحد من المسؤوليات الخاصة

لايخالف هذا الفصل الترتيبات الخاصة المتضمنة لحد المسؤولية مالك السفينة بالنسبة:

* الديون الناجمة عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب الهيدروكربونات.
* الديون الخاضعة لحد المسؤولية عن الأضرار النووية.
* الديون الناجمة عن الأضرار النووية على مالك أو مستغل السفينة النووية.

الفصل التاسع: حجز السفن

القسم الإول: الحجز التحفظي للسفن

المادة 118: أشكال و ظروف الحجز

يجري الحجز التحفظي للسفن غير المعرضة للرهن وفق الشروط و الأشكال المبينة في القانون الخاص للحجز التحفظي.
لا يسمح بالحجز التحفظي للسفن المعرضة للرهن إلا لصالح الحاصلين على ديون بحرية حسب معاني المادة التالية، ويجري هذا الحجز وفق الأشكال و الشروط المحددة أدناه.

المادة 119: الديون البحرية

يعتبر دينا بحريا ادعاء حق أو دين سببته احد العوامل التالية:

1)- الأضرار الملحقة بالسفينة سواء كانت بتصادم أو غيره.
2)- فقد أرواح بشرية أو أضرار جسدية ألحقتها السفينة أو نتجت عن إستغلال سفينة.
3)- الإغاثة والإنقاذ.
4)- العقود المتعلقة باستعمال أو كراء سفينة وفق إتفاقية استأجار أو أي شيئ اخر.
5)- العقود المتعلقة بنقل البضائع و الأمتعة التي تحملها السفينة وفق اتفاقية استأجار أوسند شخصي أو بطريقة أخرى.
6)- الخسائر و الأضرار الملحقة بالبضائع و الأمتعة التي تحملها السفينة.

7)- الخسارات المشتركة.

8)- السحب.

9)- إرشاد السفن.

10)- توفير اللوازم والمعدات، مهما كان محله، للسفن وذلك بغية استغلالها وصيانتها.

11)- صناعة واصلاح وتجهيز السفن أو نفقات الرصيف.

12)- أجور القباطنة والضباط و الطاقم.

13)- مصاريف القبطان و أصحاب البضاعة ومستأجرى السفينة والوكلاء المستهلكة لحساب السفينة.

14)- النزاعات حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة.

15) استغلال أو حقوق مواد استغلال السفينة.

16) أي رهن بحري وبصفة عامة أي دين ناتج عن سبب يؤدى الى تطبيق الحد من مسؤولية مالكي أو مجهزي السفن.

المادة 120: الإذن القضائي بالحجز

يمكن لكل من له دين من الديون المذكورة في المادة السابقة حجز أي سفينة يمتلكها مدينه حتى ولو كانت جاهزة للإبحار وذلك بعد إذن القاضي.

إلا أنه لايمكن حجز أي سفينة بسبب أحد الديون المذكورة في الأرقام 14و15 و16 من المادة السابقة إلا إذا كانت السفينة التي تتعلق بها المطالبة.

المادة 121: المدين غير المالك

في حالة استأجار سفينة مع أخذ التسيير الملاحي يمكن للطالب حجزها أو حجز أي سفينة أخرى يملكها المستأجر إذا كان هذا الأخير مسؤولا وحده عن دين بحرى متعلق بهذه السفينة.

ولا يمكنه حجز سفينة أخرى للموجر بموجب هذا الدين البحرى.

وتنطبق ترتيبات الفقرة أعلاه على كل الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير المالك مسؤولا عن دين بحري.

المادة 122: شكل إذن الحجز

يمنح إذن الحجز في الآجال وحسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية. يمكن أن يعلق الإذن على شرط دفع صاحب الطلب لكفالة أو ضمان مقبول. وتعتبر الكفالة إجبارية إذا لم يكن الطالب مقيما في موريتانيا يوم الحجز.

يحمل الأمر بالإذن بالحجز الأجل الذي ينبغي لصاحب الطلب أن يرفع فيه دعواه من حيث المضمون أمام القاضي المختص ولايمكن لهذا الأجل أن يزيد على شهر. وإذا لم ترفع الدعوى من حيث المضمون في هذا الأجل فإن الحجز التحفظي الممارس يعتبر لاغيا وترجع الى صاحب الطلب كفالته إذا سبق أن دفعها.

المادة 123: نتيجة الحجز

يوقف الحجز التحفظي السفينة.

ويتكلف منفذ عدل بإبلاغ الدائن بهذا الحجز وكذا بتعين حارس يمكن أن يكون قبطان السفينة المحجوزة.

وتبلغ سلطة الميناء الذي جرى فيه الحجز بمحضر تلك العملية. ويجب على سلطة الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء.

المادة 124: رفع الحجز

يمكن للقاضي الذي أمر بالحجز أن يصدر رفع الحجز له في نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية ويجب عليه قبول رفع الحجز مباشرة إذا سلمت له كفالة كافية و جيدة، إلا إذا كان الحجز ناتجا عن ديون متعلقة بنزاع حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة. وفي حال تشكيل صندوق حد المسؤولية فإنه يعتبر كفالة كافية لرفع الحجز إلا إذا أصدر اعتراض حقيقي حول حق الحد. وفي هذه الحالة فإن القاضي يرجئ البت الى أن ينظر من حيث المضمون في حق الحد، إلا أن يحصل الدائن المحجوز عليه كفالة تقدر بقيمة السفينة يوم الحجز.

وفي كل الحالات يمكن للقاضي إما أن يسمح للمحجوز عليه بإستغلال السفينة إذا دفع الضمانات الكافية أو أن يحل مشكلة إستغلال السفينة أثناء فترة الحجز بالطريقة التي يراها أكثر فائدة.

في حالة عدم إتفاق الأطراف على أهمية وكمية الضمان أو الكفالة فإن القاضي يحدد طبيعتها وقدرها

لايمكن أعتبار طلب رفع الحجز مقابل هذه الكفالة أو الضمانة اعترافا بالمسؤولية أو تنازلا

لصالح الحد الشرعي لمسؤولية مالك السفينة.

المادة 125: الإختصاص في المضمون

تعتبر المحكمة التي أذنت بالحجز مختصة من حيث المضمون حتى ولو لم تكن السفينة موريتانية، هذا علاوة على الحالات المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية:

1)- اذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوزة.

2)- إذا كان الدين البحري نفسه قد تولد في موريتانيا.

3)- إذا كان الدين البحري ناتجا أثناء الرحلة التي حصل فيها الحجز.

4)- إذاكان الدين ناتجا عن تصادم يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.

5)- إذا كان الدين ناتجا عن إغاثة أو إنقاذ يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.

القسم 2: الحجز على المنقول

الفقرة 1: الحجزعلى المنقول للسفن الغير قابلة للرهن

المادة 126: الحق العام للحجز على المنقول

يجري الحجز على المنقول للسفن الغير قابلة للرهن وفق الآجال والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الفقرة 2: الحجز على المنقول فى حالة السفن القابلة للرهن

المادة 127: السند المكن من حق الحجز

يجري الحجز على المنقول بالنسبة للسفن القابلة للرهن بناء على قرار قضائي اكتسب حجة الشيئ المقضى به أو بناء على سند تنفيذي إذا كانت السفينة مسجلة فى موريتانيا.

و فى الحالة الأولى لا يمكن تنفيذ الحجز فى نفس يوم الإشعار.

المادة 128: توقيف السفينة المحجوزة

توقف السفينة فى الميناء الذى ترسو فيه ويجب على سلطة الميناء منعها من المغادرة كما تنص عليه المادة 130 التالية.

المادة 129: بيانات المحضر

يذكر منفذ العدل في محضر الحجز أو التحويل الىحجز على المنقول للحجز التحفظي المعد مسبقا:

1)- إسم ولقب وصفة ووظيفة و سكن الدائن.

2)- الصفة التي تصرف على أساسها.

3)- اختيار الدائن للموطن عند محامي مؤهل للمرافعة عند البيع من طرف سلطة القضاء.

4)- تحديد المحكمة الإبتدائية التي سيتابع أمامها البيع، وهي محكمة المكان الذي ترسو فيه السفينة.

5)- إسم ولقب وصفة ووظيفة و سكن المحجوز عليه.

6)- إسم و صنف و زنة وجنسية السفينة.

ويذكر كذلك وصفا مختصرا للسفينة و التها و ملحقاتها وينصب حارسا يمكن أن يكون القبطان.

المادة 130: دور سلطة الميناء

تسلم فوريا نسخة من محضر الحجز على المنقول لسلطة الميناء التي تلزم بالتأشير بتوقيعها على النسخة الأصلية. وعليها إبتداءا من هذا الوقت أن تمنع مغادرة السفينة للميناء الى حين تسليم رفع الحجز على المنقول أو قرار قضاء يسمح بالمغادرة أو تبريرا بأن الملتزم أودع التكاليف ودفع الثمن كما تنص عليه المادة 131 أدناه.

المادة 131: إشعار بمحضر الحجز

يجب على الحاجز في أجل خمسة عشر يوما أن يسلم الدائن نسخة من محضر الحجز مع إستدعاء أمام غرفة البيع بالمزاد العلني لدى المحكمة الإبتدائية لمكان الحجز لكي يبلغ رسميا بأن السفينة المحجوزة ستباع.

ويمكن أن يبلغ بذلك القبطان أو الشخص الذي يمثل الدائن في حالة غياب القبطان.

أما إذا كان هذا الإخير لا يسكن في موريتانيا و كان القبطان غائبا ولم يوجد شخص يمثل الدائن فيرجع الى ترتيبات مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 132: إبلاغ بمحضر الحجز

إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا فإن نسخا من محضر الحجز والإستدعاء المذكورين آنفا تسلمان في نفس الآجال:

1)- لمكتب تسجيل السفينة بغية تقييد الحجز على التسجيل .

2)- للدائنين المسجلين أو الحاصلين على دعوى مبطلة أو الذين سبق لهم أن أشعروا مسبقا بغية الحصول على تدخل إرادي في الإجراءات .

تلحق النسخة الأصلة من هذه الإعلامات وقائمة التسجيلات المتعلقة بالسفينة بملف يوضع عند المحكمة.

المادة 133: سلطة المدين المحجوز

لايمكن للمدين المحجوز نقل ملكية السفينة ولا رهنها إبتداء من تسجيل الحجز على المنقول .

المادة 134: تحديد حيثيات البيع

تأمر المحكمة بالبيع وتحدد شروطه وتحيل الى الجلسة التي سيقام فيها،ولا يمكن لهذه الجلسة أن تتعدى أجل ثلاثة أشهر .

يحدد الحاجز المبلغ الافتتاحي وتباع به السفينة لحسابه إذا لم تحصل مزايدات أثناء البيع.

وليس هذا الحكم القضائي قابلا لأي من طرق الطعن ولا حتى الطعن أمام محكمة النقض.

المادة 135: طلبات الاسترداد والبطلان

ترفع طلبات الإسترداد و البطلان على الأقل عشرة أيام قبل اليوم المحدد للمزايدة وذلك في شكل رسالة من محام تتضمن تحديد التاريخ الذي سيعرض فيه الطلب على غرفة البيع بالمزاد العلني التي أمرت بالبيع وكذا سبل البطلان والاسترداد والا أعتبر هذا العقد لاغيا.

ويجب على محامي الحاجز تقديم جوابه في أجل خمسة أيام.

ولاتعلق هذه الطلبات البيع.

ولا يعتبر الحكم قابلا الا للطعن أمام محكمة النقض . ويجب أن يرفع هذا الطعن على الأكثر خمسة أيام بعد صدور قرار المحكمة.

وتعتبر طلبات الطعن المرفوعة بعد الأجل المذكور في الفقرة الأولى لاغية.

تحول طلبات الإسترداد المرفوعة بعد الأجل المذكور أو بعد البيع بالمزايدة بقوة القانون الى معارضات لتسليم المبالغ الناتجة عن البيع والتي تم فحصها خلال إجراءات تقسيم ثمن المزايدة.

المادة 136: صيغة البيع

يجري بيع السفينة المحجوزة عند جلسة غرفة البيع بالمزاد العلني ثلاثين يوما على الأقل بعد إلصاق اعلانات وإدراج نصها في المجلة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي جريدة يومية موريتانية. على أن للمحكمة أن تسمح بإعلانات أخرى بناء على طلب أحد الأطراف وعلى نفقته المقدمة.

المادة 137: الإلصاق

تلصق الإعلانات على الجزء الأكثر ظهورا من السفينة المحجوزة وعلى المدخل الرئيسي للمحكمة التي سيجرى أمامها البيع وكذلك عند الميناء الذي ترسو فيه السفينة. ويحرر منفذ عدل محضرا بهذا الإلصاق.

المادة 138: بيانات الإعلانات والملصقات

تبين الإعلانات والملصقات:

1)- إسم و لقب و مهنة وسكن طالب التنفيذ.

2)- الصفة التي يقيم دعواه على أساسها.

3)- اختيار الموطن الذي سبق له أن حدده.

4)- إسم و لقب و مهنة وسكن كل من المدين ومالك الباخرة المحجوزة.

5)- خصائص السفينة.

6)- المكان التي توجد فيه السفينة.

7)- المبلغ الإفتتاحي وشروط البيع.

8)- يوم ومكان ووقت المزايدة.

المادة 139: جلسة البيع بالمزاد العلني

وينادى بالبيع عند جلسة البيع بالمزاد العلني المحددة من طرف المحكمة ويرفق محامي الحاجز مع الملف:

أ)- محضر الحجز المحرر طبقا للترتيبات اعلاه

ب)- نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية نسخة من الجريدة اليومية المتضمنة للإعلان.

المادة 140: شكل البيع

إذا لم يسدد الدين لطالب التنفيذ قبل التاريخ و الوقت المحددين للمزايدة فإن البيع يجري حسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الادارية.

ويؤدى هذا البيع الى النتائج المنصوص عليها في نفس المسطرة ولايعتبر الحكم بالبيع بموجب المزايدة قابلا لأي من طرق النقض و لاحتى الطعن أمام محكمة النقض.

المادة 141: المزاد العلني

لاتقبل أي مزايدة أخرى بعد البيع .

المادة 142: مصاريف وثمن المزايدة

تسدد نفقات المزايدة في أجل عشرة أيام لدى المحامي المتابع للتنفيذ وذلك بدون إنذار مسبق إعذار ويودع كذلك ثمن البيع بموجب مزايدة لدى صندوق الودائع و الأمانات في نفس الأجل وبدون إنذار مسبق.

المادة 143: إعادة المزايدة على ذمة المشتري المتخلف

يعاد بيع السفينة بعد خمسة عشر يوما وذلك بعد إعلانات وملصقات مماثلة لتلك المحددة في المواد السابقة وذلك على ذمة المشتري المتخلف إذا لم يقم بالتسديد و الإيداع المذكورين.وذلك في الجلسة التي سيحدد رئيس غرفة البيع بالمزاد العلني على مجرد عريضة ودون دعوة قضائية.

ويحكم على المزايد المتخلف مباشرة بعد المناقصة ودون أي إجراء بموجب حكم منفصل بتسديد النفقات و العجز .

المادة 144: طلبات الحدود والتأجيل

يبت في طلبات الحلول و التأجيل طبقا لترتيبات مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الادارية.

وفي حالة التأجيل تجرى إعلانات جديدة في الاجال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الادارية.

المادة 145: آثار البيع بموجب المزايدة

لاتتحول الملكية الا بموجب المزايدة التي تبعها تسديد النفقات وإيداع الثمن.

ويطهر هذه البيع بموجب المزايدة السفينة من كل الإمتيازات و الرهون والدعاوي المبطلة والتقييدات المسبقة وذلك بقوة القانون.

ويؤدي كذلك بقوة القانون الى رفع الإعتراض على مغادرة السفينة للميناء.

المادة 146: الإعلان

يحصل المشتري على تسجيل البيع بموجب المزايدة وشطب تسجيل القيود المتعلقة بالإمتيازات والرهون والدعاوي المبطلة والتقييدات المسبقة المذكورة في المادة السابقة إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا وذلك عند إطلاعه البائع في المزاد لمكتب تسجيل السفينة على:

1)- حكم المزايدة

2)- الوصل المسلم من طرف محامي الحاجز والمتضمن لتسديد نفقات المزايدة

3)- الوصل الصادر عن صندوق الودائع والأمانات المتضمن لإيداع ثمن البيع بموجب المزايدة.

المادة 147: وضعية القبطان

تنهى عملية البيع بموجب المزايدة مهام القبطان

الفقرة 3: حول تقسيم ثمن المناقصة

المادة 148: ترتيب التقسيم

يقسم ثمن البيع بموجب المزايدة حسب الترتيب المنصوص عليه في الترتيبات المتعلقة بالإمتيازات والرهون البحرية وترتيبات القانون الخاص.

يرتب كل دائن مرتب بالنسبة لأصل الدين وللفوائد المقبولة والنفقات.

المادة 149: صيغ التقسيم

تطبق نفس إجراءات التقسيم ونفس الاجال ونفس طرق النقض المنصوص عليها في المواد من 428 الى 430 من مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والادارية.

الفقرة 4: ترتيبات مشتركة

المادة 150: الطابع المكمل لمواد مسطرة الإجراءات المدنية

تطبق القواعد المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية إذا لم تكن مخالفة لترتيبات هذا الفصل .

الكتاب الثالث : أمن الملاحة

المادة 151:

تخضع كل سفينة في مياه البحر تقوم برحلة بحرية، بالإضافة الى كل جهاز، يوجد في المياه المعتبرة مياها بحرية، للقوانين حول الأمن من اجل حماية الأرواح البشرية في البحر وتفادي حدوث تلوث بيئي يصدر عن السفينة. ومن اللازم أن تكون السفن أو الأجهزة العائمة، مزودة، حسب أنواع الملاحة بمستندات أمن الملاحة المبينة أدناه:

السندات الوطنية:

1- رخصة الملاحة بالنسبة للسفن المسجلة في موريتانيا ؛

2- شهادة وطنية للإعفاء بالنسبة لكل سفينة تستخدم بشكل مهني يزيد طولها على مستوى يتم تحديده بمقرر ؛

السندات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للأمن وحماية الوسط البحري بالنسبة لكافة انواع سفن الصيد والتجارة والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وتستلزم هذه السندات الصالحة والتي تقر بالشرعية من سفن التجارة الأجنبية الموجودة في المياه الموريتانية وكذا سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المنطقة الإقتصادية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158.

المادة 152:

تحدد السلطة الإدارية البحرية القواعد العامة التي يجب أن تتوفر عليها مختلف السفن من اجل استلام مستندات الأمن المنصوص عليها في المادة السابقة خاصة فيما يتعلق برخصة الملاحة.

وتبين هذه السندات التوافق مع القوانين الوطنية و الدولية المتعلقة بما يلي:

- بناء و فصل وتوازن السفينة وعمق الأساس؛

الوقاية واكتشاف والكفاح ضد الحريق ؛

- الأجهزة الدافعة والمساعدة خاصة منها أجهزة النضوب والتجفيف؛

- المنشآت الكهربائية؛

- وسائل الإنقاذ؛

- الوسائل والمستندات النوتية اللازمة لأمن الملاحة

- وسائل الإتصال اللاسلكية الكهربائية او البصرية التي يمكن ان تستخدم في حالة الحذر ؛

- صلاحية للسكن وخدمات النظافة و الصحة على متن السفينة؛
- الوقاية من التلوث البيئي من طرف السفينة
- القواعد الخاصة بسفن نقل الركاب او ذات المميزات الخاصة او التي تحمل حمولات صلبة او سائلة يمكن ان تشكل اخطارا معينة.

المادة 153:

يخضع تسليم وتجديد مستندات الأمان، لمعاينة السفينة.

وتحصل السفن المصنعة أو المشتراة من الخارج ، والمرسلة في أول رحلة، على شهادة مرتنة مؤقتة ، مسلمة من قبل قنصل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما يسلم لها في نفس الوقت، مستندا مؤقتا للأمن بعد موافقة السلطات البحرية للميناء الذي ذهبت منه.

المادة 154:

وتحدد السلطة الإدارية البحرية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية :

- طبيعة ودورية معاينة أمن السفن.
- الظروف التي تجرى فيها هذه المعاينات.
- الأشخاص المؤهلين لإجراء الرقابة في مختلف أنواع السفن
- طبيعة المستندات المسلمة، وتشكيل وسير لجان المعاينة.

يمكن أن يعهد بإجراء بعض مهام التحقيق والمراقبة الى شركات أو خبراء مصدقين يدلون بملاحظاتهم الى الإدارة البحرية حيث تحتفظ هذه الأخيرة بمسؤولية تسليم المستندات الدولية والوطنية.

المادة 155:

يتيح اجراء معاينات الرقابة على السفن، وتسليم وتجديد مستندات الأمن جباية رسوم إدارية يجري تحديد مبلغها بمقتضى مقرر.

وتتكلف السفينة التي جرت عليها المعاينة بمصاريف تنقل الموظفين البحريين خارج دوائرهم البحرية.

كذلك حينما تعهد السلطة البحرية الى شركات مصدقة بإجراء تحقيق حول بعض جوانب الأمن في سفينة تتولى هذه الأخيرة التكلفة المالية المترتبة على ذلك.

المادة 156:

يتم تشكيل لجنة فنية للأمن لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية. وتعنى بكل طلب ترخيص لبناء السفن او شرائها من الخارج إذا كانت سعتها تزيد على50 طنة، وتقرر المصادقة المسبقة على المخططات والتصاميم و المستندات التي يقدمها مجهز السفينة المعني؛

كذلك تستشار في كل مشروع شراء سفن مدنية من طرف الدولة؛ كما تدلي الى الوزير برأيها حول اي مسألة تتعلق بأمن السفينة أو الملاحة خاصة بعد إجرائها لتحقيق حول حادث بحري كبير ومعرفة نتائجه.

كذلك تقترح على الوزير إعتماد أو تعديل قوانين الأمن وحماية الوسط البيئي من أي تلوث صادر عن السفن.

ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سيرها بموجب مقرر.

المادة 157:

تعفى من فحص اللجنة السفن التي تقل سعتها عن50 طنة؛

ويمكن ان تعفي النتائج المرضية التي تقدم قبل إستيراد سفينة الى الجمهورية الإسلامية الموريتانية من طرف شركة تصنيف مصدقة من الفحص الدقيق للخطط و الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 158:

تطبق النظم الدولية الخاصة بأمن الملاحة و حماية الوسط البيئي على كافة السفن الأجنبية ضمن الشروط المحددة في المادة 151.

تعتبر هذه البواخر مستجيبة لهذه النظم حالما تكون مزودة بسند أمن شرعي، مسلم من قبل بلد مرتبط بالإتفاقيات الدولية المعمول بها حول أمن الملاحة و البيئة و المحافظة على الأرواح البشرية في البحر.

ويعتبر هذا المستند كافيا إلا إذا كانت حالة صلاحية السفينة للملاحة لا تتفق بصفة واضحة أو بعد حادث للبيانات المسجلة عليه.

ويجرى تحقيق خاص للتطابق مع النظم يشترط في تسليم رخصة الصيد على سفن الصيد الأجنبية التي تمارس نشاطها في المنطقة الإقتصادية الإستثنائية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وتتخذ السلطة البحرية في حالة أمر تنفيذ مباشر كافة التدابير الضرورية من اجل منع السفينة من الإبحار. و بهذه المناسبة يمكن أن تسخر كافة السلطات المينائية لهذا الغرض مع مراعاة إبلاغ السلطة القنصلية في نفس الوقت للبلد المالك للمركب بالقرار المتخذ والظروف التي سببت إتخاذه.

المادة 159:

يمكن للسلطة الإدارية البحرية بعد إجراء معاينة أمن أن تمنع أو تأجل إبحار أي سفينة ارتأت ان حالة صيانتها او خلل توازنها أو شروط شحنها أو غياب وسائل الإنقاذ الكافية فيها أو لأي سبب آخر شرعي يجعلها غير قادرة على الإبحار بدون تعرض طاقمها للخطر أو ركابها أو إمكانية تهديد الوسط البيئي.

المادة 160:

يمكن للأشخاص التالية ان ترفع دعوى لدى رئيس اللجنة الفنية للأمن:

1- المصنع أو المالك أو المجهز في حالة رفض تسليم سند الأمن المنصوص عليه في المادة 151 من هذا الكتاب.

2- المالك أو المجهز أو القبطان في حالة السحب أو التعليق أو رفض التمديد.

3- القبطان إذا لم يرخص له في الذهاب.

ويجب ان يكون رفع الدعوى هذا الغير قابل للتعليق مكتوبا مع إمكانية كتابته بطريقة تلغرافية في اجل لا يتعدى 7 ايام ويخطر الرئيس بحجج مركز الأمن المعترض عليه ويشكل لجنة ولو مصغرة في أقصر الاجال. ويجب ان يقدم الى الوزير في اجل لا يتعدى أسبوع مشروع قرار بإقرار أو تخفيف الشروط حول مغادرة الميناء. ولا يتقيد الوزير بعد اخطاره بقرار اللجنة ويقرر في نهاية المطاف.

المادة 161:

العقوبات : اضافة الى العقوبات الإدارية تطبق محاكم القانون الخاص عقوبات اخرى بالنظر الى المحاضر المحررة من طرف وكلاء مراكز امن الملاحة المختصة من اجل التطابق مع طول هذه السفينة.

يعاقب مجهزوا السفن و القباطنة الذين يبحرون بسفينة دون سند أمن أو حماية من التلوث بالعقوبات التالية:

السفن التي يقل طولها عن 12 متر من 2.000 الى 50.000 اوقية

السفن التي يقل طولها عن 24 متر من 10.000 الى 100.000 اوقية

السفن التي يقل طولها عن 45 متر أو 500 طنة من 50.000 الى 1.000.000 اوقية

السفن التي تزيد على 500 طنة من 500.000 الى 10.000.000 اوقية

غير ان القبطان يخضع لغرامة تساوي ثلث الغرامة المطبقة إذا كان تلقى الأوامر من مجهز السفينة.

كما يعاقب أي مسؤول على متن السفينة او على الأرض أعاق إجراء تحقيق أمن من طرف سلطة مؤهلة لذلك أو قدم معلومات يعلم عدم صحتها بالغرامات التالية:

السفن التي تقل عن 500 طنة من 10.000 الى 100.000 اوقية

السفن التي تزيد على 500 طنة من 100.000 الى 2.000.000 اوقية

ويعاقب القبطان أو أي مسؤول على متن السفينة متأكد من عدم صلاحية معدات أمن شحنت على ظهر السفينة وهو متكلف بها أو الذي يعمل بمعدات أمن غير مرخص بها أو محظورة من طرف السلطة البحرية كما يلي:

السفن التي تقل عن 500 طنة من 2.000 الى 50.000 اوقية

السفن التي تزيد على 500 طنة من 50.000 الى 1.000.000 اوقية

في حالة معاودة المخالفة في اجل سنة تضاعف مسطرة العقوبات 3 مرات. و من جهة اخرى يمكن ان يصحبها حكم بالسجن يتراوح بين 3 ايام و 3 أشهر.

الفصل الأول: الإصطدام

المادة 162: تعريف الإصطدام

الإصطدام هو تصادم سفينة بحرية مع نظيرتها بحرية أخرى أو بأخرة مما يؤدي إلى [illegible] عائمة غير مربوطة في مكان ثابت مهما كانت نوعية المياه التي وقع فيها الإصطدام.

تدخل أيضا ضمن نظام الإصطدام البحري تصليح الخسائر التي تسببت فيها سفينة إما إثر تنفيذ أو إهمال حركة أو عدم مراعاة القوانين لسفينة أخرى أو الأشياء أو الأشخاص الموجودة على ظهرها حتى ولو لم يحدث تصادم.

المادة 163: المسؤولية المدنية في حالة الاصطدام

تسوى التعويضات المستحقة إثر [illegible] بالسفن أو الأشخاص أو الأشياء الموجودة على ظهرها طبقا لنصوص هذا الفصل.

المادة 164: الإصطدام نتيجة قوة

إذا كان الإصطدام فجائيا أو كان نتيجة [illegible] أو كانت هناك شكوك حول [illegible] فإن المتسبب فيها يتحمل التعويضات دون مراعاة حالة ما إذا كانت السفن أو واحدة منها راسية عند حدوث الإصطدام.

المادة 165: الإصطدام نتيجة خطأ سفينة

أذا كان الإصطدام نتيجة خطأ من إحدى السفن فإن إصلاح الخسائر يعود على السفينة التي أخطأت.

المادة 166: إصطدام بسبب خسائر مشتركة

فى حالة خطإ مشترك فإن مسؤولية كل من السفينتين تتناسب مع خطورة أخطاء كل منهما إلا أنه بالنظر الى الظروف إذا لم يمكن تحديد نسبة الخطأ لكل منهما أو إذا كانت الأخطاء تبدو متعادلة فإن الطرفين يتقاسمان المسؤولية بالتساوى.

تتحمل السفن المخطئة حسب نفس المقادير ودونما تضامن مع الغير، الخسائر اللاحقة إما بالسفن أو حمولتها أو بممتلكات الطواقم أو المسافرين أو الأشخاص الأخرى الموجودة فيها.

وتلزم السفن المخطئة تجاه الغير بالتضامن بالخسارات التي تنتج عن وفيات أو جروح الا فى حالة رفع دعوى من طرف الجانب الذي سدد حصة أكبر مما كان يجب عليه أن يتحمل طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 167: خطأ من الملاح

تبقى المسؤولية التى اقامتها المواد أعلاه فى حالة ماإذاكان الإصطدام ناتجا عن خطإ من الملاح ولو كان الإصطدام مفروضا.

المادة 168: التقادم

تتقادم عمليات تصليح الخسائر بعد سنتين من حصول الحادث، ويعتبر أجل الطعن المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 166 سنة إبتداء من يوم التسديد.

ولا تعتبر آجال التقادم هذه جارية إذا لم يمكن حجز السفينة فى المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 169: السفن المخصصة لمصلحة عمومية.

تطبق أيضا ترتيبات هذا الفصل ما عدا ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه على السفن وبواخر الملاحة الداخلية للدولة أو تلك المخصصة لمصلحة عمومية.

المادة 170: الإختصاص القضائي.

فى حالة اصطدام يمكن للمدعي حسب الإختيار الإستحضار أمام المحكمة التى توجد في المكان الذي يوجد فيه مقر المدعى عليه أو أمام محكمة الميناء الموريتاني الذي لجأت إليه فى أول مرة إحدى السفينتين أو الذي تم فيه حجزها.

إذا كان الإصطدام قد حصل فى حدود المياه الخاضعة للقوانين المريتانية فإن الإستحضار يمكن أن يتم أيضا أمام المحكمة التى تتبع لها منطقة التصادم.

تعتبر متابعة و ردع المخالفات الجزائية والتأديبية الواقعة بمناسبة اصطدام من إختصاص المحاكم والأجهزة التأديبية لبلد العلم.

الفصل الثاني: الإغاثة البحرية

المادة 171: مفهوم الإغاثة:

تعتبر اغاثة السفن الواقعة في خطر وكذلك الخدمات المشابهة لصالح سفن أو بواخر ملاحة داخلية أوأي آليات أخرى عائمة خاضعة لترتيبات هذا الفصل مهما كانت نوعية المياه التي قدمت فيها هذه المساعدة أو الخدمة.

المادة 172: وجوب الإغاثة

يجب على كل قبطان أن يقدم الإغاثة قدر الامكان و دون المخاطرة بسفينته أو طاقمه أو ركابه لأي شخص مهما كان عدوا وجده في البحر في خطر الضياع.

وكذلك الأمر في حالة الإصطدام: يجب على كل سفينة مشاركة في الإصطدام أن تقدم الإغاثة للأخرى في حدود امكانياتها دون المخاطرة بنفسها أو بطاقمها أو ركابها.

ولايعتبر مالك السفينة مسؤولا عن المخالفات ذات الصلة بالترتيبات السابقة ماعدا حالة تدخل مباشر من طرفه.

المادة 173: حق أجرة الإغاثة

ينتج عن أي عمل إغاثة كانت له نتيجة مفيدة أجرة عادلة، وتبقى الأجرة مستحقة مهما كانت الإغاثة قد حصلت بين سفن يملكهن شخص واحد.

ولاتستحق أي أجرة إذا كانت الإغاثة غير ذات نتيجة مفيدة، ولايمكن في حال من الأحوال أن يزيد مبلغ الأجرة عن قيمة الأشياء المغاثة.

غير أن المغيث يستحق تعويضات لأي مصاريف أو نفقات قدمها من أجل حماية البيئة حتى ولو لم تكن لهذه المصاريف والنفقات نتيجة مفيدة.

المادة 174: إنقاذ الأشخاص

لاتستحق أي أجرة على الأشخاص المنقوذين، إلا أنه يمكن أن يعوض لمنقذيهم عن المصاريف الناتجة عن عملية الإنقاذ.

يستحق منقذو الأرواح البشرية بمناسبة [illegible] المنوحة [illegible]
السفينة أو حمولتها أو لوازمها.

المادة 175: الإرسالات البريدية

لاتستحق أي أجرة على إغاثة الإرسالات البريد[illegible]

المادة 176: الإغاثة المرفوضة

لاتستحق أي أجرة للإشخاص الذين شاركوا في عمليات الإغاثة بالرغم من الحظر الصريح والمعقول الذي وجهه لهم قبطان السفينة المغاثة.

المادة 177: الاغاثة وعقد السحب

لايستحق الساحب أجرة على إغاثة السفينة التي سحبها أو على حمولتها إلا إذا اعتبر أنه قدم خدمات إستثنائية لايمكن اعتبارها تأدية عادية لعقد السحب.

المادة 178: مبلغ وتوزيع الأجرة

يتم تحديد مبلغ الأجرة بموجب اتفاق الأطراف وإلا من طرف المحكمة.

وكذلك الحال فيما يعني النسبة التي يتم توزيعها إما بين المنقذين أو بين مسلاك السفن و قبطان وطاقم كل من السفن المنقذة.

إذا كانت السفينة خارجية يتم التوزيع بين مالكها وقبطانها والاشخاص العاملين فيها طبقا للقوانين الوطنية للسفينة.

المادة 179: المراجعة القضائية للاتفاقية

يمكن لأي اتفاقية إغاثة، على طلب من أحد الأطراف أن تلغى أو تعدل من طرف المحكمة اذا اعتبرت هذه الأخيرة أن الشروط التي تم الاتفاق عليها غير عادلة بالنظر الى الخدمة المقدمة و أسس الأجرة المحددة في المادة التالية أوأن الخدمة المقدمة لا تكتسي طابع إغاثة حقيقية مهما كانت الأوصاف التي منحتها إياها الأطراف.

المادة 180: أسس التقويم

تحدد المحكمة الأجرة حسب الظروف، مع الأخذ كأساس:

أ)- في المقام الأول النجاح المحقق والمجهود وجدارة الأشخاص الذين [illegible] الإغاثة والخطر الذي كانت توجود فيه السفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها وكذا الوقت الذي استغرقته السفينة المغيثة والوقت الذي استغرقت عملية الإغاثة والخسائر والمصاريف والمخاطرة بالمسؤولية والأمور الأخرى التي خاطر بها المنقذون وكذا قيمة المعدات التي عرضوا للخطر مع الأخذ بعين الإعتبار اذا أقتضى الأمر الخطر على البيئة البحرية.

ب)- في المقام الثاني قيمة الأشياء المنقوذة والشحن وسير المرور.

وتطبق نفس الترتيبات على التوزيعات المنصوص عليها في المادة 78 [illegible] يمكن للمحكمة أن تنقص أو تحذف الأجرة إذا ظهر أن المكافئ قد تسبب [illegible] الذي أدى الى ضرورة الإغاثة أو انهم قد ارتكبوا جرائم سرقة أو اخفاء اموال [illegible] أي أعمال احتيال أخرى.

المادة 181: التقادم

تتقادم عملية تسديد الأجرة بمرور سنتين [illegible] الإغاثة.

إلا أن أجل التقادم هذا لايجوز بأي حال من الأحوال [illegible] الخاص للمحاكم المورتانية.

المادة 182: سفن الدولة أو السفن المخصصة لمصلحة عمومية

تطبق أيضا ترتيبات هذا الفصل على سفن البحر وبواخر الملاحة الداخلية للدولة أو المخصصة لمصلحة عمومية ما عدا المواد 173 (الفقرة 2) و 178 (الفقرة 2) 181 (الفقرة 2) التي لاتطبق على السفن وبواخر الملاحة الداخلية للدولة.

ويمكن خلافا للترتيبات [illegible] على شراء المواد البحرية وسفن البحرية [illegible] كما ينص عليه [illegible]

المادة 183: تحديد مسؤولية المغيث

يمكن أن تحد مسؤولية المغيث نظرا للأعطاب الجسدية أو المادية ذات الصلة المباشرة بعمليات الإغاثة والإنقاذ حسب اتفاقية حد المسؤولية في ميدان الديون البحرية الموقعة في لندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وكذلك بالنظر لأي أضرار ناتجة عن هذه العمليات يمكن أن تخضع للتحديد مهما كان أساس المسؤولية.

ويخضع هذا التحديد لنفس الشروط المطبقة على تحديد مسؤولية مالك السفينة.

ولمأموري المغيث الحق في الاستفادة من تحديد المسؤولية ضمن نفس شروط المغيث نفسه.

ويتم تحديد مسؤولية المغيث الذي لايتصرف انطلاقا من السفينة أو الذي يتصرف فقط من على متن السفينة التي يقدم لها خدمة إغاثة حسب نفس الطرق وعلى أساس سعة قدرها 1.500 طنة حسب الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 184: نص يحدد جهة الاختصاص والتحكيم.

يعتبر كل نص يحدد كجهة اختصاص محكمة خارجية أو أي شرط تحكيم يعين الاختصاص لمحكمة تحكيمية تعقد جلساتها في الخارج لاغية إذا كانت السفينة المغاثة والسفينة المغيثة كلتاهما ذات جنسية موريتانية وكانت عملية الإغاثة قد تمت في المياه الخاضعة للمحاكم الموريتانية.

الفصل الثالث: الخسارات المشتركة

المادة 185:

تعتبر خسارة مشتركة أي تضحية أو نفقة غير عادية تم القيام بها بشكل إرادي ومعقول من طرف القبطان أو أي شخص آخر في مكانه من أجل انقاذ السفينة أو البضائع الموجودة فيها أوالشحن من خطرمشترك.

المادة 186:

تعتبر خسارات مشتركة الأعطاب والخسارات المادية وحدها التي تلحق بالبضائع المحمولة و كذلك النفقات على هذه البضائع إذا كانت هذه الأعطاب و الخسارات والنفقات ناتجة بشكل مباشر عن التلف.

المادة 187:

لاتعتبر خسارات مشتركة الأعطاب أو الخسارات غير المباشرة مهما كان نوعها خاصة تلك الناتجة عن تأخر السفينة أوعن فارق بين أسعار البضائع أو الخسارة في التسويق.

اذا كان الحدث الذي أدى الى تضحية أو نفقة ناتجا عن خطإ من أحد الأطراف المعنية بالرحلة البحرية تستحق أي مساهمة في الخسارة هذا مع امكانية رفع دعوى ضد الجانب الخاطئ.

المادة 188:

يعود تقديم الدليل على أن أعطابا أو خطأ أو نفقة تعتبر بالفعل خسارة مشتركة الى الشخص الذي يطالب بها.

المادة 189:

وتعتبر خسارات خاصة كافة الأعطاب والخسارات والنفقات التي حصلت في السفينة أو حمولتها أو شحنها ولم تدرج ضمن الخسارات المشتركة.

ويتحمل أصحاب البضائع المحمولة أو الضائعة بشكل إنفرادي الخسارات الخاصة دون المساس بإمكانية رفع دعوى مسؤولة أو لتسديد أو لعلاوة.

المادة 190:

لاتنطبق الترتيبات الخاصة بالخسارات المشتركة الا على السفن التي تمارس نشاطا تجاريا.

القسم 1: المساهمة في الخسائر المشتركة

المادة 191:

تتحمل السفينة والشحن والحمولة معا الأعطاب والخسائر والنفقات الناتجة عن حدث خسائر مشتركة. ويتم تحديد إجراءات تقويم المشاركة فيها وكذلك كيفية توزيع هذه المشاركة بموجب قرار.

وبإمكان القبطان أن يمنع تسليم البضائع وطلب إيداعها حتى يتم تسديد المشاركة عن طريق دفع ضمانات كافية تتكفل بها الأطراف المعنية.

[illegible]

يمكن تسوية الخسارات المشتركة في الخسارات المشتركة على المستفيد عليه في البضائع أو معارضها أو أي شيء يعادلها.

المادة 193:

يتحمل المؤمن حصته المشاركة في الخسارة المشتركة.

القسم 2: تسوية الخسارات المشتركة

المادة 194:

يتم ترتيب الخسارات وتحديد وتوزيع الأعباء والنفقات ذات الصلة بالخسارات المشتركة وكذا تحديد مشاركات المعنيين من طرف مفوضي الخسارات ضمن تسوية خسارات مشتركة وسوف تحدد شروط ممارسة أعمال مفوض الخسارات بطريقة قانونية.

[illegible] تسوية الخسارات المشتركة وفقا للقانون والأعراف الموضوع الذي تنتهي [illegible]

المادة 195:

يقدم الاعتراض على تسوية خسارات مشتركة أمام محكمة مختصة في أجل شهر ابتداء من إبلاغ المعني بالتسوية.

وإذا لم يتم الاعتراض أمام المحكمة على تسوية الخسارات المشتركة المقام من طرف مفوض الخسارات فإنه قابل للتنفيذ.

يتقادم أي اجراء ناتج عن خسارات مشتركة بسنتين ابتداء من يوم نهاية الرحلة.

وينقطع هذا التقادم مع بداية إجراءات تسوية الخسارات المشتركة أمام مفوض الخسارات أو إذا دعت الضرورة لذلك أمام المحكمة.

ويستأنف التقادم من يوم نهاية هذه الإجراءات.

الكتاب الخامس: حطامات السفن البحرية

المادة 196: تعريف الحطامات البحرية

تعتبر حطامات بحرية خاضعة لترتيبات هذا الكتاب:

1- السفن و المنشآت التي عثر عليها في حالة عدم قابلية للملاحة في المياه الإقليمية الموريتانية مهجورة دون نية العودة إليها من طرف طاقمها و لم يعد ملاكها يقومون بعملية رقابتها الحقيقية أو رعايتها الفعلية

2- حمولة هذا السفن و الشواطئ وكذلك الضفائع و الأمتعة الناتجة عن تكسر أو غرق والتي سقطت أو هجرت و التي عثر عليها مهجورة في المياه الإقليمية أو في أي جزء من السواحل الموريتانية.

3- أي عنصر أو جزء من سفينة أو منشأة تم العثور عليها مهجورا في أي جزء من السواحل الموريتانية وانفصل عن حطام السفينة.

4- وبشكل عام جميع الأمتعة التي عثر عليها في عرض البحر مهجورة على الشاطئ أو في عرض البحر.

المادة 197: اكتشاف حطام السفينة وحفظه:

في حال اكتشاف حطام سفينة:

1) يجب على المكتشف أن يحاول، بما استطاع أن يجعل حطام السفينة في مأمن، إذا كان هذا حطام لا يشكل أي خطر عليه و على البيئة. ويجب عليه إعلام السلطة البحرية مباشرة بذلك في أجل لا يتعدى إثنان وسبعون ساعة من وصوله إلى البر.

2) تأخذ السلطة البحرية الإجراءات الضرورية لاسترجاع حطام السفينة وحفظه ما لم يكن المالك موجودا في عين المكان.

ويمكنها، لهذا الغرض، طلب مساعدة أي سفينة اعتراضية أو طبيعية باستطاعتها المساعدة مقابل تعويض وكذا كل وسائل النقل و وسائل الإنذار و يمكنها أيضا أن تعطي أمرا بالشغل الموقت أو البحز للممتلكات المعنية.

المادة 198: الخيار المفتوح أمام المالك المعروف:

يجب علي مالك السفينة المهجورة أو حطام السفينة ، إذا كان معروفا ، أن يبين في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغه باكتشاف حطام السفينة أو بملاحظة حالة الهجر، أن يبين ما إذا كان يختار إسترداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر . وتقوم السلطة الإدارية بهذا الإبلاغ.

يمنح لمالك السفينة أجل جديد إذا أختار استرداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر.

ويحدد هذا الأجل بالإتفاق المشترك مع السلطة البحرية المختصة.وذلك من أجل التمكن من القيام بذلك.

المادة 199: المالك المجهول أوالمهمل

إذاكان المالك لازال مجهولا أو لم يمكن الاتصال به أو لم يبلغ عن نواياه كما هو مبين في المادة أعلاه أو اذا لم يحترم التزاماته المتعلقة بتقويم السفينة في الاجل الذي حدد له بعد أجل شهرين ابتداء من الابلاغ باكتشاف حطام السفينة أو بملاحظة حالة الهجر .

* يعلن حينئذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية نزع ملكيتها.

* ويأخذ في هذه الحالة الوزير المكلف بالبحرية التجارية قرارا يتضمن تحويل ملكية حطام السفينة للدولة ويقرر احد الاجراءا ت التالية :

* اما إجراء البيع مع مراعاة حقوق الدائنين الممتازين و المرهون لصالحهم.

* أوالقيام الفوري بانتشاله أوتعويمه أو تحطيمه.

* أو إجراء عقد توكيل مع شركة متخصصة بغية إنتشال أو تعويم أو تحطيم حطام السفينة.

وعلى أية حال لايمكن للمالك تحميل الدولة أو السلطة البحرية أية مسؤولية عندما تقوم بإحدى العمليات المذكورة أعلاه.

المادة 200: الحطام الخطير، الحالات الاستعجالية الخاصة

يمكن للسلطة البحرية قبل انقضاء الآجال المحددة في المواد السابقة وحتى لوكان المالك معروفا أن تقوم مباشرة علىحساب المالك بنشل أوتعويم أوتحطيم أو استغلال أوبيع حطام السفينة إذا :

1) كانت هذه الاشياء تشكل خطرا على الملاحة أو الصيد أو المحافظة على البيئة . إلاأن هذه العملية تكون مسبوقة بإعذار موجه الى المالك كي يقوم هو بنفسه باتخاذ الاجراءات الضرورية في أجل قصير تحدده السلطة البحرية .

2) طلب المالك أن يقام بالعملية لحسابه لأنه لايتوفر على وسائل كافية لذلك .

3) كانت استعادة الحطام تدخل فى إطار الصالح العام .

المادة 201: أجرة المكتشف والمنقذ

يلزم مالك حطام السفينة بأداء أجرة ل:

أ) المكتشف

ب) الأشخاص الذين شاركوا فى الانقاذ.

وتحدد هذه الاجرة بالاتفاق بين الاطراف التالية: المكتشف والمنقذين من جهة والمالك من جهة أخرى . إذا كان هذا الأخيرمجهولا أو لم يبالى بما سيجرى للحطام فإن السلطة البحرية تتفق مع المكتشف والمنقذين على الأجرة التى يستحقونها . وإذا لم يحصل اتفاق فإن قاضي الموضع الذى وجد فيه الحطام أو نقل اليه يحددها .والمحكمة المختصة هى محكمة القانون الخاص .

المادة 202: حساب الأجرة

عند تحديد مبلغ الأجرة يدخل فى الاعتبار فى كل حالة :

1) بدرجة أولى، النتيجة التى حصل عليها والإستحقاق و الزمن المستهلك و النفقات والأضرار اللاحقة و الأخطار التى قد تلحق و قيمة الأدوات المستعملة من أجل إنقاذ حطام السفينة

2) و بدرجة ثانية ،قيمة الحطام ولايمكن أن يتجاوز مبلغ الأجرة هذه القيمة.

يمكن ترك الحطام للمكتشف والمنقذين إذا كانت بدون قيمة أو كانت ذا قيمة منخفضة .

المادة 203: تقسيم الأجرة بين المنقذين

اذا شارك منقذون عدة فى الانقاذ فإن الاجرة تقتسم بينهم حسب بلاء وجدارة كل واحد منهم وبالتسوية اذا كانت جدارتهم واحدة .

تتوزع الأجرة بين المجهز وطاقم السفينة التى تشارك فى انقاذ الحطام بنسبة النصف للمجهز والنصف للطاقم .

وتوزع بين افراد الطاقم بنسبة رواتبهم الحقيقية .

المادة 204: طرق دفع الاجرة

لايمكن للمالك استرجاع الحطام إلا بعد دفع الاجرة أو ايداع لدى الخزانة مبلغا كافيا لذلك . ويمكن استبدال هذا الايداع بكل ضمان مالية أو مصرفية يقبلها الدائنون كافية ومساوية .

إذا ظل المالك مجهولا أو رفض استرجاع الحطام فى الشروط المبينة اعلاه فإن السلطة البحرية تدفع الأجرة من الناتج المحصل من بيع الحطام واستغلاله لغاية هذا الناتج بعد حصم النفقات التى سببها التقويم أو التحطيم .

المادة 205: امتياز الدائنين

تحصل كل شخصية مادية أو معنوية شاركت فى احدى العمليات المتعلقة بحطام سفينة على امتياز على الأملاك المنقذة ويمارس هذا الامتياز حسب الترتيب المذكور أدناه .

المادة 206: استبعاد الحد من المسؤولية

فى كل الحالات التى تطبق عليها ترتيبات هذا الكتاب لايمكن لمالك حطام السفينة أن يستند الى حق حد مسؤولية مالكى ومستغلى السفن ضد الدولة أو التجمعات العمومية أو المؤسسات العمومية ولاضد الموكلين فيما يتعلق بالديون المتعلقة بتعويم أو نقل أو تحطيم حطام السفينة.

المادة 207: حطام السفن الأجنبية

تطبق الترتيبات أعلاه على حطام السفن أو المناطيد ذوى الجنسية الاجنبية وعلى البضائع والاشياء التى وجدت أو احضرت فى الوسط العمومى البحرى أو المياه الإقليمية الا اذا وجدت بنود مخالفة فى الإتفاقيات الدولية التى تم اقرارها أوتصديقها من طرف الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

المادة 208: حطام من طبيعة خاصة

ستحدد السلطة البحرية عند الاقتضاء تشريعا خاصا يطبق على الحطام ذى الطبيعة الخاصة مثل الأدوات والاشياء التى تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية و الاشياء ذات الطابع التاريخي و الأثرى أو على الجثث والاشياء الشخصية الموجودة عليها والبضائع المعترف قانونيا.

المادة 209: مخالفات لتشريع الصيد

اذا تبعت أو تزامنت وضعية كون السفينة أصبحت خاضعا مع مخالفات لتشريع الصيد فان ترتيبات نظام الصيد هي التي تطبق.

المادة 210: شروط التطبيق

تحدد شروط تطبيق ترتيبات هذا الكتاب عند الإقتضاء من طرف السلطة البحرية

المادة 211: تعيين السلطة المختصة

السلطة البحرية المختصة لملاحظة وجود مخالفة أو ملاحظة طبيعته الخطيرة هي الشخصية العمومية المميزة للدومين العمومي البحري.

الكتاب السادس: السفن المهجورة

المادة 212: تعريف السفن المهجورة

تعتبر سفنا خاضعة لترتيبات هذا الكتاب أيضا السفن الصالحة للملاحة :

– التي لا يقيم مجهزوها على متنها طاقم أمن مسجل بشكل دائم في سجل الطواقم لدى الدائرة البحرية.

– و التي لا يستجيب مجهزوها بشكل فوري للأوامر التي يتلقونها من طرف السلطات البحرية المكلفة بضمان أمن الملاحة البحرية وحماية البيئة في المياه الإقليمية والمراسي والموانئ.

وتكفي أي من هذه المخالفات من أجل اعتبار السفينة مهجورة .

المادة 213:

من أجل وضع حد للمخاطر الناتجة عن تواجد السفن والأجهزة العائمة مهجورة يمكن القيام باحتجاز الأشخاص والممتلكات مع منح صلاحية الاختصاص للسلطة القضائية فيما يتعلق بالنزاعات حول الحق في التعويض .

حينما يتم إنذار مالك أومجهز السفينة أو ممثلهم في الآجال المحددة من أجل ازالة الخطر الذي تشكله السفينة أو الجهاز العائم المهجور ويهملون القيام بالاجراءات الضرورية فإن بامكان السلطة المختصة التدخل على حساب وتحت مسؤولية المالك أو المجهز أو المستغل.

ويمكن في الحالات الاستعجالية التدخل مباشرة ودون أجل.

المادة 214:

يمكن بيع حمولة السفن والأجهزة العائمة المهجورة اذا لم تتم المطالبة بها أو أخذها حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم المذكور في المادة 215 . ويودع مبلغ البيع لمدة ثلاث سنوات وتضمن الديون المتعلقة بالنفقات المترتبة على حفظ الحمولة عن طريق امتياز يتناسب مع مصاريف حفظ البضاعة.

وتعتبر المبالغ التي لم يطالب بها أي دائن في أجل ثلاث سنوات ملكا لخزينة الدولة .

المادة 215:

يتم تحديد شروط تطبيق هذا الكتاب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الكتاب السابع: الدومين العمومي البحري

المادة 216:

1- تعتبر ترتيبات هذا الكتاب بمثابة قانون إستصلاح الدومين العمومي البحري وذلك بتحديد شروط استغلاله.

2- وتطبق هذه الشروط على كل شخص ينفذ أشغالا في هذا الدومين.

المادة 217:

الدومين العمومي البحري هو ذلك الجزء من الدومين العمومي الوطني المتميز بحضور البحر و الأماكن التي تخضع لتأثيره و يغطيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

المادة 218:

1- يشتمل الدومين العمومي البحري على:

* سطح وقاع المياه الإقليمية كما هو محدد في المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 120 88 القاضي بتحديد الطابع القانوني للمياه الإقليمية و المنطقة المجاورة و المنطقة الإقتصادية الإستثنائية و الهضبة القارية.

* سطح وقاع المياه الجوفية الموجودة من جانب الخطوط القاعدية وساحل البحر.

* ساحل البحر أو الشاطئ.

* مد وجزر البحر.

* الموانئ البحرية وتوابعها وكذلك المباني العامة الموجودة خارج حدودها (شاخص إذّاعي- عوامة - منارة).

* القطع الأرضية المستخرجة إصطناعيا من مجال البحر وبصفة عامة الأماكن المهيأة و المخصصة للخدمة العامة أو تلك التي أمكن للدولة الحصول عليها على شاطئ البحر لإشباع حاجيات ذات منفعة عامة.

2 - يدمج في الدومين العمومي البحري شريط ساحلي يبلغ معدل عرضه 100 متر إنطلاقا من الحد الأعلى للشاطئ.

إلا أنه يمكن لعرض هذا الشريط ان يبلغ اكثر من 100 متر ويتم ذلك بموجب مرسوم تتم المصادقة عليه في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، متى كانت النقاط التالية مبررة:

إقامة مجهود البحث و الإختراع المتعلق بخصوصيات ومصادر الشاطئ حماية التوازنات البيولوجية والبيئية ومكافحة عوامل التعرية والحفاظ على المواقع والمناظر الطبيعية، خاصة فيما يتعلق بسلسلة الكثبان وكذا الحفاظ على التراث، صيانة وتنمية الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالمياه (الصيد – الزراعات البحرية- الأنشطة المينائية و النقل البحري) وكذا السياحة.

المادة 219:

1 – يعتبر الدومين العمومي البحري غير قابل للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

2 – يعتبر المرور فيه حرا بالنسبة للجميع مع إحترام أنظمة الأمن المعمول بها.

المادة 220:

لايمس ضم سطح البحر وقاعه للدومين العمومي البحري بالحقوق المكتسبة والأنشطة التي تزاولها إدارات الدولة إعتمادا على السلطات المخولة لها على المياه الإقليمية.

المادة 221:

1- يجب على الوثائق والقرارات المتعلقة بطبيعة المناطق أو تملك وإستخدام و استغلال الدومين العمومي البحري الحفاظ على المناطق البحرية والمواقع و المناظر الفريدة و المميزة للتراث الطبيعي والثقافي للشاطئ و الأوساط اللازمة للحفاظ على التوازنات الطبيعية و البيولوجية.

2- تحدد لائحة المناطق المراد الحفاظ عليها بموجب مرسوم وتشمل على الخصوص:

الكثبان و الشواطئ و القطع غير المسكونة و المنعزلة و مسارئ السمك و الأوساط المغمورة مؤقتا...

إلا أنه يمكن القيام بإستصلاحات بسيطة إذا كانت لازمة لتسيير هذه المناطق أو استثمارها وخاصة من الناحية الإقتصادية أو فتحها أمام الجمهور.

المادة 222:

1- تعتبر البنايات والمنشآت محظورة على الشريط الساحلي طبقا للمادة 218 من هذا الكتاب.

2- لاينطبق هذا الحظر على:

* البنايات والمنشآت اللازمة للمصالح العامة أو اللازمة لأنشطة إقتصادية تتطلب جوارا مباشرا للماء، اللازمة للسياحة والتي تستفيد من رخص الإستغلال المؤقتة للدومين العمومي البحري الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 223:

1- يجب علي قرارات إستخدام الدومين العمومي البحري مراعاة طبيعة المناطق المعنية وطبيعة القطع الأرضية المجاورة وكذلك مراعاة لوازم الحفاظ على مواقع ومناظر الساحل و المصادر البيولوجية ما أمكن ذلك.

وعلى هذا الأساس يمكن ربطها بالقطع الأرضية المجاورة ذات الطبيعة العمومية .

2 - مراعاة للنصوص الخاصة المتعلقة بالدفاع الوطني وإحتياجات الأمن البحري يجب أن يخضع كل طلب يهدف إلى تغيير جوهري في إستخدام مناطق الدومين العمومي البحري مسبقا لتحقيق من طرف السلطات العمومية.

المادة 224 :

1- يمتد ساحل البحر أو الشاطئ مابين براحات الجزر والمد .-

2- يحد بالنقطة التي يمكن للمد أن يتسع فيها عند غياب العوارض الجوية الإستثنائية .

3- تتولى الدولة إقامة حدود الساحل إنطلاقا من الملاحظات المقام بها على الأماكن المراد تعيين حدودها .

4- تحدد طرق تعيين حدود الدومين العمومي البحري بموجب مرسوم.

5- يتقادم إدعاء ملكية قطع الساحل التي تم تعيين حدودها بعد مضي سنتين علي النشر و يعلق التنازع علي تعيين الحدود هذا الأجل.

المادة 225 :

1- لايمكن المساس بالحالة الطبيعية لساحل البحر خاصة عن طريق السدود والتجفيف والتصخير والتنقين خارج المناطق المنائية و الصناعية مع مراعاة تنفيذ عمليات الدفاع عن البحر وإنجاز الإشغال و المنشآت اللازمة للأمن البحري والدفاع الوطني والصيد البحري والزراعات البحرية.

2- لا ينطبق هذا الحظر علي الأشغال والمنشآت المرتبطة بالمصلحة العامة أو بتنفيذ عمل عمومي يفترض تمركزه علي الشاطئ البحري لأسباب طوبو غرافية أو تقنية إلزامية وتم الإعلان عنها أمام المصالح المختصة للبحرية التجارية .

المادة 226 :

1- يحظر إستخراج المواد أو يحد منه عندما يعرض للخطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة سلامة السواحل والكثبان الساحلية والجروف ومناطق مسرأ السمك والمناجم الطبيعية للصدفات الحية واستغلال الزراعات البحرية.

2)- لا ينطبق هذا الترتيب على أشغال الجرف المقام بها في الموانيء ومجرات المزراب وكذلك على الأشغال الهادفة الى الحفاظ على الفضاء الطبيعي الفريد وحمايته.

3)- يجب توجيه العمليات بصفة لاتأثر على الحركة على سواحل البحر أو على الصيد البحري وحرية مزاولة المصالح العمومية.

4)- تحدد بموجب مرسوم شروط منح رخص إستخراج المواد على سواحل البحر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 227:

1- يسمح للجميع بالوصول الى الشواطيء إلا إذا حالت دون ذلك أسباب تتعلق بالأمن أو بالدفاع أو بحماية البيئة.

2- إستخدامها مجاني و حر بالنسبة للجميع.

3- يمكن منح تنازلات أو تجديدها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد إستشارة لجنة سواحل البحر والمناطق البحرية التي تحدد تشكيلتها و نظم سيرها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلا أن هذه التنازلات يجب أن تحافظ على حرية الحركة وكذلك حرية الإستخدام من طرف الجمهور لفضاء يكون عرضه مهما على كل طول البحر مع أخذ خصائص المكان بعين الإعتبار.

المادة 228:

تحدد الشروط العامة لمنح رخص الإستغلال المؤقتة وكذلك جميع أشكال الإستغلال الأخرى للدومين العمومي البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 229:

يعتبر كل شخص حاصل على أمتياز أو رخصة تملك مؤقتة أو رخصة إستخراج المواد من الدومين العمومي البحري مسؤولا عن الغرامات المفروضة على عماله أو على خلفهم.

المادة 230: مخالفات الدومين العمومي البحري

I – يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 10.000.000 أوقية كل شخص يزاول نشاطا في الدومين العمومي البحري بغية إستغلاله دون رخصة مسبقة أو دون احترام شروط الرخصة المذكورة .

2– كذلك يمكن للمحكمة أن تأمر :

– عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل تحدده المحكمة؛

– بإصدار مصادرة أي سيارة أو آلة أو معدات تستخدم في المخالفة؛

– عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل محدد وذلك بعد إنقضاء الأجل الذي سبق أن حددع الحكم الأول.

– بالقيام بكافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة على حساب المحكوم عليه وذلك إذا لم يقم أو ينتهي من القيام نزع المنشآت أو ملاءمتها للقوانين حسب الحالة عند نهاية الأجل الذي صدر به الحكم؛

– بغرامة تتراوح بين 100.000 و 10.000.000 أوقية في حالة مواصلة أعمال التشغيل بالرغم من القرار القضائي أو الإداري.

الكتاب الثامن : ارشاد السفن البحرية و السحب

الفصل الأول : الإرشاد

المادة 231:

1- ان ارشاد السفن البحرية في المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية عملية ملاحية لمساعدة القباطنة وتقديم الارشاد لهم من طرف بحارة مهرة يعرفون الميدان معرفة جيدة، خاصة في مجال الملاحة والقيادة عند دخول الموانيء والخروج منها وفي المراسي والمياه الاقليمية الاخرى للجمهورية.

2- هدفه هو :

2. 1 - ضمان سير النقل البحري في ظروف جيدة من حيث الآجال والأمن.

2. 2- المساهمة الفعالة قدر الامكان في احترام مبادئ النظام القانوني البحري الوطني والدولي .

المادة 232:

1- بغية ضمان تأمين المرور وكما يتطلبة أمن الملاحة والوقاية من تلوث المياه الاقليمية والمينائية يجب على ربان كل سفينة تحمل علماً موريتانيا أو علم اية دولة أجنبية استشارة مرشدي الميناء الذي يدخلونه أو يخرجون منه.

2- يستثنى من هذا الالتزام:

2. 1- السفن المخصصة لتحسين وصيانة ورقابة الموانيء و مداخلها و كذا السفن المخصصة للإنقاذ.

2. 2- سفن البحرية الوطنية.

2. 3- السفن الطويلة جدا والتي تكون زنتها أقل مما هو محدد لكل محطة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية نظرا للظروف المحلية لتنفيذ عملية الارشاد بعد استشارة اللجنة المحلية للارشاد التي يجري تحديد تشكيلتها و صلاحيتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 233:

1- ان ارشاد السفن البحرية مصلحة تتم على الأملاك العامة البحرية وتسيرتحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

2- يمكن أن يوكل تسيير المصلحة إلى:

2. 1- هيئات عمومية أو في غيابها شركات ذات اقتصاد مختلط او شركات خصوصية موريتانية.

3- يجب اعتماد هذه الهيئات أوالشركات بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

4- تلزم هذه الهيئات أو الشركات باعداد موازنة نصف سنوية لنشاط المصلحة وذلك في 1 يناير و 1 يوليو من كل سنة وتقديمعا للسلطة البحرية. تشتمل هذه الموازنة على كل المعلومات الضرورية التي تمكن السلطة البحرية من مزاولة الوصاية كما هو محدد في هذا الكتاب.

المادة 234:

تحدد في كل ميناء اجراءات النظام المحلي بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية لإرشاد السفن وتتعلق هذه الاجراءات، ب:

- حدود المنطقة التي يكون فيها الارشاد اجباريا.
- عدد عمال الإرشاد.
- تحدد المعدات واللوازم الضرورية لأداء الخدمة وتعريفات وعلاوات الإرشاد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد.

المادة 235:

1- يتوقف اختصاص مرشد السفن عند حدود المنطقة المحدد له لإجراء عمليات الإرشاد فيها .

2- في هذه الحدود لايمكن أن يقوم بعمليات الإرشاد إلامرشد مؤهل.

3- لاتطبق قوانين الارشاد خارج هذه الحدود.

المادة 236:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 256 على كل شخص غيرمرشد يقوم بقيادة سفينة او يحاول القيام بقيادتها بصفته مرشدا.

المادة 237:

1- يكون المرشد هو المستشار القائد للسفينة المقادة خلال عمليات الإرشاد.

2- وجود مرشد على متن سفينة:

2. 1- لايعفى القبطان او الضابط المكلف بحراسة جسر النزول من القيام بالتزاماته فيما يخص أمن السفينة.

2. 2- لايخلص القبطان من مسؤولياته فيما يخص قيادة السفينة.

3- يجب على القبطان والمرشد تبادل المعلومات حول الإرشاد والظروف المحلية وخصائص السفينة.

يجب أن تتعلق هذه المعلومات بالنشاطات التالية:

- التفاهم التام حول الخطط والإجراءات المتعلقة بالرحلة المقررة.

- فحص الظروف الخاصة المتعلقة بتقلبات المناخ وكمية المياه والتيارات العنيفة أو الظروف المتعلقة بالملاحةالبحرية التي يمكن ان تواجه خلال الرحلة.

- الابلاغ بالمعلومات الخاصة بالعدد العادى لدورات المروحة عند مختلف سرعات السفينة ومسحوب الماء الامامى والخلفي وطول وعرض و معدل الدوران عند مختلف السرعات ودائرة دوران السفينة ومسافة التوقف والمعلومات الاخرى الهامة.

- فحص كل الخصائص غير العادية في مجال قيادة السفن أوعجز الماكنات أو مشاكل تتعلق بمعدات الملاحة يمكن أن يكون لها تأثير على استغلال السفن او ملاحاتها أو أمن قيادتها معلومات تتعلق بالأساليب المقترحة لإستخدام سفن السحب عندالإقتضاء.

المادة 238:

1- يجب على كل سفينة تدخل منطقة يكون فيها الإرشاد إجباريا أن تقوم بإشارة نداء المرشد. كما أنه يجب عليها أشعار المصلحة عندما تغادر المنطقة.

2- إن عملية إرشاد السفينة:

2. 1- تبدأ من الوقت الذى يحضر المرشد الى السفينة.

2. 2- وتنتهى بوصول السفينة الى وجهتها وذلك برسوها على الشاطئ أو عندما تبلغ حدود المنطقة التى يكون فيها الإرشاد اجباريا.

3- لايمكن للمرشد ان يغادر السفينة دون أن يوافق القبطان تكون السفينة آمنة سواء كانت مرساة أوفى البحر إلا فى حالة استبداله بمرشد اخر.

المادة 239:

1- يلزم القبطان بتسهيل ابحار المرشد الذى يحضرله خاصة بتوفيركافة الوسائل الضرورية له للوصول الى السفينة فى احسن ظروف امن كما تنص عليه الإتفاقية لندن الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح فى البحر" سولاس 1974".

2- يلتزم القبطان بنفس الواجبات تجاه المرشد عندما تنتهي عملية الإرشاد.

المادة 240:

1- يجب على المرشد مساعدة أول سفينة تحضر أو تلك التي تتعين عليه حسب دور خدمته.

2- الا أن للقبطان الإختيارفي طلب المساعدة من مرشد يختاره في الميناء المعني شريطة إضافة تعويض يتم تحديده بموجب قرار.

3- رغما عن كل واجب آخر يجب على المرشد تقديم المساعدة لكل سفينة في خطر ولو لم تطلب منه بصفة صريحة وذلك حالما يلاحظ أو يبلغ بالخطر الذي يحدق بالسفينة المعنية.

المادة 241:

1- اذا لاحظ المرشد خلال عملية الإرشاد بأن السفينة تشكل خطرا بالنسبة لأمن الملاحة أو البيئة يجب عليه في اقرب وقت ممكن ابلاغ السلطة المسيرة للميناء والتي تبلغ السلطة البحرية مباشرة بذلك.

2- يجب عليه بصفة خاصة التبليغ مباشرة عن كل خلل وقع للسفينة المقادة و كذلك عن كل خلل في مصابيح الملاحة والاشارات.

3- كذلك يحق للمرشد الإمتناع عن إرشاد سفينة إذا كانت تشكل خطرا على أمن الملاحة أو البيئة.

يجب ابلاغ السلطة البحرية بكل امتناع من هذا النوع و بالأسباب التي دفعت اليه لتأخذ الإجراءات المناسبة .

المادة 242:

1- يعتبر المرشدون بحارة من البحرية التجارية ويخضعون بصفتهم تلك لنظام البحرية التجاريةالمنصوص عليه في المادة 266 من هذا الكتاب .

2- نظرا لتميز مهنة المرشد وخاصة المسؤولية المرتبطة بها فإن اتفاق تأسيس سيحدد في أجل 12 شهرا ابتداءا من اعتماد مصلحة الإرشاد الشروط الخاصة بالإلتزام البحري للمرشدين دون المساس بالامتيازات المكتسبة.

3- يجب على اتفاق التأسيس الخاضع لموافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن ينص بصفة خاصة على:

- العناصر الثابتة للأجر (الأجر الأساسي وعلاوة الاقدمية وعلاوة الشهادة وعلاوة المسؤولية...).

- العناصر المتغيرة (علاوات خاصة حسب نوع السفينة المقادة ...).

- الترتيبات الخاصة المتعلقة بإستمرارية خدمات الارشاد مدة العطل.وكذلك كافة الترتيبات الأخرى التي يمكن أن تحدد بإتفاق الاطراف.

المادة 243:

1- يخضع المرشدون للسلطة التأديبية للوزير المكلف بالبحرية التجارية خاصة عندما يزاولون وظائفهم على متن سفينة.

2- تزاول هذه السلطة ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب التاسع من هذا القانون وذلك بعد اجراء تحقيق يعرض خلاله المرشد ايضاحات حول الأخطاء المنسوبة اليه.

3- العقوبات التأديبية المطبقة هي:

3. 1 - التأنيب أو التوبيخ أو تعليق الوظائف لمدة شهر على الأكثر.

يتخذ قرار التأديب هذا مدير البحرية التجارية الا أنه يمكن الطعن فيه أمام الوزير المكلف بالبحرية التجارية في ظرف 72 ساعة.

3. 2 - تعليق الوظائف لأكثر من شهر أو العزل.

يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية هذا القرار مباشرة.

4- يخضع المرشدون لقانون عقوبات البحرية التجارية خاصة فيما يتعلق بحوادث البحر.

المادة 244:

1- فضلا عن مزاولتهم لوظائفهم يمكن للمرشدين المساهمة في رقابة الأعماق وذلك بالإبلاغ عن كل التغييرات التي بإمكانهم العلم بها.

2- يمكن لهم ان يقدموا خدمات طبية لفائدة المصلحة الطبية او عند الإقتضاء الحراسة الصحية على السفن التي تخضع لحجر صحي حتى تتخذ السلطات الصحية الإجراءات الضرورية.

المادة 245:

تحدد شروط القبول في مهنة المرشد وكذلك تنظيم مسابقات الإرشاد وطبيعة الإمتحانات وأسس إعطاء الدرجات وبرنامج المسابقات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 246:

1- يتم تعيين المرشدين بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويحصلون على شهادة تفيد أهليتهم.

2- وتمكنهم هذه الشهادة من ممارسة وظائفهم في حدود الميناء الذي ظهرت أهليتهم فيه فقط. إلا أنه بعد إستشارة اللجنة المحلية للإرشاد يمكن للسلطة البحرية منح رخص خاصة لإرشاد السفن في حدود ميناء مجاور ويكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة 247:

1- خلال مدة عملهم وبصفة سنوية يجب على المرشدين أن يثبتوا للسلطة البحرية بأنهم مازالوا يستجيبون لشروط اللياقة البدنية خاصة فيما يتعلق بحاستي البصر والسمع.

2- إذا تم اكتشاف سبب عدم لياقة بدنية يمنع المرشد من الإستمرار في مزاولته لمهنته في ظروف مرضية مما يؤثر على أمن السفن والملاحة والبيئة دون ان يكون في الإمكان القضاء على عدم اللياقة هذا فإنه يتم إنهاء وظائفه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 248:

1- تتأكد السلطة البحرية في فترة لا تزيد على خمس سنوات بأن مرشدي السفن:

1. 1- يستمرون في الحصول على المعلومات الحديثة المتعلق بإرشاد في مناطق اختصاصهم.

2. 1- يعرفون التشريعات والنظم والأنظمة القانونية الدولية الوطنية والمحلية الأخرى المعمول بها وكذا الإجراءات الخاصة المتعلقة بمناطق الارشاد المسؤولين عنها.

2- يمكن أن يؤدي عدم التحكم أو التطوير للمعلومات الى تعليق رخصة الارشاد لمدة 6 أشهر.

- يجب على المرشد المعلق حضور عمليات الإرشاد ويكون ذلك بصحبة مرشد في الخدمة. ويصدر هذا التعليق من طرف السلطة البحرية وهو قابل للتجديد.

المادة 249:

1- عندما يتغيب المرشد عن منصبه لسبب ما بشكل قد يؤدى الى نقص خبرته فى المنطقة المسؤول عنها فإن السلطة البحرية تتأكد عند رجوعه من أنه يتأقلم من جديد مع هذه المنطقة .

2- و إلا فيمكن تعليق المرشد كما هو محدد في الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 247 أعلاه.

المادة 250:

1- يعتبر مجهز السفينة المقادة مسؤولا تجاه الغير عن الأضرار التي يتسبب فيها المرشد كما لو كان الأمر يتعلق بأضرار تسبب فيها أحد أفراد طاقم السفينة.

2- يتحمل مجهز السفينة المقادة:

2. 1- الأعطاب التي تصيب السفينة التي تحمل المرشد خلال عمليات الإرشاد أوخلال عمليات إبحار ونزول المرشدين.

2. 2- الحوادث التي تصيب المرشد أوطاقم السفينة التي تحمل المرشدين خلال عمليات إبحار ونزول المرشد.

2. 3- الحوادث التي تصيب المرشد خلال عمليات الإرشاد أوخلال إبحاره ونزوله.

3- لايتحمل مجهز السفينة الأعطاب والحوادث المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه إذا أثبت أنها ناجمة عن خطإ جسيم أرتكبه المرشد أوطاقم السفينة التي تحمله.

المادة 251:

1- يمكن للمرشد أن يحد مسؤوليته المدنية كما يستنتج من المادة 249 أعلاه مقابل راتبه لستة أشهر إلافي حالة ارتكابه خطأ عمديا.

1. 2- تقع المسؤولية عن الأعطاب التي تصيب السفينة نتيجة خطإ المرشد أثناء مزاولته لوظائفه على الهيئة أوالشركة المسيرة للمصلحة.

2. 2- تحد هذه المسؤولية مقابل مبلغ يساوي10 مرات الرسوم المستحقة على خدمات الإرشاد التي وقع العطب خلال تأديتها.

المادة 252:

1-لاتعتبر الدولة مسؤولة تجاه مجهز السفينة المقادة عن الأضرار التي تسبب فيها المرشد عند مايكون وكيلا للدولة إلا في حالة كونه لايستوفي شروط الكفاءة المهنية التي ينص عليها هذا الكتاب.

2- إذاكانت مسؤولية الدولة قائمة تبعا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه فإنها تكون محدودة مقابل مبلغ يساوي 20 مرة حقوق الإرشاد المستحقة على العملية التي وقعت الأضرار خلالها.

المادة 253:

تتقادم الآثار الناتجة عن عملية الإرشاد سنتين بعد انتهاء العمليات.

المادة 254:

1- يتم تحديد تعريفات الإرشاد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وتصدر إنطلاقا من سعة السفينة أو انطلاقا من أي طريقة أخرى (السعة الصافية أو الحجم...).

2- تمكن إقامة تعريفات خاصة على شكل إشتراكات نظرا لكثرة تردد بعض السفن على الميناء وكذلك على شكل أقل مبلغ للتحصيل نظرا لأهمية حجم السفن وشكل الملاحة في الميناء المذكور.

3- تخضع السفن المعفية من واجب الإرشاد نظرا لطولها عندما تلجأ الى خدمات المرشد لتعريفة عامة تضاف إليه علاوة لايتجاوز مبلغها 50% من التعريفة المذكورة.

4- السفن الملزمة بواجب الإرشاد والتي لم تعلن عن الوقت المحتمل لوصولها ثلاثة ساعات قبله تخضع للسعر العام تضاف إليه علاوة لايتجاوز مبلغها 10% من السعر المذكور.

6- يمكن إقامة علاوات مختلفة تتعلق بأشغال أوخدمات إضافية أو خاصة في كل ميناء ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد إستشارة اللجنة المحلية للإرشاد.

6 - تحسب التعريفات بالعملة الاجنبية وتقدم الفاتورات بالاوقية.

7 - يختص كل ميناء بالاسعار المطبقة فيه وتحصل لصالح الهيئة او الشركة المسيرة .

المادة 255:

يتحمل مودعو السفن والسماسرة البحريين شخصيا مسؤولية تسديد حقوق الارشاد.

يعتبر اي نزاع متعلق بتسديد هذه الحقوق من اختصاص المحكمة الجهوية التي توجد بها الهيئة او المصلحة المسيرة.

المادة 256:

تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 5.000.000 اوقية.

الفصل الثاني السحب :

المادة 257 :

يعتبر السحب عملية جر سفينة بواسطة جرارة اما من اجل عمليات مينائية واما في عرض البحر من طرف سفينة اخرى مجهزة خصيصا لذلك تسمي جرارة.

المادة 258:

يبدأ عقد السحب حالما تتواجد السفينة الجرارة على المسافة المناسبة من السفينة التي يراد سحبها من اجل التنفيذ المباشر لعمليات السحب الضرورية ويخضع بشكل مباشر لقيادة السفينة التى يراد جرها .

ينتهي العقد حالما تستوفى أخر عملية سحب ضرورية وتكون السفينة الساحبة قد ابتعدت بشكل مناسب عن السفينة المسحوبة .

المادة 259:

يتم تحديد اجرة خدمات عملية السحب باتفاق الإطراف او في ماعدا ذلك بالتعريفة المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية .

المادة 260:

تحدد شروط وسير خدمات السحب بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

القسم 1 السحب الميناني

المادة 261 : النظام الشرعي

تتم عمليات السحب الميناني تحت اشراف ربان السفينة المسحوبة وتحتمل السفينة المسحوبة كافة الاعطاب مهما كان نوعها التى تجرى خلال عملية السحب الا اذا اثبتت خطأ الجرارة .

المادة 262 : الآتفاقيات المناقضة

يمكن للاطراف أن تعهد بموجب اتفاقية صريحة ومكتوبة بعمليات الجر الى ربان الجرارة وفي هذه الحالة تتحمل الجرارة الاعطاب التى يمكن ان تصدر عن عمليات السحب الا اذا اثبتت خطأ السفينة المسحوبة .

القسم 2 : السحب في عرض البحر

المادة 263 : النظام الشرعي

تتم عمليات السحب فى عرض البحر تحت اشراف ربان السفينة الساحبة وتتحمل السفينة الساحبة كافة الأعطاب التى تجرى خلال عملية السحب الااذا اثبتت خطأ السفينة المسحوبة .

المادة 264 : الاتفاقيات المناقضة

يمكن للاطراف أن تعهد بموجب اتفاقية صريحة ومكتوبة لقبطان السفينة المسحوبة الإشراف على عملية السحب وفي هذه الحالة تتحمل السفينة المسحوبة الأعطاب التى يمكن أن تحدث خلال السحب الا اذا اثبتت خطأ الجرارة.

القسم 3: التقادم

المادة 265:

تتقادم الاجراءات التى تحدث خلال عمليات السحب في أجل سنتين ابتداء من تاريخ السحب هذه .

الكتاب التاسع: عمال البحر

الباب الأول: حول البحارة

الفصل الأول: التعريف

المادة 266:

يعتبر بحارا كل شخص يتم تشغيله من طرف مجهز سفينة أو ممثله، أو كل شخص محمول على حسابه الخاص ويزاول على متن سفينة وظيفة دائمة تتعلق بسير أو قيادة أو صيانة أو استغلال السفينة.

الفصل الثاني: مهنة البحار و شروط الممارسة.

المادة 267:

تقتصر صفة بحار موريتاني- فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط المحددة في الفصل 3 أدناه - على المواطنين الموريتانيين. ويتضمن تسجيل البحارة الذي تقوم به السلطة البحرية، كافة المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم.

إن موانئ الترقيم في موريتانيا هي الميناء أو الموانئ التي توجد بها دائرة بحرية.

المادة 268:

لا يسجل كبحارة موريتانيين و لا يحصل على دفتر مهني بحري إلا الأشخاص:

1 – الذين يتمتعون بعمل على متن سفينة بحرية؛

2 – الذين يتمتعون بشروط الجنسية، والعمر، والكفاءة البدنية، والتأهيل المهني والأخلاقي.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقتضى مقررات وتعميمات من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 269:

يحظر الركوب بصفة مهنية على متن السفينة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كاملة، وإن كان بإمكانهم الإبحار لغرض مكوين مهني إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 15 سنة كاملة و 17 سنة.

المادة 270:

يبين الدفتر المهني كل إبحار ونزول للبحار. ويتم تسليمه إلى البحار عند إبحاره الأول على متن السفينة. إن تسليم دفتر مهني أو نسخة مطابقة منه يترتب عليه استلام رسم يتم تحديده بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يجب أن لا يتضمن الدفتر أي ملاحظة حول الخدمات المقدمة.

المادة 271:

إن كل بحار موريتاني ثبت أنه باع دفتره المهني أو أعاره، يتم شطبه تلقائيا من سجل الارقام، مع إمكان المطالبة بإقامة متابعات جنائية ضده وضد شريكه علاوة على ذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة للبحار المسجل الذي صدرت في حقه عقوبة جنائية أو تأديبية أدت إلى سجنه لمدة تزيد على ستة أشهر، إلا في حالة استثناء من السلطة البحرية إن كانت العقوبة ليست ذات طابع مشين.

المادة 272:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 271، يمكن أن يشطب من السجل أو يطرد من المهنة :

* البحار الذي يقدم طلبا بذلك، مع مراعاة التزاماته العسكرية؛

* البحار الذي أصبح عاجز عن ممارسة الملاحة نهائيا؛

* البحار الذي يزاول مهنته في ظروف منافية للنظم البحرية؛

* البحار الذي ظل مدة 48 شهرا دون ممارسة الملاحة (باستثناء وجود قوة قاهرة تلاحظها السلطة البحرية).

إن الشطب من السجل يؤدي إلى سحب الدفتر المهني من طرف السلطة البحرية.

الفصل الثالث: جنسية الطاقم – العدد – الوظائف على متن السفينة.

المادة 273:

يتكون الطاقم من بحارة السفينة. ويخضع الطاقم لسلطة القبطان. ويجب أن يكون قادة السفينة (القبطان والضباط)، والنوتية والمبتدئون، كلهم من الجنسية الموريتانية إلا أن الظروف تقتضي إمكانية. منح استثناء للجنسية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية – بطلب من مجهز السفينة مع مراعاة للبد العاملة البحرية الوطنية المتوفرة، وبعد أخذ رأي الهيئات المهنية لمجهزي السفن والضباط والبحارة المعنيين.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن منح استثناء للجنسية لأية سفينة إلا في حدود لا تتجاوز 20 % من مجموع أفراد الطاقم (بما فيه القبطان والضباط).

المادة 274:

إن عدد العمال على متن السفن الموريتانية يجب أن يكون:

* من حيث أمن الملاحة، كافيا في العدد والنوعية؛

* من حيث العمل، أن لا يتطلب من الطاقم وقتا زائدا من الخدمة يفوق مدة العمل القصوى التي يحددها قانون الشغل البحري والاتفاقيات الجماعية.

إن عدد العمال على متن كل سفينة تتم تأشيرته من قبل السلطة البحرية باقتراح من مجهز السفينة. وعلى متن سفن الصيد الصناعي، يجب أن يتضمن هذا العدد متدربين اثنين (نوتي متدرب وضابط متدرب).

ويتم تنفيذ هذا الإجراء بمبادرة من السلطة البحرية.

المادة 275:

إن وظائف القبطان أو القائد، ومساعد القبطان أو الفني، أو الضابط، لايمكن مزاولتها الا من قبل بحارة يحملون كفاءات أو شهادات أو رخص، أو امتيازات مماثلة تنص عليها القوانين.

وبخصوص ممارسة بعض الوظائف الثانوية، يمكن طلب توفر تأهيل مهني.

بناء على طلب من مجهز السفينة أو القبطان أو القائد، يمكن منح استثناءات، إذا اقتضى الأمر، من قبل السلطة البحرية المركزية التي تحدد شروط هذه الاستثناءات.

المادة 276:

إن شروط الحصول على الكفاءات والشهادات والرخص يتم تحديدها بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ويتم تحديد رسوم الامتحان بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الرابع : النظام الاجتماعي لعمال البحر

المادة 277:

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالضمان الإجتماعي.

وتحدد بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط تحصيل المساهمات وطريقة تصديق الخدمات وتشكيل ملفات طلب المعاش التي تعدها المصالح التابعة للإدارة البحرية والشغل.

المادة 278:

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالاعانات العائلية والأحداث والأمراض المهنية. وستحدد بموجب مقررات مشتركة صادرة عن الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط التعاون بين الإدارة البحرية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسيير الطابع الإجتماعي للبحار.

المادة 279:

يتحمل مجهز السفينة تكاليف التغطية الصحية (طب العمال، الأخطار المهنية، العلاجات الطبية للعمال المصابين بأمراض غير مهنية) والضمان الإجتماعي للبحارة بواسطة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأي نظام آخر للتأمين الصحي.

الباب الثاني: حول العمل البحري

الفصل الوحيد : عموميات

المادة 280:

تطبق تريتبات هذا الباب على:

- البحارة الموريتانيين والأجانب المبحرين على متن سفن تحمل العلم الموريتاني.
- البحارة الموريتانيين المبحرين على متن سفن صيد أجنبية بناء على اتفاقيات الصيد ورخص الصيد.
- المجهزين الموريتانيين أو الأجانب أوممثليهم الذين يشغلون بحارة موريتانيين.
- المجهزين الموريتانيين وممثليهم الذين يشغلون بحارة أجانب.

ينطبق هذا الباب على كل الروابط المتفق عليها من أجل القيام بخدمة على متن السفينة حسب الترتيبات المنصوص عليها أعلاه.

ويطبق قانون الشغل على الحالات الأخرى مالم توجد ترتيبات تقضي بعكس ذلك.

باب فرعي 1: علاقات العمل

الفصل الأول : عقد الإكتتاب البحري

المادة 281:

يسمى عقد إكتتاب بحري تسري عليه ترتيبات هذا الكتاب كل عقد إيجار يتفق عليه مجهز أوممثله مع بحار بغية أداء خدمة على متن السفينة أو رحلة بحرية.

المادة 282:

تسري على عقد تقديم الخدمات بين المجهز أو ممثله والبحار ترتيبات قانون العمل في الفترات الخارجة عن مدة إبحار البحار، ما لم توجد ترتيبات مخالفة.

الفصل الفرعي الأول : انشاء وملاحظة عقد الإكتتاب

المادة 283:

يجري توظيف العمال الراغبين في عقد اكتتاب بحري:

1- بالإستئجار المباشر.

2- عن طريق مفتشية الشغل البحري التي تتكلف أيضا بعقود الاكتتاب على السفن الأجنبية بموجب الاتفاقيات ورخص الصيد التي تربط موريتانيا مع الدول التي تلحق علمها أجنبيا والتي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية الاستثنائية.

المادة 284:

في مجال الاكتتاب البحري تخضع اهلية الاكتتاب لقواعد القانون الخاص شريطة تطبيق المواد 414 والتالية أدناه ، المتعلقة بالقاصرين.

لايمكن لأي احد أن يعقد بصفة مقبولة إكتتابا بحريا مالم يكن حرا من كل أكتتاب بحري آخر.

المادة 285:

يجب تسجيل أو إلحاق كل بنود ونصوص عقد الاكتتاب فى لائحة الطاقم وإلا إعتبرت باطلة.

المادة 286:

يجب أن يحرر عقد الإكتتاب بصيغة واضحة لاتترك أي غموض أو لبس حول حقوق وواجبات الطرفين. ويجب أن يحدد.

- ما إذا كان الإكتتاب مبرما لمدة محددة او غير محددة أو لمدة رحلة.
- إذاكانت المدة محددة فينبغي أن يتضمن عقد الإكتتاب بيانا لتلك المدة.
- إذا كانت المدة محددة أو غير محددة ينبغي ان يتضمن العقد إجباريا اجل الإشعار المسبق الذى ينبغي لأحد الطرفين إلتزامه في حالة فسخ العقد.

ويجب أن يكون الأجل هو نفسه بالنسبة للطرفين إلا في حالة تطبيق الترتيبات الخاصة المضمنة في الفصل الثاني من هذا الباب. ولايمكن أن يكون هذا الأجل أقل من أربعة وعشرين ساعة.

إذا اتفق على الإكتتاب للرحلة يجب أن ينص العقد ببيان واضح على إسم الميناء الذى ستنتهي عنده الرحلة ويحدد الوقت الذى تنتهي فيه العمليات التجارية والبحرية التي ستجرى في الميناء المذكور التي بانتهائها تنتهي الرحلة. وإذا كان تقدير المدة التقريبية للرحلة من خلال تحديد الميناء متعذرا فيجب أن ينص العقد على مدة قصوى يمكن للبحار أن يطالب بعدها بنزوله في إول ميناء تفريغ في الخارج حتى ولو لم تنته الرحلة.

المادة 287:

لايمكن أن يكون موضوع ولا أثر عقد الإكتتاب البحري لمدة محدد هو تقلد وظيفة باستمرار ترتبط بالنشاط العادي والمستمر للمؤسسة.

ولا يمكن إبرامه إلا لتنفيذ مهمة محددة وموقتة وذلك في الحالات المذكورة في المادة 288 فقط.

المادة 288:

لايمكن إبرام عقد إكتتاب بحري لمدة محددة إلا في الحالات التالية:

1- استبدال بحار في حالة تغيب أو تعليق عقد عمله أو التسريح النهائي السابق على حذف منصب عمله الذي قد تم تسجيله لدى لجنة المؤسسة أو فيما عدا ذلك لدى مندوبي السفينة إذا كانوا موجودين أو في حالة إنتظار الإكتتاب الفعلي للبحار المكتتب عن طريق عقد غير محدد المدة والذي سيحل محله العقد المحدد المدة.

2- التزايد الموقت لنشاط تجهيز السفينة .

3-إيجارات ذات طابع دوري والتي تبرم غالبا عادة عقود عمل محددة المدة نظرا لطبيعة النشاط المزاول وتسير الإيجارات بالطابع المؤقت ويبرم هذا النوع من العقود في بعض قطاعات الصيد البحري المحددة بمرسوم أو عن طريق اتفاقية أو إتفاقية جماعية.

المادة 289:

يمكن لعقد الإكتتاب المحدد المدة أن يشتمل على شرط يقضي بتأجيل نهاية العقد، في هذه الحالة يمكن تجديده مرة واحدة. لايمكن للفترة الإجمالية للعقد رغم تأجيل نهايته أن يتجاوز 12 شهرا من الإيجار الفعلي مراعاة للتربيتات الخاصة الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة 290:

لايمكن إبرام عقد الإكتتاب لمدة محددة أو المرحلة لإستبدال بحار يمتنع تعيينه المؤقت أو تعليق عقده عن نزاع جماعي في الشغل.

المادة 291:

إذا ابرم عقد جديد مع نفس البحار قبل نهاية الإجازة والتعطيل المساحة بمرسوم العمل بعتبر العقد الجديد تعاقدا غير محدد المدة وذلك عندما يتم ابرامه عند نهاية عقد محدد المدة تجديده عند الإقتضاء في الحالة المنصوص عليها في المادة [illegible]

المادة 292:

[illegible]

المدة 293:

يجب أن يسجل في عقد الإكتتاب البحري الخدمة التي أكتتب من أجلها البحار و الوظيفة التي سيزاولها ومبلغ الأجور وتوابعها أو قواعد تحديد الفوائد. ويجب تقييد مكان وتاريخ إبحار البحار في لائحة الطاقم.

المادة 294:

يحتفظ مجهزي السفينة بالشروط العامة للأكتتاب ليطلع عليها البحار ويجب على السلطة البحرية قراءة هذه الشروط وقت تسجيل البحار في لائحة الطاقم.

المادة 295:

تصدق السلطة البحرية على عقد الإكتتاب و لايمكن لها تحديد شروط الإكتتاب،إلا أن بإمكانها عدم التصديق على العقد عندما يتضمن شرطا مخالفا لترتيبات النظام العام الواردة في هذا الكتاب.

المادة 296:

يجب أن يكون نص الترتيبات الشرعية و التنظيمية التي تنظم عقد الإكتتاب وكذلك نص شروط عقد الاكتتاب على متن السفينة ليطلع القبطان عليها البحار على طلبه.

يجب تعليق الشروط العامة للإكتتاب على مباني الطاقم.

المادة 297:

ماعدا وجود ترتيبات تشريعية صريحة وبإستثناء الترتيبات المتعلقة بحل العقد فإن الترتيبات الشرعية والتعاقدية وتلك الناتجة عن العرف والعادات المطبقة على البحارة الذين يربطهم عقد إكتتاب لمدة غير محددة بمجهز السفينة تطبق أيضا على البحارة الذين ابرموا عقود اكتتاب لمدة محددة أو لرحلة.

المادة 298:

يمكن أن يسبق الاكتتاب الفعلي للبحار بفترة إختبار تتغير حسب الوظائف المشغولة من طرف المعني او حسب الملاحة والأنشطة المعنية.

وتحدد فترة الإختبار كالاتي:

* الملاحة التجارتة مهما كانت الوظائف – شهران.

* الصيد في عرض البحر (القبطان والضابط ومدير الطاقم) : رحلة صيد واحدة.

* الصيد في عرض البحر (العمال المنفذين) : رحلة صيد واحدة.

* الصيد علي الشواطئ (كل الوظائف) : 7 أيام.

و لا تجدد فترة الاختبار.

خلال فترة الإختبار بوسع الأطراف فسخ العقد دون التعويض أو الإشعار.

الفصل الفرعي الثاني: تعليق ونهاية العقد الذي يربط البحار بمجهز السفينة والتعويضات الناجمة عن فسخ هذا العقد:

قسم 1 : ترتيبات مشتركة لعقود الإكتتاب

المادة 299: التعليق

يتم تعليق الإكتتاب البحري فى الحالات التالية :

1- الجروح والأمراض أثناء الملاحة

2- العطل

3- الإضرابات المشرعة

4- إغلاق المصانع

5- الخدمة العسكرية

6- أداء وظائف عمومية أو مهنية

7- تغيبات إستثنائية لفترة وجيزة ناتجة عن حدث خطير طارئ (وفاة أو حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو السلف او الخلف الذي يسكن مع البحار).

8- تكوين مهني مستمر.

المادة 300:

يعتبر عقد الإكتتاب مفسوخا بعد مضي 90 يوما علي تعليقه في الحالات التي يكون فيها التعليق ناتجا عن الأسباب المذكورة في 1 و2 و6. وفي هذه الحالة لايكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

يعتبر عقد الإكتتاب البحري مفسوخا بعد مضي 15 يوما من تعليق العقد الناتج عن السبب المذكور في 7. وفي هذه الحالة لا يكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

في الحالة التي يبرم فيها عقد الإكتتاب البحري لرحلة يعتبر هذا العقد مفسوخا إما في التاريخ المقرر لنهاية الرحلة عندما تنتهي الرحلة قبل نهاية فترة 90 يوما من التعليق وإما عند نهاية هذه الفترة.

ولايكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

المادة 301:

خلال فترة تعليق العقد يلزم مجهز السفينة بدفع الأجر الشهري الأدنى المحدد من طرف السلطات العمومية شهريا للبحار وكذلك علاوة النفقة المنصوص عليها في العقد.

إذا كانت فترة التعليق لاتساوي 30 يوما يحسب الأجر الأدنى وعلاوة النفقة بالنسبة للأيام الفعلية لتعليق العقد.

المادة 302: نهاية العقد

إن عقد الإكتتاب المبرم لفترة محددة ينتهي عادة بإنتهاء تلك الفترة التي أبرم لها.

ينتهي عقد الإكتتاب المبرم لفترة رحلة باكمال تلك الرحلة أو بانقطاعها سواء كان عمديا أو إجباريا.

ينتهي عقد الإكتتاب مهما كانت طبيعته للاسباب التالية:

1) بوفاة البحار

2) بالنزول المنتظم للبحار الناتج عن الرضى المتبادل للأطراف وينتهي أيضا بفسخ العقد أو إنقطاعه في الظروف المنصوص عليها في المواد الآتية و بالحل الناتج عن حكم قضائي و بأسر السفينة أو غرقها او عدم امكانية الملاحة.

3) بذهاب السفينة بصفة غير منتظمة الى الخارج.

ويستحق البحار في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 على السيادة مقصلة تبين كيفية حسابه وتحدد وضبط أدائه لواجباته التعاقدية.

المادة 303:

تنتج عن عدم امكانية ملاحة السفينة عن التعطيل الفني او عن تعطيل الإستغلال الناتج عن الحادث او قضائية لحجز السفينة.

في هذه الحالة يكون مجهز السفينة ملزما بدفع للبحار مدة ثلاثة شهرين على الاكثر من الأجر الكامل للبحار. عندما يحط البحار المجهز عمدا في الأرض قبل نهاية فترة الشهرين

يلزم أن يرد إلى صاحب السفينة نسبة إعاقة البطالة التي تناسب الفترة التي لم يكن عاطلا فيها عن العمل. وتحدد طرق هذا الإجراء بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 304:

تطبق ترتيبات قانون الشغل المتعلقة بالإنضغاط (التسريح الإقتصادي) على البحارة العاملين بمؤسسات تجهيز السفن البحرية وذلك في ظروف تحددها تنظيمات تطبيقية لهذا الكتاب وعند الإقتضاء عن طريق اتفاقيات جماعية.

يرجع الإختصاص في النزاعات الناتجة عن تطبيق ترتيبات القوانين المذكورة في الفقرة الأولى إلى محاكم الشغل.

المادة 305:

في الموانئ الموريتانية مراعاة -عند الإقتضاء- الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) الآتي ينتج فسخ عقد الإكتتاب بإرادة احد المتعاقدين ابتداء من نهاية أجل الإشعار المسبق المحدد طبقا للمادة 286. يؤدي هذا الفسخ إلى تعويض إذا لم يحترم أجل الإشعار المسبق أو إذا تعسف احد الأطراف في إستعمال حق الفسخ. يأخذ تحديد التعويض في الاعتبار العرف وطبيعة خدمات البحار والفترة التي أمضاها وعلى العموم كل الظروف التي يمكنها أن تبرر وجود الضرر والتعاعه.

المادة 306:

مع مراعاة تطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الإقتضاء.

ينتج الإبلاغ عن أجل الإشعار المسبق البحاري بإعلان مكتوب أو شفهي يبلغ به الطرف القاسخ لعقد الإكتتاب الطرف الآخر.

يسجل هذا الإعلان في يومية السفينة ويعطى به وصل عندما يكون كتابيا ويجب أن يكون بمحضر شاهدين يوقعان يومية السفينة عندما يكون شفهيا.

المادة 307:

في الموانئ الموريتانية والأجنبية لايمكن للقبطان تسريح البحار دون ترخيص السلطة البحرية.

يسجل سبب التسريح على لائحة الطاقم.

المادة 308:

مع مراعاة الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الاقتضاء، فإن البحار الذي يربطه بمجهز السفينة عقد غير محدد المدة ويتم تسريحه بسبب خطإ جسيم ليس له الحق في أي تعويض.

ويمكن أن يحكم عليه بتعويضات إذا كان إنهاء عقد الإكتتاب قد سبب ضررا لمجهز السفينة.

المادة 309:

يؤدي تسريح البحار الذي يربطه بمجهز السفينة عقد غير محدد المدة الى حصوله على تعويض عن الفسخ عندما لا يكون ناتجا عن سبب شرعي.

يسمح تسريح البحار قبل نهاية العقد الذي يربطه بمجهز السفينة إذا كان هذا العقد غير محدد المدة بالحصول على تعويض عن الفسخ بالإضافة الى التعويض المنصوص عليه في المادة (313) ماعدا في حالة الخطإ الجسيم أو القوة القاهرة .

يحدد التعويض عن الفسخ كما هو منصوص في المادة 303 مراعاة -عند الإقتضاء- لتطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) أدناه.

كما يمكن أيضا أن يحدد جزافيا في عقد الإكتتاب.

إلا أن النص على التعويض الجزافي يعتبر غير صالح إلا إذا كان لايشكل تنازلا مقنعا من طرف البحار عن حقوقه.

المادة 310:

يحق للبحار طلب فسخ عقد الإكتتاب إذا لم ينفذ مجهز السفينة إلتزاماته.

يمكن للسلطة البحرية في الموانئ الموريتانية و الأجنبية أن تسمح للبحار بالنزول مباشرة بسبب جسيم.

المادة 311:

لايكون لفسخ عقد الإكتتاب من طرف البحار في أي حال من الأحوال اثر عند نهاية أجل الإشعار المسبق عندما:

1) يكون هذا الأجل بعد الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة الذاهبة لبداية الخدمة حسب النوبة بغية الإبحار.

إلا أنه لايمكن منع البحار من مغادرة الخدمة أربعة وعشرين ساعة قبل الوقت المحدد للإبحار إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعا.

2) يكون هذا الأجل قبل الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة العائدة الى الميناء لنهاية الخدمة حسب النوبة، إلا أنه لايمكن للبحار مغادرة الخدمة أربعة و عشرين ساعة بعد مجيئه الى ميناء الإرساء إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعا.

القسم 2 : ترتيبات خاصة بالعقود غير المحددة المدة

المادة 312:

تطبق شروط قانون الشغل لتقدير شروط الأقدمية في الخدمة المستمرة المنصوص عليها في هذا الفصل.

تجمع الفترات المختلفة لإكتتاب البحار لتقدير شروط الإكتتاب الفعلي المستمر المنصوص عليه في المادة 314.

لا يعتبر انقطاعا عن استمرارية الإبحار في خدمة نفس مجهز السفينة التغيب بسبب العطل وبسبب الجروح التي تصيب البحار خلال خدمته في السفينة و الأمراض التي يصاب بها خلال الإبحار. إلا أن فترة هذا التغيب لاتؤخذ بالاعتبار في حساب فترات الإبحار المنصوص عليه أعلاه.

المادة 313:

يحق للبحار المسرح طبقا لنصوص قانون الشغل الحصول على تعويض للتسريح إلا في حالة الخطإ الجسيم و تحدد نسبة وطرق حساب هذا التعويض بموجب اتفاقية جماعية .

المادة 314:

يحق للبحار في حالة التسريح لسبب غير الخطإ الجسيم:

* عطلة شهر إذا كان قد قضى مع نفس المجهز ستة أشهر على الأقل من الإبحار الفعلي والمستمر وله أقدمية في الخدمة أقل من سنة.

* عطلة شهرين إذا كانت له أقدمية في الخدمة تصل إلى سنة على الأقل مع نفس المجهز. لا تنطبق الترتيبات الواردة في الفقرات السابقة إلا في حالة عدم وجود نص شرعي أو عقد عمل أو إتفاقية جماعية للشغل أو عرف يؤدي إما الى إجازة وإما شرط اقدمية في الخدمة أو إبحار فعلي و مستمر إكثر ملائمة للبحار المعني.

المادة 315:

إن عدم إحترام اجل العطل المقرر في المادة السابقة يعطي الحق – بإستثناء الخطإ الجسيم للبحار – في علاوة تعويضية تختلف عن علاوة التسريح.

المادة 316:

تحدد بداية العطلة الأجل بعد نزول البحار الى أقرب ميناء لمقر سكناه بطريقة تسمح له بقضاء فترة يستفيد فيها بمرتبه تساوي على الأقل ربع فترة العطلة الأجل.

لحساب هذه الفترة لايمكن أن تؤخذ بعين الإعتبار الفترات المخصصة تبعا للعطل التي ينبغي ان يستفيد منها البحار لأي سبب كان.

المادة 317:

يعتبر لاغيا قانونيا أي بند من بنود عقد يحدد مدة العطلة الاجل اقل من تلك الناتجة عن المادة 314 أو أي شرط أتفاقية في الخدمة أو الابحار الجاري و المستمر يزيد على الفترة المعلنة في المادة المذكورة .

المادة 318:

لايجوز توقف المؤسسة مجهز السفينة عن إلتزامه بإحترام العطلة الأجل ودفع العلاوة المنصوص عليها في المادة 313 إلا في حالة القوة القاهرة.

إذا حدث تغير في الوضعية القانونية لمجهز السفينة ناتج خصوصا عن إرث أوبيع أو إندماج أو تحويل للأموال أو تأميم شركة قبل كل حقوق الإكتتاب السارية المفعول وقت التغيير تظل قائمة مابين المجهز الجديد للسفينة وبحارة المؤسسة.

المادة 319:

يعطي فسخ عقد العمل لفترة معينة يجري تحديدها عن طريق مساهمة جماعية بمبادرة من البحار الحق في تعويضات إذا كان تعسفيا.

المادة 320:

لاتشذ القوانين المحددة في هذا الفصل المتعلقة بالتأمين من الترتيبات الأكثر ربحية و التنظيمية التي تضمن حماية خاصة لبعض الأجراء الذين تحددهم هذه الترتيبات.

[illegible]

[illegible] السفينة الذي يعمل في خدمته [illegible] عليه في المادة [illegible] المذكور إعادة البحار إلى وطنه أو أن يوفر له عملا مناسبا [illegible]

وتطبق ترتيبات هذا [illegible] إذا كان عجز [illegible] يؤدي بتسريح هذا البحار .

ويؤخذ بعين الاعتبار [illegible] في خدمة المؤسسة الأجنبية بالنسبة لحساب [illegible]

القسم 3- أحكام خاصة بعقد الاكتتاب لفترة محددة أو لفترة الرحلة

المادة 322:

حينما ينتهي أجل عقد اكتتاب لفترة محددة خلال الرحلة فإن أكتتاب البحار ينتهي عند وصول السفينة الى أول ميناء يشكل محطة للسفينة التي تؤدي عملية تجارية . إلا أنه يتم تمديد فترة الاكتتاب حتى وصول السفينة الى ميناء موريتاني اذا كانت السفينة ستعود الى موريتانيا في أجل شهر واحد ابتداء من نهاية أجل الاكتتاب .

المادة 323:

عندما لاتستمر العلاقات التعاقدية للعمل اثر عقد ذي فترة محددة أو عقد عمل لرحلة يحق البحار الحصول على علاوة نهاية عقد تشكل تكملة أجرة . ويجرى حساب هذه العلاوة على أساس مبلغ الأجرة ومدة العقد . ولايمكن أن يقل معدله عن المستوى المحدد من طرف السلطات العمومية .

ولاتستحق هذه العلاوة في حالة انقطاع سابق لأوانه للعقد ناتج عن البحار أو جراء خطأ فادح ارتكبه أو حالة قوة قاهرة أو حالة رفض البحار لتجديد عقد يتضمن نصا بتأخير الأجل .

الفصل الثاني: الاتفاقيات الجماعية

المادة 324:

تطبق أحكام قانون الشغل على الاتفاقيات الجماعية المتخذة في ميدان النشاطات البحرية التجارية و المهنية .

المادة 325:

دون المساس بأحكام قانون الشغل و الاتفاقيات الجماعية يمكن إقامة اتفاقات جماعية و عقود جماعية خاصة بكل فرع من فروع النشاطات البحرية التالية :

- الملاحة الطويلة المدى.
- المساحلة الوطنية و الدولية.
- السحب و الارشاد.
- الصيد في عرض البحر .
- الصيد على السواحل .

ويمكن عقد اتفاقات جماعية من طرف مجهز أو مجموعة من المجهزين.

الباب الفرعي الثاني : المؤسسة البحرية

الفصل الأول : واجبات البحار تجاه مجهز السفينة

المادة 326:

يجب على البحار أن يؤدي عمله حسب الشروط المحددة في العقد و القوانين و النظم المعمول بها .

ويجب عليه التواجد على متن السفينة التي يعمل فيها في اليوم و الساعة المحددين من طرف مجهز السفينة أو ممثله .

المادة 327:

يحدد القبطان الأوقات التي يمكن فيها للبحار الذي لايؤدي في ذلك الوقت خدمة النزول الى الأرض .

ويعتبر أي بحار يغادر محل عمله دون ترخيص من القبطان مستقيلا . ويجب على هذا الأخير تسجيل هذه الاستقالة في سجل السفينة .

المادة 328:

لايعتبر البحار ملزما بتأدية عمل ليس من مهام الفئة التي تم اكتتابه فيها ماعدا في ظروف القوة القاهرة أو حالة تكون فيها سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها أو حمولتها في خطر وهي ظروف يعتبر القبطان وحده حكما فيها .ويعتبر البحار ملزما مهما كان تخصصه بانقاذ السفينة أو بعضها أو حمولتها أو الأشياء الغارقة فيها .

كما يلزم أيضا خارج أوقات خدمته بتأدية مهام تنظيف منصبه في السفينة و ملحقاته و أمتعة نومه أو مأكله دون أن يستحق أجرة على ذلك .

المادة 329:

لايمكن للبحار بأي حال من الأحوال فيها كانت الحجة أن يشحن السفينة لحسابه الخاص دون ترخيص من مجهز السفينة أو ممثله الا إذا وجد نص في العقد يخول له ذلك .

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة أعلاه يلزم البحار المخالف تسديد مبلغ شحن البضاعة المشحونة بصفة لاشرعية حسب أعلى تسعيرة منصوص عليها في مكان وفترة الشحن لنفس البضائع دون المساس بالتعويضات . ومن جهة أخرى يحق للقبطان أن يرمي في عرض البحر البضائع المشحونة بصفة غير شرعية إذا كان من شأنها أن تعرض السفينة أو حمولتها للخطر أو إذا كان من شأنها أن تتسبب في غرامات أو مصادرات لمخالفات إما للقوانين الجمركية أو القوانين والنظم الصحية .

الفصل الثاني: واجبات مجهز السفينة تجاه البحار

الفصل الفرعي الأول: الأجور الثابتة والفوائد المحتملة والإجراءات الأخرى

القسم1: مختلف أنواع أجرات البحارة والقوانين التي تشكل أساسا لتصفية الأجور

المادة 330:

يؤجر البحار أما بمرتب ثابت أو بفوائد أو بخليط من طريقتي التأجير هاتين.

المادة 331:

تعتبر أجور كل من [illegible] و المصدة [illegible] [illegible] يأمر عليها أن [illegible] [illegible] الربان.

المادة 332:

إذا كان أجر البحار يشكل كلا أو جزءا [illegible] بسبب الربح أو [illegible] بسبب تمديد المسافرين [illegible] في ذلك العقد، ولايقبل أي خصم آخر على مكتب البحار غير مذكور في العقد ، إلا أنه في غياب نص مخالف [illegible] تكاليف النقل الممنوحة على أو آخر الصنف المجهزة فقط على التسوية [illegible].

المادة 333:

يؤجر البحار الذي يجازى على الشهر حسب المدة الفعلية لخدماته.

المادة 334:

يحق للبحار الذي يتقاضى أجرته على كل رحلة أن يحصل على زيادة تتناسب مع أجرته في حالة تمديد الرحلة و على علاوة في حالة تأخر الإذا كان هذا التمديد أو هذا التأخر ناتجين عن قوة قاهرة .

المادة 335:

يساهم البحار المؤجر على الربح أو الشحن، بالإضافة إلى حصته، عدوة في حالة تأخر أو تمديد أو اختزال للرحلة، ناتجين عن المجهز أو القبطان في حالة كونها قد ضرت بمصالحه. إذا كانت هذه الأحداث ناتجة عن الشاحن أو الغير فإنه يشارك في التعويضات التي تنسب الى الملاحة، حسب مقدار حصته من الربح أو الشحن.

المادة 336:

عندما يكون البحار مجزى جزئيا عن طريق أجر شهري وجزئيا عن طريق أجر جزائي [illegible] الرحلة وجزئيا عن طريق الأرباح المحتملة فإنه يجري حساب [illegible] [illegible] [illegible] الرحلة [illegible] القواعد المحددة [illegible].

المادة 337:

عندما يبرم اتفاق على عقد لمدة الرحلة فإن قطع الرحلة بفعل المجهز أو ممثله يؤدي إلى دفع تعويض لصالح البحار.

إذا انقطعت الرحلة قبل الذهاب فإن البحار يحتفظ بالتقديمات التي حصل عليها باعتبارها تعويضات. وفي عدم وجود تقديمات فإن له الحق في مرتبه لمدة شهر كما هو محدد في العقد إذا كان البحار مجازى على الشهر. أو بتقديرها بالنظر الى المدة المحتملة للرحلة إذا كان مجازى على الرحلة. ويؤجر علاوة على ذلك على الأيام التي خدم فيها لحساب السفينة.

اما إذا انقطعت الرحلة بعد بدايتها فإن البحار المجازى على الشهر يستحق الرواتب المنصوص عليها بالنظر الى الفترة التي خدم فيها ومن جهة أخرى تعويضا يقدر بنصف الرواتب المقدرة بالنظر الى الفترة التقديرية للرحلة ويستحق كامل رواتبه إذا كان مجازا على الرحلة.

المادة 338:

في حالة إنقطاع الرحلة بفعل المجهز او ممثله سواء كان ذلك قبل المغادرة أو بعدها فإن البحار المأجور حسب الربح او الشحن يستحق تعويضا يقدر بالاتفاق المشترك أو من طرف محكمة الشغل.

أما اذا كان إنقطاع الرحلة ناتجا عن شاحن البضاعة فإن البحار يشارك في العلاوات المنسوبة الى السفينة بنسبة حقه في الربح أو الشحن.

المادة 339:

إذا لم تكن بداية الرحلة ممكنة بسبب تحريم التجارة أو توقيف السفينة أو بسبب قوة قاهرة آخر فإن انقطاع الرحلة لا يؤدى إلى دفع أي تعويضات لصالح البحار على أن البحار المجازى على الشهر أو الرحلة يستحق أجر الأيام التي قضاها في خدمة السفينة.

المادة 340:

إذا أصبحت متابعة الرحلة التي بدأت مستحيلة بفعل الظروف المذكورة في المادة 339 أعلاه، فإن البحار المجازى على الشهر يحصل على الأجر المستحق للمدة التي خدم فيها، و يستحق البحار المجازى على الرحلة كافة رواتبه المنصوص عليها في العقد، ويستحق البحار المجازى على الربح أو الشحن ، وفقا للعقد، نصيبه من الربح المحقق أو الشحن الحاصل أثناء فترة الرحلة التي قيم بها.

أما في حالة الأسر أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الملاحة، فإن البحار المجازى على الشهر أو الرحلة لا يحصل الا على مرتباته حتى يوم انتهاء خدمته. ومهما كانت نوع إيجاره فإن البحار يستحق أجرا على الأيام التى سيقضيها في إنقاذ شظايا السفينة والاشياء الغارقة والشحن.

المادة 341:

يستحق البحار في الفترة الفاصلة بين الاتفاق على عقد الايجار والإبحار الفعلي على متن سفينة صيد – أي أثناء فترة التحري في الميناء – تقديما من المجهز يساوي المرتب المحدد في العقد وعلاوات الغذاء المحسوبين لمدة تلك الفترة.

المادة 342:

في حالة وفاة البحار أثناء مدة العقد فإنه يستحق مرتباته إلى غاية يوم وفاته إذا كان يجازى على الشهر.

أما إذا كان البحار مأجورا لمدة الرحلة وكان يجازى بمبلغ جزافي أو حسب الربح أو الشحن وذلك بالنسبة للذهاب فقط، فإنه يستحق كامل مرتباته أو نصيبه إذا توفي بعد بداية الرحلة.

أما إذا كان الإيجار ينطبق على رحلة ذهاب وإياب فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبه إذا توفي في رحلة الذهاب أو في ميناء الذهاب وكامل مرتباته إذا توفي في رحلة الإياب.

أما بالنسبة لعمليات الصيد في عرض البحر، فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبه إذا توفي في النصف الأول من الحملة، وكاملها إذا توفي أثناء النصف الثاني.

أما البحار الذي يقتل دفاعا عن الباخرة، أو يتوفى أثناء القيام بعمل تفاني من أجل إنقاذ السفينة، وذلك مهما كانت نوع إيجاره فإنه يستحق كامل مرتباته أثناء كامل الرحلة إذا وصلت الباخرة إلى الميناء المقصود. أما في حالة الأسر، أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الإبحار فإنه يستحق مرتباته إلى غاية نهاية خدمات الطاقم.

المادة 343:

فى حالة ضياع البحار دون أي خبر عنه فإن ورثته يستحقون إضافة إلى المرتبات الحالة إلى آخر الأخبار مرتب شهر زائد إذا كان البحار يجازى على الشهر ونصف مرتباته المتعلقة برحلة الذهاب أو الإياب التى وقع فيها الحادث إذا كان يجازى على الرحلة.

المادة 344:

يستحق البحار الذى يعهد اليه بأداء مهمة غير المهمة التى أجر على أساسها إذا كان مرتب المهمة الجديدة أكبر من راتبه الحالي زيادة في المرتب تحسب على أساس الفرق بين مرتبه ومرتب المهمة التي شغل مؤقتا.

القسم الثاني: حول تعليق واحتجاز الأجور

المادة 345:

إن البحار الذي يتغيب أثناء فترة عمله دون إذن، أو لايحضر لعمله في الوقت الذي كان عليه أن يبدأ فيه الخدمة، يفقد حقه في المرتبات المتعلقة بمدة غيابه.

ويمكن للمجهز أن يطالب بتعويض الأضرار والفوائد بسبب الضرر الذى يمكن أن يلحق بفعل البحار الذي تغيب أثناء فترة خدمته على متن السفينة، أو لم يحضر لعمله مخالفا للقرارات التي اتخذها القبطان. ويفقد البحار مرتباته في الوقت الذي يفقد فيه حريته عندما يتهم بسبب مخالفة للقانون الجنائي.

المادة 346:

أما في حالة فسخ عقد الإكتتاب على إثر فصل البحار عن العمل بسبب التغيُّب غير المشروع، فإن المرتبات المستحقة له تدفع في صندوق تضامن عمال البحر، ويترك له أو لذوي الحق نصف مرتباته.

ويحتفظ بالنصف الآخر كضمان عن المبالغ التي لم يمكن أن يحكم على البحار بتعويضها للمجهز عن الخسارات. ويرد هذا النصف للبحار اذا لم يطالب بعد مدة ثلاثة اشهر بعد نهاية الرحلة بالتعويضات.

المادة 347:

لاينتج عن عدم تنفيذ البحار للواجبات الواقعة على عاتقه بموجب القوانين أو المراسيم والعادات المعمول بها أو بموجب عقد التزام أونظم خاصة يرجع اليها العقد أى غرامة أو تعليق جزئى للأجور عدا الغرامات أوالتعليق الناتجين عن تطبيق القوانين الجنائية .

القسم 3 : سبل وأماكن وفترات تسديد الأجور

المادة 348:

مع مراعاة أحكام نصوص تشريعية تلزم بتسديد الأجور بشكل محدد يلزم تسديد الأجور نقدا أو بشكل ائتماني شرعي أوبصك مشطوب أو بتحويل في حساب مصرفي أو بريدي .

إلا أن الأجر يسدد نقدا للبحار الذي يطلبه في حدود مبلغ شهري يحدد بموجب مقرر.

ويسدد الأجر

عن طريق صك مشطوب أو في حساب مصرفي أو بريدى إذا زاد على مبلغ يحدد بموجب مقرر .

المادة 349:

تدفع أجور البحارة المستفيدين من إتفاقية أو عقد شهرى مرة على الأقل كل شهر . فى حالة عدم وجود إتفاقية أو عقد ينص على شهرية الأجور تدفع هذه مرتين على الأقل فى الشهر أى في فترة لاتزيد على ستة عشر يوما ,أى اليوم الموالي للصيد خاصة فى حالة الصيد الشاطئى.

المادة 350:

بالنسبة لأجور البحارين المستفيدين من إتفاقية شهرية الأجوّر فإن اليوم الثامن من شهر التالي هو آخر أجل لدفعها .

وتضاف على هذا الأجر علاوة التغذية المحسوبة لمدة شهر.

المادة 351:

وتدفع العلاوات المكملة غير المحتسبة لمدة شهر واحد لإبحاره فى اليوم الموالى للعودة من الرحلة أو الصيد .

المادة 352:

عند دفع الأجور للبحارة يعطى مجهز السفينة لكل بحار إفادة تحمل كشف الأجر .

عند تسديد الأجور لايمكن فرض أى إشارة أو توقيع سوى ذلك الذى يفيد أن المبلغ المسدد يتناسب مع المبلغ الصافي الموجود على كشف الأجر .

المادة 353:

إن قبول البحار كشف الأجردونما إعتراض لايفيد من طرفه التنازل عن تسديد كامل أو بعض الأجور والعلاوات المستحقة له بموجب القانون أو النظام أو إتفاقية الشغل أو العقد . ولايفيد ذلك القبول تحديد الحساب وتصفيته.

المادة 354:

تتقادم دعاوى سداد أجور الضباط والبحارة وباقي أعضاء الطاقم بعد خمس سنين .

المادة 355:

اذاكان حساب الأجور غير مقبول من طرف المجهز أو ممثله يدفع المبلغ المقبول للبحار ويدفع الباقي في صندوق تعاونية عمال البحر حتى يقرر القاضي المختص بعد رفع الدعوى من طرف الطالب.

المادة 356:

ان أي صلح تم في حالة احتساب الأجور يعتبر لاغيا اذا لم تصدق عليه السلطة البحرية .

المادة 357:

في حالة تأخير دفع الأجور المستحقة للبحار و في حالة عدم وجود اتفاقية بين الأطراف يجب على المجهز أن يدفع علاوة على المبالغ المستحقة :

- مبلغا بمقدار أجر شهر إضافي على الأقل بعد ثلاثين يوما من التأخير .
- مبلغا بمقدار شهرين إضافيين على الأقل بعد اليوم الستين من التأخير.

في حالة تأخير الأجر المستحق من طرف بحار واحد فترة تزيد على 90 يوما.

يمكن للسلطة البحرية أن تسحب من المجهز ترخيص الصيد الذي سلم له أو لائحة طاقم سفينة

القسم 4 :

-تسديد التقدمات والدفعات على حساب

-والتفويض على الأجور

-استرجاع التقدمات والتعويضات

المادة 358:

لايمكن منح أى دفعة على الحساب لأى بحار خلال الرحلة إلا إذا كان ذلك مبينا مسبقا على يومية السفينة تحت توقيع البحار أو توقيع عضوين أساسيين من الطاقم .

لايمكن للدفعات على الحساب أن تزيد على ثلث الأجر الذى يتقاضاه البحار وقت طلبها بعد احتساب السلف والتفويضات .

يعتبر القبطان المقرر فى ملاءمة منح الدفع على الحساب .

المادة 359:

يجب تسجيل جميع التقدمات والدفعات على الحساب على دفتر البحار ولائحة الطاقم .

المادة 360:

لايجوز للبحار تفويض استلام أجوره وعلاواته إلا لصالح شخص تجب عليه نفقته قانونيا أو فعليا هذا دون أن يفوق المبلغ الاجمالى المفوض ثلثى الأجور أو العلاوات. يسجل مبلغ التفويض وأزمنة التسديد وكذا اسماء المستفيدين فى لائحة الطاقم .

المادة 361:

يمكن للبحار الذى لم يلجأ الى ذلك قبل الابحار التفويض خلال السفر حسب الشروط المبينة فى المادة 348 أعلاه وتسلم طلبات هؤلاء البحارة للقبطان الذى يحيلها فى أقرب الآجال الى المجهز .

وتسجلها السلطة البحرية على لائحة الطاقم .

المادة 362:

يلتزم المجهز عند بلوغ الآجال بدفع المبالغ المفوضة للمستفيد من التفويض .

المادة 363:

لاتسدد التقدمات والتفويضات في حال فسخ العقود من طرف المجهز أو القبطان أو المؤجر وينطبق ذلك على حالة فسخ العقد تحت ظروف قاهرة إلا إذا نصت إتفاقية على عكس ذلك .

وفي حالة فسخ عقد الاكتتاب من طرف البحار تمكن المطالبة النفقات والتفويضات حتى ولوكانت تعتبر علاوات أكتتاب أو تقديمات ضائعة .

المادة 364:

تسترد التقدمات والدفعات على الحساب المستلمة التي تفوق مبلغ الأجور أو النصيب المستحقة فعلا لصالح البحار .

القسم 5 : ديون البحارة الحجر والتخلى عن الأجور

المادة 365:

إن أجور وفوائد وباقى علاوات البحارة بما فيها الأجور الممنوحة فى حالة المرض أو الجروح يمكن الحجر عليها أوالتخلى عنها حسب الشروط المنصوص عليها فى قانون الشغل .

المادة 366:

اضافة الى الأملاك و الحصص والمبالغ التى لايمكن الحجز عليها قانونا تعتبر الأمور التالية غير قابلة للحجز مهما كان السبب:

1) أثواب البحارة بدون استثناء

2) الأدوات والأشياء التى يمتلك البحار والخاصة بعمله

3) المبالغ المستحقة للبحار الناجمة عن المصاريف الطبية وشراء الأدوية أو عن الإعادة الى الوطن أو التوصيل

المادة 367:

يمكن للسلطة البحرية اختصام الجزء المحجوز من الأجور والفوائد والأجرات الأخرى للبحار لدى استلام الأجور المودعة على طلب من الدائن او المتنازل له حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشغل.

فصل فرعى الثانى :النفقة وأمتعة النوم

المادة 368:

يستحق البحارة النفقة أو علاوة موازية :

1) طيلة مدة تسجيلهم على لائحة الطاقم

2) طيلة فترة منح علاوة البطالة حسب الظروف المنصوص عليها فى المادة 303 من هذا الكتاب

3) طيلة فترة تعليق عقد الإكتتاب فى الحالات الآتية :

- الجروح والأمراض خلال الابحار
- العطل

- الغياب الاستثنائي لفترة قصيرة
- التكوين المهني المستمر .

المادة 369:

يجب في جميع السفن التي ينفق فيها المجهز على البحارة وجود طباخ مقتدر لاتنقص سنه عن ثمانية عشر سنة. إذا زاد الطاقم على خمسة عشر شخصا فإن الطباخ لايمكن أن يزاول مع عمله أي خدمة أخرى.

المادة 370:

يجب أن يكون الطعام المقدم للبحارة صحيا ومن نوع ممتاز وبقدر كاف كما يجب أن يكون ملائما للرحلة المقام بها.

ويجب أن تكون الأطعمة مطابقة لنظم الطاقة اللازمة يوميا المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلفة بالبحرية التجارية.

ويعلق هذا التشكيل بصفة دائمة في محل سكن الطاقم.

يمكن للقبطان ومندوب البحارة و طبيب مصلحة عمال البحر أن يتحققوا في أي وقت من نوعية وكمية الطعام .

المادة 371:

إن أي خصم على الأطعمة يعطى البحار حق الإستفادة من علاوة بمقدار الخصم الا في حالة الظروف القاهرة .

يتم الحكم بظروف القوة القاهرة ويسجل ذلك في محضر على دفتر السفينة ويوقع من طرف القبطان ومندوب للبحارة . ولايمكن قبول أي اعتراض لاحق على الظروف المحكوم بها.

المادة 372:

يمنع تناول الكحول على ظهر السفينة على الطاقم الموريتاني.

المادة 373:

يحظر على مجهز سفينة

1) أن يستغل على الأرض مخزن توريدات يبيع فيه بشكل مباشر أو غير مباشر بضائع من أي نوع كانت للبحارة الذين يعملون لحسابه أو لأسرهم .

2) الزام البحارة المذكورين أعلاه بصرف أجورهم كلها أو بعضها في المتاجر التي يعنيها لهم.

المادة 374:

يوفر مجهز السفينة أمتعة النوم طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالنظافة على متن السفن وذلك بالنسبة للسفن المجهزة للمدى الطويل والمساحلة الدولية أو الوطنية وكذا الصيد في عرض البحر.

وتوضع هذه الأمتعة تحت تصرف البحارة حيث يلزمهم تعويض أي اتلاف غير عادي أو ضياع ناتج بفعل خطئهم.

الفصل الفرعي الثالث : امراض وجروح البحارة

المادة 375:

يتقاضى البحار مرتباته ويتحمل مجهز السفينة تكاليف علاجه اذا كان عطبه قد حدث وهو في خدمة السفينة او اذا أصابه مرض خلال فترة ابحاره بعد أن غادرت السفينة الميناء الذي أبحر منه .

وتطبق ترتيبات الفترة السابقة على البحار الذي أصابه مرض في الفترة مابين ركوبه ومغادرة السفينة أو بعد ابحاره وقبل أي ابحار آخر اذا ثبت أن المرض قد انتابه في خدمة السفينة .

يجب على البحار الذي يحدث له عطب أن يبلغ ربان السفينة حالما يغادر الخدمة التي حدث له فيها العطب الا في حالة القوة القاهرة .

وفي حالة وفاة فإن مصاريف تشييع الجثمان تكون على حساب السفينة.

المادة 376:

تنتهي فترة استحقاق العلاجات التي يتلقاها البحار حالما يشفى أو عندما تتضمد جروحه أو أذا أصبحت حالة المريض بعد النوبة الأولى دائمة.

وفي حالة اعتراض حول الطابع الدائم للمرض وبطلب من أحد الطرفين يخضع البحار لفحص لجنة تتشكل من طبيب تعينه السلطة البحرية وطبيبين آخرين توافق عليهما السلطة البحرية، يختار مجهز السفينة واحدا منهما ويختار البحار الاخر .

وفي حالة عجز أحد الطرفين أو طبيبه فان اللجنة تواصل أعمالها من دونه وتصدر قرارها بشكل صحيح.

ويتحمل مجهز السفينة المصاريف المتعلقة بالفحص والمعاينة وكذا مصاريف تسيير اللجنة اذا ثبت أن البحار لايزال بحاجة الى العلاج ويتحملها البحار على النقيض من ذلك.

المادة 377:

اذا كانت السفينة في ميناء تجهيزها أو مرت بميناء اخر أثناء رحلتها يبقى البحار الذي ترك عمله بسبب عطب أو مرض على البر ويودع المستشفى وبامكانه المطالبة بالاستفادة من ترتيبات المادة 378 التالية اذا نزل في ميناء موريتاني.

ويصدر الانزال و المعالجة الطبية باستشارة طبيب تعينه السلطة البحرية يعلن فيها أن حالة المريض تستوجب انزاله .

المادة 378:

في حالة انزال في موريتانيا وبعد تحديد نوعية الاصابة يمكن للبحار أن يتعالج في منزله ومن طرف طبيب يختاره اذا كان منزله يوجد في الميناء الموريتاني الذي أبحر منه او نزل فيه او في المناطق المجاورة مباشرة لهذه الموانئ حيث يمكن لمجهز السفينة مراقبة علاجه . وتجب الموافقة المسبقة للسلطة البحرية على استشارة من الطبيب الذي عينته .

ويمكن لمجهز السفينة أثناء فترة العلاج تعيين طبيب يكلفه باخباره بحالة البحار .

ويتقاضى المريض أو المعطوب على طول الفترة التي يتلقى خلالها العلاج من طرف طبيب يختاره حسب الشروط المحددة في الفقرات السابقة علاوة يومية لغذائه يتم تحديد مبلغها في عقد الاكتتاب أو فيما عدا ذلك حسب العادة المعمول بها في ميناء النزول.

وتسدد له من جهة أخرى المصاريف الطبية والمتعلقة بالأدوية حتى بلوغ المستوى المحدد من طرف قاضي محكمة الشغل التي يتبع لها البحار طبقا للترتيبات المتبعة لتطبيق القوانين المتعلقة بحوادث الشغل .

المادة 379:

اذا أنزل البحار أو جرح خارج موريتانيا وأعيد الى موريتانيا من طرف السلطة البحرية فانه يحق له أن يستفيد من ترتيبات المادة 378 وذلك اذا كان يستدعي علاجات بعد اعادته الى وطنه وزيارة الطبيب المعين من طرف السلطة البحرية .

المادة 380:

تدفع الى البحار مرتباته أثناء كامل الفترة التي يستحق فيها العلاجات .

اذا أنزل البحار خارج موريتانيا وأعيد الى الوطن في حالة شفاء تام أو عشم أومرض أخذ طابعا مزمنا فانه يستحق كافة مرتباته الى يوم رجوعه الى موريتانيا .

وفي كل حالة، لايمكن أن تتجاوز هذه الفترة التي يستحق فيها البحار مرتباته ثلاثة أشهر ابتداءا من يوم نزوله الى البر.

المادة 381:

عندما يكون مرتب البحار غير محدد فان الأجور التي تدفع له بموجب المادة 380 أعلاه تحدد في الاتفاقيات التي تعقد بين الهيآت المهنية للمجهزين و البحارة المعنيين. وفي حالة عدم وجود نص من هذا النوع فان هذه الأجور تحدد حسب مقدار المرتبات التجارية للبحارة التي تحددها الاتفاقيات الجماعية .

المادة 382:

يمكن للمجهز التحرر من دفع تكاليف كل العلاجات واذا كان البحار أنزل خارج موريتانيا من كل نفقات الاعادة الى الوطن المحددة في المواد 380 و 385 أدناه اذا دفع مبلغا جزافيا للسلطة البحرية عندما أنزل البحار الى البر .

تحدد شروط هذا الدفع و كذلك المبالغ التي ينبغي دفعها بالنسبة لكل وضعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ويحدد هذا المرسوم أيضا الصلاحيات و سلطة الرقابة التي تمنح للسلطة البحرية التي تحل محل المجهز بموجب هذا الدفع.

وتبلغ السلطة البحرية البحار بهذه الوضعية.

المادة 383:

لاتنطبق ترتيبات المواد من 375 الى 381 اذا كان المرض أو الجرح ناتجا عن فعل ارادي أو خطإ لا يغتفر قام به البحار.

وفي هذه الحالة يلزم القبطان أن يقدم للبحار كافة العلاجات الضرورية حتى ينزل الى البر ويترك بين أيدي السلطة الموريتانية .

علاوة على أنه يجب على القبطان إتخاذ الاجراءات الضرورية لعلاج البحار واعادته اذا لم توجد سلطة موريتانية في الموضع الذي ينزل فيه بالبر. وذلك على حساب المجهز في ماعدا دعوى لاحقة ضد البحار .

ينتهي حق البحار الذي تطبق عليه شروط الفقرة الأولى من هذه المادة في المرتبات ابتداءا من اليوم الذي إنتهى فيه عمله. وله الحق في التغذية التي تقدم لركاب السفينة الى وقت انزاله .

الفصل الفرعي الرابع : حول الإعادة الى الوطن والمرافقة

المادة 384:

تجب اعادة البحار المنزل أو المتروك خارج ميناء موريتاني في حالة إنهاء العقد الى الوطن، ماعدا الإستثناءات المذكورة في المادة 386 أدناه وذلك على حساب المجهز.

أما فيما يتعلق بالبحارة المبحرين إبتداء من ميناء أجنبي فإن الإعادة تكون الى هذا الميناء الا أن ينص مسبقا على وجوب إعادته إلى موريتانيا .

في حالة وفاة البحار يقوم المجهز بإعادة جثمان المتوفى الى الميناء الذي أبحر منه هذا الأخير.

المادة 385:

تتضمن الإعادة نقل وسكن وغذاء البحار المعاد . ولا يتضمن اللباس؛ إلا أنه على القبطان أن يعطي في حالة الضرورة تقديم سلفة نفقات اللباس الضروري.

المادة 386 :

تقدر نفقات إعادة البحار الذي أبحر أثناء الرحلة حسب ترتيبات اتفاقيات الطرفين وذلك إذا كان فسخ العقد قد حصل بالإرادة المشتركة للطرفين .

وتكون النفقات على حساب البحار في حالة انزاله بسبب تأديبي أو إثر جروح أو مرض حصلا حسب ظروف المادة 383 أعلاه.

وتكون نفقات الإعادة على حساب الدولة عندما يكون البحار قد انزل لكي يمثل أمام المحكمة او توقع به عقوبة.

المادة 387:

للبحار الذي لم ينزل أو لم يعد الى ميناء إبحاره أن يرجع الى هذا الميناء ما لم يوجد إتفاق يقضي بعكس ذلك.

المادة 388 :

يشكل مندوبون للعمال على متن كل سفينة يتم تسجيل اكثر من عشرة بحارة على لائحة طاقمها.

المادة 389:

مهمة مندوبي عمال السفينة هي :

– أن يقدموا للمجهز أو للقبطان كل المطالبات الفردية أو الجماعية لأفراد الطاقم التي لم تلبى مباشرة والمتعلقة بتطبيق مقادير الرواتب و التصنيف المهني و القوانين و التنظيمات المتعلقة بالشغل وحماية البحارة والنظافة والأمن و الضمان الإجتماعي .

– أن يوجهوا الى السلطة المكلفة بتفتيش العمل وأمن السفينة كل الشكايات و الملاحظات المتعلقة بتطبيق النصوص الشرعية و التنظيمية التي تكلف هذه السلطة بمراقبتها .

بإمكان البحارة تقديم ملاحظاتهم للمجهز أو لممثليه.

و سوف يجري تحديد عدد و كيفية تعيين المندوبين على متن السفينة عن طريق إجراءات أو اتفاقيات أو العرف

المادة 390:

يجب على مؤسسات تجهيز السفن التي تشغل أقل من خمسين بحارا إستشارة مندوبي عمال السفينة أو السفن المعنية عندما تنوي القيام بتسريح جماعي لسبب إقتصادي ذي طابع ظرفي أو هيكلي . وترسل نسخة من محضر هذه الجلسة الى السلطة الإدارية لكي تجري تحقيقا حول طلب إذن التسريح .

وعندما يكون التسريح المزمع اجراؤه عقده يشمل عددا يساوي على الأقل عشرة بحارة في فترة واحدة لاتتجاوز 30 يوما فإن إستشارة مندوبي عمال السفينة وطرح القضية على السلطة الإدارية المختصة تجرى حسب الصيغ المنصوص عليها في قانون الشغل.

المادة 391:

عندما توجد لجنة مؤسسة فإن مندوبي عمال السفينة مؤهلون بإبلاغها بإقتراحات وملاحظات الأشخاص المبحر+ين حول كل القضايا التي تدخل في إختصاص اللجنة .

الباب الفرعي الثالث : ظروف العمل

الفصل الأول : نظام العمل على ظهر السفينة و العطل

المادة 392 :

إن المدة الأسبوعية والشرعية لعمل البحارة الفعلي هي تلك المحددة من طرف قانون الشغل إلا في حالة تحديد مخالف لمدة العمل اليومي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 393:

حسب الحالات و بالنظر إلى نوع الملاحة وفئات العمال تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراءات تطبيق المادة السابقة و يحدد بصفة خاصة تنظيم وتوزيع أوقات العمل في الأسبوع أو أي فترة أخرى أخذا بالإعتبار ضمان إستمرار العمل ومتطلبات الموانئ وضرورة حفظ سلامة الممتلكات والأشخاص الموجودة في البحر وعلى الموانئ .

وتحدد هذه المراسيم أيضا إجراءات مراقبة العمل والراحة ومدة العمل الفعلي بالاضافة الى إجراءات منح ظروف مخالفة .

تتخذ هذه المراسيم وتعدل بعد إستشارة الهيئات الأكثر تمثيلا من البحارة و المجهزين . وتحدد الحد الأقصى للساعات الإضافية التي يمكن العمل فيها أكثر من الفترة المحددة في قانون الشغل.

تمكن مخالفة المراسيم عن طريق اتفاقيات جماعية واسعة النطاق أو اتفاقيات مؤسسة أو هيأة في الترتيبات المتعلقة بتوزيع أوقات العمل ذلك من أجل أن تأخذ الظروف الخاصة بالنشاط البحري بعين الإعتبار .

في حالة فسخ أو عدم تجديد هذه الإتفاقيات تصبح ترتيبات المراسيم التي جرت مخالفتها سارية المفعول.

المادة 394:

يحدد عقد الكتتاب مبلغ الأجر في اطار الإتفاقيات الجماعية المطبقة.

ويضاف الى أجرة الساعة :

1) 25 بالميئة بالنسبة للثماني ساعات الأولى المنجزة في الإسبوع والتي تزيد على عدد الساعات المحددة في قانون الشغل.

2) 50 بالميئة كلما زادت الساعات الإضافية على 8 ساعات ولا يمكن لهذه الإضافة الأخيرة أن تأتي زيادة على العلاوات الخاصة المقررة بموجب اتفاقيات جماعية أو أحكام تفاوض أو قرارات إدارية إلا إذا سمحت هذه الأخيرة بخلاف ذلك.

يمكن أن يحدد مبلغ جزافي للعمل الإضافي عن طريق الاتفاقيات الجماعية .

المادة 395:

تنطبق ترتيبات هذا الباب على بحارة السفن المجهزة للسحب والملاحة .

يفتح حق الراحة المعوضة حسب الساعات الاضافية المنجزة فوق حد سنوي محدد قانونيا وإقتضى الأمر لكل نوع من الملاحة .

يمكن أن تخصم الراحة المعوضة المقررة طبقا لهذه المادة من ساعات الراحة و العطل الممنوحة لنفس الغرض بموجب اتفاقيات جماعية .

المادة 396:

في ماعدا الاستثناءات الحالات المخالفة المنصوص عليها في المادة 398 التالية تمنح راحة يوم كامل للبحار اذا كانت مدة الاكتتاب البحري تزيد على ستة ايام .

يعتبر يوم الجمعة اليوم المخصص للراحة إلا إذا قرر القبطان عكس ذلك .

لاتطبق الترتيبات التالية على عقود الإكتتاب للصيد .

المادة 397:

يعتبر يوما من الراحة 24 ساعة متوالية محسوبة من الوقت العادي الذي من المفروض أن يبدأ منه عمل البحار المعني .

إن أي عمل تم القيام به أيام العطل يبطل سريان العطلة إلا إذا كان عملا اعتباطيا لايتعدى ساعتين .

المادة 398:

لاتؤثر مفعول الراحة اليومية ويعتبر الزاميا وبدون تعويض من طرف المجهز أي عمل ناتج عن ظروف القوة القاهرة أوتقتضيه سلامة السفينة والأشخاص الموجودين على متنها أو الحمولة . ويعتبر القبطان الحكم الوحيد في هذه الحال وكذلك خلال اعمال الإغاثة .

المادة 399:

تحدد ساعات العمل على متن سفن الصيد ب 8 ساعات لليوم أو 48 ساعة في الإسبوع أوما يوازي ذلك في مدة غير الأسبوع .

تحتسب أوقات عمل كل فترة قضاها البحار بفعل أمر من طرف القبطان خارج المباني المعهودة لسكنه بالنسبة لخدمة الميناء تحتسب كل ساعة تواجد على الميناء تحتسب ساعة عمل.

المادة 400:

تحدد فترة العمل على متن سفن الصيد حسب الضرورات التي تقتضيها ضرورة الخدمة.

إلا أن المجهز يضمن للبحار الصياد راحة لاتقل عن 8 ساعات في اليوم ماعدا في الحالات الإستثنائية التي تكون السفينة فيها تواجه خطرا او يواجهه طاقمها أو حمولتها.

الفصل الثاني : العطـــل

المادة 401:

يحق للبحارة المتواجدين على متن سفينة عطلة معوضة من طرف المجهز تقدر بيومين ونصف من كل شهر خدمة .

المادة 402:

تمنح العطل بقرار من القبطان او المجهز حسب المصالح بالنسبة لكل منها.

لايمكن للبحار أن يطالب بعطل معوضة إلا بعد ستة اشهر من الابحار ماعدا في حالة التسريح قبل هذه الفترة .

خلال مدة العطل المعوضة لايمكن للبحارمزاولة أي عمل مؤجر.

المادة 403:

تسجل السلطات البحرية فترات العطل على لائحة الطاقم وعلى الدفتر المهني للبحار .

المادة 404:

تضاف الى العطل المعوضة الأيام المشرعة أعياد و عطل معوضة إذا لم يتمكن البحار من التمتع بها مسبقا .

المادة 405:

خلال حساب مدة العطل لاتخصم :

- التغيب في حالة حادث الشغل والأمراض المهنية
- التغيب في حالة مرض مرخص به طبيا بموجب شهادة طبية.

الفصل الثالث : النظافة والأمن

المادة 406 :

تشكل لجنة فنية استشارية للنظافة والأمن لدى وزير الصيد والإقتصاد البحري .

تضم هذه اللجنة عددا متساويا من ممثلي مجهزي السفن وممثلي البحارة الى جانب موظفين وخبراء مؤهلين .

تكلف هذه اللجنة بمساعدة الوزير المكلف بالبحرية التجارية في دراسة كل المسائل المتعلقة بنظافة وأمن البحارة و الوقاية من الأخطار المهنية.

لابد من استشارتها على كل مشاريع القرارت المنظمة لإجراءات نظافة وأمن العمال.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وظروف سيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 407:

تشكل لجان مكلفة بالنظافة والأمن وظروف العمل في كل مؤسسات التجهيز التي تشغل 50 بحارا على الأقل .

في مؤسسات التجهيز التي يقل عدد عمالها عن 50 بحارا يكلف مندوبي عمال السفينة بالمهام الملقاة على عاتق لجان النظافة والأمن وظروف العمل .

إن مهام هذه اللجان و المندوبين هي إبداء رأيهم حول كل مشروع تحسين ظروف النظافة ووالأمن والشغل في مؤسسة التجهيز .

الفصل الرابع : مصلحة طب البحر

المادة 408:

يتم إنشاء مصلحة طبية لعمال البحر تحدد طرق تنظيم وسير المصلحة الطبية لعمال البحر بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الخامس: ترتيبات خاصة ببعض فيئات البحارة

الفصل الفرعي الأول: ترتيبات خاصة تنطبق على القبطان :

المادة 409:

يمكن أن تكون الإتفاقيات المبرمة بين مجهز السفينة و القبطان صحيحة دون تدخل الإدارة البحرية .

المادة 410:

يلزم القبطان المكتتب لرحلة بإنهائها تحت طائلة دفع تعويضات لمجهز السفينة أو مؤجرها.

المادة 411:

يمكن لمجهز السفينة أن يسرح القبطان غير أنه في حالة العزل غير المبرر يمكن لمجهز السفينة أن يلزم بدفع التعويضات.

المادة 412:

إن تسريح القبطان بميناء غير موريتاني ليس مشروطا بترخيص السلطة البحرية .

المادة 413:

تكون إعادة القبطان الى ميناء الإيجار على نفقة مجهز السفينة مهما كان سبب هذه الإعادة .

الفصل الفرعي الثاني: الترتيبات الخاصة المطبقة على البحارة القاصرين :

المادة 414:

إن الترخيص الممنوح خلال أول إكتتاب من طرف الشخص أو السلطة المسؤولة عن رعاية القاصر أو في غياب ذلك من طرف المحاكم يمنح هذا القاصر أهلية أداء كل الأعمال المرتبطة بإلتزاماته للحصول على أجوره .

المادة 415:

يعتبر أي قاصر يبحر في خدمة الحسر او المكنة أو للخدمة العامة نوتيا حدثا إذا كان عمره أقل من 16 سنة، ونوتيا مبتدئا إذا كان عمره أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة.

المادة 416:

يحظر على أي سفينة العهد بدور الحراسة ليلا الى أي نوتي حدث ابتداء من الساعة الثامنة مساء وحتى السادسة صباحا.

لايمكن لنوتي حدث اومبتدئ أن يعمل لمدة تزيد على 8 ساعات خلال نفس اليوم ما عدا لعمليات الدخول والخروج من الموانئ.

تجب على أي نوتي حدث اومبتدئ الاستراحة الاسبوعية سواء في البحر أو في الميناء في الموعد العادي، اواستثنائيا بتاخير لايمكن أن يزيد على 48 ساعة.

لايمكن إدراج أي نوتي حدث أومبتدئ في دور الحراسة فيما يتعلق بخدمة المكنة. ولايمكن أن يعملوا أكثر من اربع ساعات في أجزاء المكنة ولاحين ما يكون ارتفاع الحرارة يشكل خطرا على صحتهم.

المادة 417:

لايمكن للاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة تامة أن يبحروا بشكل مهني على متن سفينة. الا أنه يمكن للسلطة البحرية السماح بشكل استثنائي لطفل يبلغ عمره 14 عاما بالإبحار بشكل مهني إذا كان الإبحار في مصلحة الطفل. ويخضع للإدلاء بشهادة القدرة البدنية يصدرها طبيب عمال البحر.

المادة 418:

يجب على القبطان ان يعتني بالبحار القاصر عناية دقيقة والسهر على أن لايقوم إلا بأعمال أو خدمات تتناسب مع قدراته البدنية وذات صلة بممارسة مهنته. ويعلمه اوبوكل عليه من يعلمه تدريجيا ممارسة مهنته.

الفصل السادس: الإضراب

المادة 419:

تنطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل على إضراب البحارة، إلا أنه يحظر الإضراب في عرض البحر .

الفصل الرابع: الهيئات المهنية والنقابات

المادة 420:

تنطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل المتعلقة بالتكتلات المهنية والنقابات على التكتلات المهنية والنقابات البحرية.

الباب الفرعي الرابع: تسوية النزاعات الفردية والنزاعات الجماعية

الفصل الاول : تسوية النزاعات الفردية

الفصل الفرعي الأول: القسم البحري من محكمة الشغل

المادة 421:

دون المخالفة للترتيبات المتعلقة بصلاحيات وتأسيس محاكم الشغل، يتم إنشاء قسم بحري في كل محكمة شغل.

ويبت القسم البحري من محكمة الشغل هذا في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين البحارة بما في ذلك القباطنة ومجهزوا السفن.

المادة 422:

يتكون القسم البحري لمحكمة الشغل من:

1 – قاض يتم تعينه من طرف وزير العدل كرئيس؛

2 – مساعدين مجهزي سفن ومساعدين بحارة يعينهم الرئيس على أساس اللوائح المعدة طبقا للمادة 423 التالية. ويستبدل هؤلاء المساعدون الأصليون في حالة تعذر بمساعدين نواب يساوي عددهم عدد الأصليين.

المادة 423:

يعين المساعدون ونوابهم بموجب مقرر مشترك من وزراء العدل والشغل ووزير الصيد والاقتصاد البحري باقتراح من مدير البحرية التجارية.

ويختارون من بين لوائح تقدم من طرف الهيئات النقابية الأكثر تمثيلا، وفي حالة عدم وجودها، من طرف السلطات البحرية. وتتضمن هذه اللوائح عددا يضاعف عدد الوظائف المراد شغلها.

تحد فترة المساعدين ونوابهم بسنتين قابلة للتجديد.

الفصل الفرعي الثاني : حول الإجراءات لدى محاكم الشغل

المادة 424:

دون المساس بالنصوص المتعلقة بالإجراءات لدى محاكم الشغل والمتضمنة في قانون الشغل فإن الصلاحيات الممنوحة عادة لمفتشية الشغل ووكلائها ممنوحة لمفتشية الشغل البحري ووكلائها.

الفصل الثاني : حل النزاعات الجماعية

الفصل الفرعي الوحيد : التصالح والوساطة والتحكيم

المادة 425:

دون المساس بالأحكام المتضمنة في قانون الشغل خاصة في ما يتعلق بالاجراءات والآجال التي يجب احترامها تظل الصلاحيات المخولة في العادة لوزارة الشغل مخولة أيضا للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية .

وهكذا في مجال التصالح والوساطة والتحكيم يعتبر مختصا :

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
- مدير البحرية التجارية .
- السلطة البحرية المحلية أو القنصلية .

يستبدل ممثلوا أرباب العمل وممثلوا العمال بممثلي مجهزي السفن وممثلي العمال في اللجان أو المجالس المنصوص عليها في قانون الشغل .

الباب الفرعي الخامس: مفتشية الشغل البحري ووسائل وسبل المراقبة

الفصل الاول : مفتشية الشغل البحري

المادة 426:

تنشأ مفتشية للشغل البحري دون المساس بالترتيبات التي يتضمنها قانون الشغل. وتتشكل هذه المفتشية من مفتشين ومراقبين تابعين للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 427:

يكلف مفتشوا ومراقبوا العمل البحري بمراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة على العمال.

وتحدد صلاحيات مفتشي ومراقبي الشغل البحري بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالبحرية التجارية .

يحدد تنظيم وظروف عمل مصالح المفتشية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 428:

تطبق على مفتشي ومراقبي الشغل الترتيبات المتعلقة بسلطة وظروف أداء مفتشي ومراقبي العمل ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب مقرر.

الباب الفرعي السادس : تعدد الوظائف، الوظيفة غير المعلنة

الفصل الاول : تعدد الوظائف

الفصل الفرعي الوحيد

المادة 429:

يحظر خلط وظيفة بحار مع اي وظيفة عمومية أوخصوصية في البر أوالبحر..

المادة 430:

يكلف مفتشوا ومراقبوا الشغل البحري بمراقبة تطبيق ترتيبات هذا الفصل.

الفصل الثاني :الوظيفة غير المعلنة

الفصل الفرعي الوحيد:

المادة 431:

يعتبر شغلا غير معلنا كل شغل يمارسه بحار دون أن يسجل على لائحة الطاقم للابحار والنزول أو دون أن توضع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البيانات بعمل البحار الممكنة من حساب الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 432:

يكلف مفتشوا ومراقبوا الشغل البحري بالتحقق من هذه المخالفات.

المادة 433:

يعاقب على المخالفات بغرامة 50.000 أوقية وتطبق هذه الغرامة عدد المرات التي يبحر فيها أشخاصا وينزلون بطريقة غير قانونية.

الباب الثالث: النظام التأديبي والجنائي

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 434:

تنطبق هذه النصوص على:

1- السفن الموريتانية

2- الأشخاص، مهما تكن جنسياتهم، المبحرين على متن سفن موريتانية، إما بصفتهم أعضاء من الطاقم أثناء مدة إبحارهم، وإما بصفتهم ركابا أثناء مدة تواجدهم على متن السفينة.

3- الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، رغم عدم ركوبهم على متن السفينة، ومهما تكن جنسياتهم.

4 - السفن الأجنبية وطواقمها وركابها، ضمن الحالات المنصوص عليها بوضوح في هذا الباب.

المادة 435:

من أجل تطبيق النصوص الواردة في هذا الباب:

- عبارة "قبطان" تعني قبطان السفينة أو قائدها، أو عدم وجود ذلك، الشخص الذي يزاول بانتظام وبالفعل قيادة السفينة.

- عبارة "**ضابط**" تعني المساعد والملازمين والفني والضباط الفنيين، والمفوضين، والضباط المتدربين، وبصفة عامة أي شخص مسجل بصفته ضابطا في سجل البحارة.

- عبارة "**رئيس الطاقم** "تعني رؤساء الطواقم أو أمثالهم وكذلك أي شخص مسجل بصفته رئيسا في سجل البحارة.

- عبارة "**راكب**" تعني الركاب بمعنى الكلمة، وكذلك أي شخص موجود على متن السفينة ولا ينتمي إلى الطاقم.

- عبارة "**على متن**" تعنى السفينة وزوارقها ووسائل اتصالها المختلفة مع الأرض.

المادة 436:

ينص هذا الباب على ثلاثة أنواع من المخالفات البحرية:

- المخالفات البحرية البسيطة؛

- المخالفات البحرية الخطيرة؛

- المخالفات البحرية الخطيرة جدا؛

باستثناء الجرائم المرتكبة بخصوص الصيد البحري والمنصوص عليها بمقتضى الأمر القانوني رقم 88.144 الصادر عن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني والمتضمن لقانون الصيد البحري، ونصوصه التطبيقية ، وخاصة المرسوم رقم 89.100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989.

المادة 437:

إن حق معرفة المخالفات البحرية البسيطة مخول للسلطة البحرية. أما معرفة المخالفات البحرية والملاحية الخطيرة أو الخطيرة جدا فهي من إختصاص محاكم القانون الخاص.

وفي حالة أرتكاب مخالفة على متن السفينة، يتم اتخاذ إجراءات تحفظية من طرف القبطان، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 438 وما بعدها.

المادة 438:

من أجل المصلحة العامة، يمارس القبطان على جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة - لأي سبب كان - وكلما دعت الضرورة إلى ذلك السلطة التي تتمثل في حفظ النظام، وأمن الأشخاص الراكبين، وأمن السفينة والحمولة، وحسن سير الرحلة البحرية.

ويمكنه لذلك الغرض استخدام كافة وسائل الردع الضرورية وطلب المساعدة من الأشخاص الراكبين.

إن الإجراءات التي يتخذها القبطان، والأسباب التى دعت الي اتخاذها، يجب الإشارة إليها في اليومية البحرية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 439 ادناه .

إن الأشخاص المعاقبين بالحرمان من الحرية يجب إحضارهم إلى جسر السفينة، مرة واحدة على الأقل يوميا لمدة ساعة ونصف، ما لم يوجد مانع مشار إليه في اليومية البحرية.

المادة 439:

إذا علم القبطان بارتكاب مخالفة بحرية، فإنه يقوم فورا بإجراء تحقيق، ويقوم باستجواب المعني حول الوقائع المآخذ بها، ويستمع إلى الشهود المؤيدين والمعارضين. ويتم تسجيل نتائج التحقيق في اليومية البحرية وتوقيعها من طرف الشهود. ويجب لزوما ذكر ما يلي: طبيعة المخالفة المسجلة، أسماء وتصريحات الشهود، وتبريرات المعني. ويطلب من هذا الأخير، بعد قراءة البيانات المسجلة في اليومية البحرية، أن يوقع، وإلا فيشار إلى امتناعه عن التوقيع.

المادة 440:

في عرض البحر، أو في الموانئ والمراسي التي لا توجد بها أية سلطة موريتانية، يمكن للقبطان، بصورة تحفظية، وبعد إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة، وحسب خطورة الخطأ المرتكب وحسب ما تقتضيه الضرورة، أن يعاقب المتهم بإحدى العقوبات التالية:

- التوبيخ؛
- التوقيف لمدة أقصاها 10 أيام. ويتم التوقيف داخل غرفة أوحجرة دون إغلاقها، إلا إذا كانت الضرورة أو التصرف العدواني للمتهم يقتضيان ذلك. إن الضابط وروساء الطاقم اللذين تعرضوا لعقوبة التوقيف يفقدون كل حقوق الأجرة طيلة مدة العقوبة.

المادة 441:

إن محاضر التحقيق المحررة من قبل القبطان (المكونة من مقتطفات مصدقة مطابقة لليومية البحرية)

يتم توجيهها من طرف محررها إلى السلطة البحرية أو القنصلية الموريتانية عند أول ميناء ترسو به السفينة.

المادة 442:

خارج موريتانيا، تقوم السلطة القنصلية المرفوع إليها الأمر من طرف القبطان أو أحد وكلائه المنصوص عليهم في المادة 446، بإكمال التحقيق الذي أجراه القبطان، أو تقوم- حالما تعلم بارتكاب المخالفة – بتحقيق أولي. وتضع محضرا بذالك ثم تقرر حسب الشروط التالية:

إذا كانت السفينة سترسو مستقبلا في ميناء موريتاني، فإن السلطة القنصلية تقرر: إما ترك المتهم في حرية مؤقتة مع مواصلة الخدمة، إن كان المعني من أفراد الطاقم، وإما اعتقاله على متن السفينة.

وفي جميع الأحوال، يوكل ملف القضية داخل ظرف مغلق ومختوم، إلى قبطان السفينة، ليقدمه، فور وصول السفينة لميناء موريتاني، إلى السلطة البحرية التي ترفعه إلى وكيل الجمهورية.

إذا كانت السفينة لن ترسو مستقبلا في ميناء موريتاني، فإن ممثل السلطة القنصلية يقوم – بواسطة الطرق الإدارية – بإنزال المتهم عن متن السفينة، ويطلب إذا كان الأمر يتطلب ذلك الاعتقال المؤقت، ويتخذ في أسرع وقت ممكن الإجراءات اللازمة لضمان ترحيله إلى ميناء موريتاني. وإذا لم يكن ممثل السلطة القنصلية مستعدا لتنفيذ الإجراءات اللازمة على الأرض، فبإمكانه أن يصدر حكما بالإعتقال المؤقت للمتهم في السفينة الذي كان محمولا على متنها أو في سفينة أخرى.

إذا كان المتهم هاربا، و كانت السفينة لن ترسو مستقبلا في ميناء موريتاني، و كانت طبيعة المخالفة المرتكبة لا تتطلب قمعا فوريا، فإن ممثل السلطة القنصلية يكتفي بتوجيه ملف القضية إلى مدير البحرية التجارية في موريتانيا، الذي يرفع القضية إلى وكيل الجمهورية.

إن التكاليف التي يتطلبها نقل المتهم بعد إنزاله عن السفينة وإعادته من طرف السلطة القنصلية و ترحيله إلى بلده بواسطة أية سفينة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها، يتم تعويضها لمجهز السفينة من طرف الدولة، إذا لم يلجأ هذا الأخير إلى رفع دعوى ضد المتهم.

المادة 443:

إذاعلمت السلطة البحرية او تم إبلاغها بمخالفة بحرية، فإنها تستدعي على الفور المعني، والقبطان، والشهود المؤيدين والمعارضين، وتستجوب المعني حول الوقائع المآخذ بها، وتستمع إلى القبطان والشهود، وتطلع – إذا اقتضى الأمر – على الترتيبات التي وضعها الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 446، وبإمكانها الاستماع إليهم. وحسب نتائج التحقيق الذي تم إجراؤه، وفي حالة ارتكاب مخالفة بحرية، تتصرف السلطة البحرية حسب نوعية المخالفة المرتكبة وحسب الشروط التالية:

* إذا كانت التهم الموجهة ليست سوى ارتكاب خطأ بحري بسيط، فإن السلطة البحرية تبت في الأمر.

* و إذا كانت التهم الموجهة تتعلق بخطأ بحري خطير، أو بالغ الخطورة، أو جريمة تنص عليها المادة 455، فإن السلطة البحرية ترفع القضية إلى وكيل الجمهورية عن طريق المحكمة التي يخضع لها مقره.

المادة 444:

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية البسيطة، تعتبر الآجال التي يجب أن يصدر فيها حكم العقوبة، وينفذ فيها الحكم، وتقام فيها الدعوى، هي تلك المنصوص عليها في الغرامات البوليسية ضد المخالفات البسيطة. لا تصبح الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة سارية إلا ابتداءا من اليوم الذي يتم فيه، بعد حدوث المخالفة، إرساء السفينة السفينة في ميناء يوجد فيه ممثل عن السلطة البحرية.

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية والملاحية الخطيرة أوبالغة الخطورة، التي ينص عليها هذا الباب، فان آجال إصدار الحكم العمومي، وتنفيذ العقوبة والحكم المدني يتم تتقادم طبقا لنصوص القانون الخاص.

المادة 445:

لا يمكن إجراء أية متابعة طبقا لنصوص هذا الباب إذا كان الشخص المتهم قد جرت محاكمته بصفة نهائية في الخارج لنفس الاسباب، مع التحفظ من ان يكون - في حالة الإدانة - قد تعرض او نال عقوبته او حصل على العفو.

المادة 446:

يتم التحري عن مخالفات نصوص هذا الكتاب وملاحظتها من طرف الوكلاء التاليين:

1) وكلاء الإدارة المكلفون بالصيد البحري أو البحرية التجارية والمخولون بوثيقة خطية لذالك الغرض؛

2) ضباط الشرطة القضائية؛

3) الضباط قادة السفن والمراكب الحربية؛

4) قادة السفن والزوارق والمراكب التابعة للدولة الموريتانية والمخصصة للمراقبةالبحرية؛

5) قباطنة وضباط الموانئ.

6) كافة الوكلاء المؤهلين لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 447:

من أجل التحري وملاحظة المخالفات، دون المساس بنصوص المواد 49 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، فإن وكلاء المراقبة المنصوص عليهم في المادة 446 اعلاه، مخولون للصعود على متن أي سفينة سواء في عرض البحر، وإجراء اي تفتيش يرونه ضروريا من اجل حسن سير التحقيق والتحري عن المخالفات.

الفصل الثاني : المخالفات البحرية البسيطة

المادة 448:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

1) العصيان أو مخالفة أية أوامر تتعلق بالخدمة؛

2) عدم استجابة مجهز السفينة لاستدعاءات السلطة البحرية؛

3) الإهمال في خدمة المناوبة أو الحراسة؛

4) التغيب غير المنتظم لأحد البحارة عن متن السفينة، وخصوصا إذا أدي ذلك إلى تأخير الإبحار؛

5) سوء السلوك تجاه قائد، أو توجيه شتائم مباشرة إلى أحد المرؤوسين؛

6) إشعال نار بدون ترخيص، او التدخين في مكان يمنع فيه؛

7) ارتكاب أي خطإ في الخدمة من شأنه ان يلحق ضررا بأمن السفينة أو ملحقاتها؛

8) الإختلاس أو التحايل على مبلغ يقل عن 40.000 أوقية؛

9) المشاجرات والمشاحنات، والاعتداءات التي لاينجم عنها عجز عن العمل؛

10) تجاوز السلطة من طرف قبطان أو ضابط أو قائد؛

11) عدم الضبط او الضبط غير القانون لليومية البحرية، أو أية وثائق نظامية أخرى من قبل القبطان؛

12) التسجيل الإحتيالي في الوثائق البحرية لوقائع كاذبة أو منافية للحقيقة؛

13) رفض او إهمال القبطان للقيام بالملاحظات المطلوبة في حالة حدوث مخالفة على متن السفينة؛

14) رفض القبطان أو مجهز السفينة الامتثال لامر السلطة البحرية بإعادة بحارة موريتانيين موجودين في الخارج إلى موريتانيا؛

* و إذا كانت التهم الموجهة تتعلق بخطأ بحري خطير، أو بالغ الخطورة، أو جريمة تنص عليها المادة 455، فإن السلطة البحرية ترفع القضية إلى وكيل الجمهورية عن طريق المحكمة التي يخضع لها مقره.

المادة 444:

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية البسيطة، تعتبر الآجال التي يجب أن يصدر فيها حكم العقوبة، وينفذ فيها الحكم، وتقام فيها الدعوى. هي تلك المنصوص عليها في الغرامات البوليسية ضد المخالفات البسيطة.لا تصبح الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة سارية إلا ابتداءا من اليوم الذي يتم فيه، بعد حدوث المخالفة. إرساء السفينة السفينة في ميناء يوجد فيه ممثل عن السلطة البحرية.

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية و الملاحية الخطيرة أوبالغة الخطورة، التي ينص عليها هذا الباب، فان آجال إصدار الحكم العمومي. وتنفيذ العقوبة و الحكم المدني يتم تتقادم طبقا لنصوص القانون الخاص.

المادة 445:

لا يمكن إجراء أية متابعة طبقا لنصوص هذا الباب إذا كان الشخص المتهم قد جرت محاكمته بصفة نهائية في الخارج لنفس الاسباب، مع التحفظ من ان يكون - في حالة الإدانة - قد تعرض او نال عقوبته او حصل على العفو.

المادة 446:

يتم التحري عن مخالفات نصوص هذا الكتاب وملاحظتها من طرف الوكلاء التاليين:

1) وكلاء الإدارة المكلفون بالصيد البحري أو البحرية التجارية و المخولون بوثيقة خطية لذالك الغرض؛

2) ضباط الشرطة القضائية؛

3) الضباط قادة السفن و المراكب الحربية؛

4) قادة السفن و الزوارق و المراكب التابعة للدولة الموريتانية و المخصصة للمراقبةالبحرية؛

5) قباطنة وضباط الموانئ.

6) كافة الوكلاء المؤهلين لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 447:

من أجل التحري وملاحظة المخالفات، دون المساس بنصوص المواد 49 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، فإن وكلاء المراقبة المنصوص عليهم في المادة 446 اعلاه، مخولون للصعود على متن أي سفينة سواء في عرض البحر، وإجراء اي تفتيش يرونه ضروريا من اجل حسن سير التحقيق والتحري عن المخالفات.

الفصل الثاني : المخالفات البحرية البسيطة

المادة 448:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

1) العصيان أو مخالفة أية أوامر تتعلق بالخدمة؛

2) عدم استجابة مجهز السفينة لاستدعاءات السلطة البحرية؛

3) الإهمال في خدمة المناوبة أو الحراسة؛

4) التغيب غير المنتظم لأحد البحارة عن متن السفينة، وخصوصا إذا أدي ذلك إلى تأخير الإبحار؛

5) سوء السلوك تجاه قائد، أو توجيه شتائم مباشرة إلى أحد المرؤوسين؛

6) إشعال نار بدون ترخيص، او التدخين في مكان يمنع فيه؛

7) ارتكاب أي خطإ في الخدمة من شأنه ان يلحق ضررا بأمن السفينة أو ملحقاتها؛

8) الإختلاس أو التحايل على مبلغ يقل عن 40.000 أوقية؛

9) المشاجرات والمشاحنات، والاعتداءات التي لاينجم عنها عجز عن العمل؛

10) تجاوز السلطة من طرف قبطان أو ضابط أو قائد؛

11) عدم الضبط او الضبط غير القانون لليومية البحرية، أو أية وثائق نظامية أخرى من قبل القبطان؛

12) التسجيل الإحتيالي في الوثائق البحرية لوقائع كاذبة أو منافية للحقيقة؛

13) رفض او إهمال القبطان للقيام بالملاحظات المطلوبة في حالة حدوث مخالفة على متن السفينة؛

14) رفض القبطان أو مجهز السفينة الامتثال لأمر السلطة البحرية بإعادة بحارة موريتانيين موجودين في الخارج إلى موريتانيا؛

15) رفض القبطان أو مجهز السفينة العناية بأحد أفراد الطاقم، مريض أو جريح، أو ترحيله الى بلده إن اقتضى الأمر ؛

16) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة لنصوص قانون الشغل البحري الموريتاني إذا تعلق الأمر بنزاع حول الأجور أو حقوق الإجازة بخصوص مبلغ يقل عن 40.000 أوقية ؛

17) عدم تواجد القُبطان بصفة شخصية على السفينة عند دخولها أو خروجها من الموانئ والمرافئ والأنهار، بحيث يمكنها الاشراف على العمليات؛

18) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة للنصوص المتعلقة بجنسية وعدد ومؤهلات طواقم السفن؛

19) ارتكاب مخالفة من طرف القبطان أو رئيس المداومة، تتنافى مع النظم والقواعد البحرية، إما بخصوص اضاءة الأنوار أثناء الليل، أو رفع الإشارات أثناء الضباب، وإما بخصوص الطريق التي يجب اتباعها والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة مواجهة ملاقاة سفينة اخرى؛

20) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة، او الملاح للنصوص المتعلقة بالنقل البحري، وخصوصا الشحن والملاحة.

المادة 449:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية مؤجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

1) الإهمال من طرف القبطان لتحية سفينة حربية موريتانية؛

2) دخول أي شخص غير الموظفين ووكلاء المصالح العمومية، إلى السفينة دون تذكرة أو ترخيص من القبطان أو من مجهز السفينة، ودون ان تدعوه ضرورة العمل الى ذلك؛

3) شحن أية بضائع غير مسجلة بالقائمة، دون علم القبطان؛

4) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة للنصوص التي حددتها السلطة البحرية، أو الاتفاقيات الدولية بخصوص علامات التعريف الخارجية، أو مسح، أو تغيير، أو تغطية، أو إخفاء تلك العلامات ؛

5) ممارسة الملاحة البحرية من طرف قبطان أو مجهز دون أن يكون حاصلا على المستندات القانونية للملاحة او رفض الادلاء بها عند أول إحتجاز من طرف السلطات المؤهلة؛

6) عدم الإبلاغ من طرف المجهز أو القبطان بعمليات شحن أو تفريغ السفن أو نزول البحارة أو الركاب إذا كانت القوانين الموريتانية تلزم بذلك؛

7) تشغيل قبطان أو مجهز لسفينة أصبحت مستندات الأمن فيها غير سائرة أو مرفوضة أو معلقة.

المادة 450:

يتم التحقيق في المخالفات البحرية البسيطة وفق الشروط المحددة في المادة 443 و التالية. يمكن للشخص المعاقب من طرف السلطة البحرية أن يرفع دعوى الى مدير البحرية التجارية ويجب أن يتم ذلك في أجل 5 أيام تامة إبتداء من تاريخ إبلاغه بصدور العقوبات .

وسوف يعمل مدير البحرية التجارية على إيجاد تفسيرات من السلطة البحرية و الشخص المعاقب وكذلك أي شهادات إضافية يرى أنها مفيدة وبعد ذلك يبت في القضية بقرار مبرر. ولا يعتبر الطعن في قرار مدير البحرية التجارية معطلا و يقبل كنتيجة تعسف في السلطة أمام القسم الإداري من المحكمة العليا.

المادة 451:

يعاقب على المخالفات البحرية البسيطة بما يلي:

- تعليق مؤقت للدفتر البحري المهني لفترة تتراوح بين 7 أيام و سنة واحدة.
- غرامة تتراوح بين 2.000 إلى 100.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث : المخالفات البحرية الخطيرة

المادة 452:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

1) عدم احترام قبطان أو مجهز سفينة لنصوص قانون العمل البحري الموريتاني، خارج الحالة المنصوص عليها في المادة 448 الفقرة 16؛

2) الاختلاس لمبلغ يزيد على 40.000 أوقية.

3) المشاجرات و المشاحنات و الاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة تقل عن 20 يوما؛

4) عدم احترام مجهزي السفن وملاكها للنظم المتعلقة بتسجيل وجنسية السفن؛

5) انتحال صفة القيادة، أو وظيفة الملاح أو الضابط؛

6) قيام قبطان بفسخ تعهده دون وجود قوة قاهرة أو مغادرة السفينة قبل أن يتم استبداله؛

7) الإتلاف المتعمد للسفينة أو حمولتها؛

8) أعمال الاحتيال أو التهريب التي من شأنها أن تلحق خسائر أو أضرارا بتجهيز السفينة؛

9) إتلاف الأغذية والمشروبات والمستهلكات الأخرى؛

10) عدم احترام قبطان أو مجهز السفينة للنصوص القانونية المتعلقة ببناء أو بيع أو شراء أو تأجير السفن؛

11) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة 448.

المادة 453:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

1) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة 449؛

2) عدم احترام أي شخص للنظم والأوامر الصادرة عن السلطات البحرية أو المينائية، إما بخصوص المياه والموانئ، وإما بخصوص الملاحة، وإما بشأن حطام وبقايا السفن المهجورة؛

3) دخول أي شخص بصفة غير مشروعة إلى السفينة بنية الاجتياز؛

4) قيام أي شخص، على متن السفينة أو على الأرض، بتسهيل ركوب أو نزول شخص بصفة سرية، أو إخفائه، أو تزويده بالغذاء دون علم القبطان؛

يتحمل مجهز السفينة التي وقعت فيها المخالفة تكاليف إبعاد الركاب المتخفين ذوي جنسيات أجنبية خارج التراب الموريتاني؛

5) الإهمال من طرف القبطان أو رئيس المداومة أو المرشد أو ارتكاب مخالفة للنظم البحرية مما ينجم عنها تصادم أو غرق للسفينة أو لسفينة غيرها، أو اصطدام بحاجز ظاهر أو معروف، أو حدوث تلف خطير في السفينة أو في حمولتها؛

6) امتناع القبطان في حالة الاصطدام بسفينة أخرى أو بمنشأة مينائية أو عوامة، عن تقديم اسم سفينته وميناءها الأصلي إما لقبطان السفينة الأخرى أو للسلطة البحرية أو المينائية الموريتانية؛

7) امتناع القبطان عن تلبية لنداء لسفينة حربية أو سفينة مراقبة موريتانية.

المادة 454:

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و2000.000 أوقية و بعقوبة سجن تتراح بين 10 أيام و 6 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 455:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة جدا إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

1) تكرار مخالفة بحرية خطيرة؛

2) المشاجرات والمشاحنات والاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة تزيد على 20 يوما دون أن ينجم عنها وفاة الضحية أو الضحايا. وفي حالة الوفاة، يتم تطبيق قواعد القانون الخاص؛

3) سرقة أو اختطاف سفينة أو حمولتها؛

4) قيام أشخاص راكبين بصفة جماعية، مسلحين أو غير مسلحين، بأعمال عنف على متن السفينة أو مؤامرة أو اعتداء، ورفضهم الخضوع لسلطة القبطان.

وفي الحالة المنصوص عليها آنفا، تعتبر المقاومة من طرف القبطان والأشخاص الذين ظلوا خاضعين له، بمثابة دفاع شرعي؛

5) امتناع القبطان – رغم عدم وجود أي خطر ملموس بالنسبة له أو لطاقمه أو للركاب – عن منح المساعدة لأي شخص، ولو كان عدوا، تم وجوده على متن سفينة أو في البحر، وهو في حالة خطر الضياع؛

6) إهمال القبطان – في حالة وجود خطر – تنظيم انقاذ الطاقم والركاب والوثائق البحرية والبضائع الأكثر غلاء من بين الحمولة؛

7) عدم بقاء القبطان على متن السفينة بعد جميع الركاب في حالة الاضطرار لمغادرة السفينة؛

8) إهمال القبطان أو رئيس المداومة أو القبطان أو مخالفتهم للقواعد التي تنص عليها النظم البحرية بخصوص إضاءة الأنوار أثناء الليل، ورفع الإشارات أثناء الضباب، وبخصوص الطريق التي ينبغي اتباعها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة ملاقاة سفينة أخرى، إذا نجم عن ذلك الإهمال أو تلك المخالفة المرتكبة خسارة أو تعطل مطلق عن الملاحة بالنسبة للسفينة، أو ضياع للحمولة، أو نجم عنها إما جروح خطيرة وإما وفاة شخص واحد أو أكثر؛

9) الانتهاك من طرف القبطان – داخل المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية – إما لقواعد الحركة البحرية المنصوص عليها بموجب اتفاقية دولية، وإما للقواعد الصادرة عن السلطات البحرية الموريتانية بخصوص السفن الناقلة لبضائع محظورة أو خطيرة.

المادة 456:

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة جدا بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و10.000.000 أوقية وبعقوبة سجن تتراوح بين شهر واحد وسنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 457:

تتم متابعة ومحاكمة كقرصان ومعاقبته بالأعمال الشاقة مدى الحياة أو مؤقتا، أوبالسجن فقط :

1) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يبحر دون أوامر بمهمة أو وثائق شرعية تكون مسلمة من سلطة معترف بها وتكون مؤكدة لشرعية الرحلة، أو يحمل مستندات أو وثائق مسلمة من سلطتين أو دولتين مختلفتين أو أكثر؛

2) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب أعمال إتلاف أو عنف ضد سفن أخرى أو ضد طواقمها أو ركابها أو حمولاتها، أو محاولة الاستيلاء عليها؛

3) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة أجنبية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب نفس أعمال الإتلاف أو العنف ضد سفن موريتانية؛

4) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يرتكبون أعمالا عدوانية تحت راية غير راية الدولة التي يسعون بمهمة منها؛

5) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يحاولون إما الاستيلاء على السفينة عن طريق التحايل والعنف، وإما تسليمها إلى أشخاص أو قراصنة آخرين أو إلى العدو.

وتطبق نفس العقوبات على الركاب الذين يشاركون في الممارسات المذكورة آنفا أو الذين يقومون بها. وسوف يؤمر ببيع السفن التي يتم الاستيلاء عليها بسبب عملية قرصنة من طرف المحكمة لصالح الدولة.

المادة 458:

فيما يتعلق بالمخالفات البحرية أو أعمال القرصنة الصادرة عن سفن أجنبية، أو طواقمها أو ركابها، ضمن الشروط المحددة في هذا الباب، بإمكان السلطة البحرية إيقاف السفينة وحجزها حتى يتم دفع كفالة إلى الخزانة العامة مخصصة لضمان تنفيذ العقوبات، وتكاليف الحراسة

والصيانة، وحقوق العدالة والغرامات، والرسوم المدنية، وتحدد السلطة البحرية مبلغ هذه الرسوم المدنية.

وفي حالة حكم نهائي غير منفذ، يتم تحصيل الكفالة من طرف الدولة، بعد خصم التكاليف المختلفة والرسوم المدنية.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام، بإمكان السلطة البحرية أن تطلب من سلطات الميناء الاعتراض على خروج السفينة أو أن تأمر هي نفسها بالإجراءات المادية لمنع ذلك الخروج.

المادة 459:

إن أي شخص، مالكا أو قبطانا للسفينة أو غيره، سواء كان على الأرض أو على متن السفينة، يحرض القبطان أو أحد أفراد الطاقم أو جميعهم أو الركاب، بالقول أو بالكتابة، على ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، أو يتآمر مع مرتكب تلك المخالفة، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها لمرتكبي المخالفات المذكورة، باستثناء نصوص مغايرة ينص عليها هذا القانون في هذا الباب.

يمكن للقضاء القمعي تخفيف العقوبة المطبقة في حق مرتكبي مخالفة إذا تبين أن هؤلاء تصرفوا بتحريض من أحد الأشخاص المشار إليهم آنفا.

المادة 460:

بإمكان السلطة البحرية، إذا لزم الأمر، أن تطلب من السلطات المختصة تدخل قوات الأمن العمومي:

إما من أجل اعتقال المجرمين، وإما للقيام بحجز السفن أو الزوارق أو الأجهزة أو المنشآت التي تم استخدامها لارتكاب مخالفة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 461:

في حالة ارتكاب مخالفة بحرية بسيطة، أو خطيرة، أو بالغة الخطورة، فإن أي بحار يحمل كفاءة أو شهادة، وأي مرشد يحمل توكيلا، قد يتعرض للسحب المؤقت لفترة تتراوح ما بين 7 أيام إلى سنة واحدة، أو سحب نهائي، لكفاءته أو لشهادته أو التوكيل الذي يحمله.

يتم إصدار الحكم بالسحب المؤقت وإجراؤه وفق نفس الشروط المتعلقة بالمخالفات البحرية البسيطة. ويتم إصدار الحكم بالسحب النهائي من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية.

المادة 462:

تقوم السلطة البحرية بضبط دفتر خاص يسمى "دفتر المخالفات البحرية" ينقسم إلى جزئين ويتضمن:

* بخصوص المخالفات البحرية البسيطة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، العقوبات الصادرة، والتاريخ الذي تم فيه بالفعل تنفيذ العقوبات.

* بخصوص المخالفات البحرية الخطيرة أو بالغة الخطورة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، تواريخ البلاغ من أجل التحقيق لدى الشرطة أو الدرك، مرجع الإبلاغ إلى المحكمة، النتائج الصادرة عن السلطة القضائية.

أما العقوبات الصادرة والإشارة إلى الأخطاء التي تسببت في إصدارها، فيتم تسجيلها على طلب من السلطة البحرية، في الفقرة الخاصة بتسجيل البحار المعني.

الكتاب العاشر : الإستغلال التجاري للسفن

الباب الأول : ملحقات التجهيز

الفصل الأول : مستودع السفينة

المادة 463:

يعتبر مستودع السفينة أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بموجب تفويض من مجهز السفينة أو قبطانها مقابل أجرة ولغرض ولحساب السفينة والرحلة بتأدية عمليات لايؤديها القبطان نفسه وكذلك عمليات تتعلق عادة بإقامة سفينة في ميناء.

المادة 464:

تتعلق نشاطات مستودع السفينة بصفة خاصة بعمليات استقبال وتسليم البضائع في مكان وبدلا من القبطان والقيادة الإدارية للسفينة لدى السلطات المختصة وإبرام عقود التفريغ والسحب والارشاد ومساعدة السفينة خلال إقامتها في الميناء وكذا توفير الأموال للازمة للقبطان وتسديد الحقوق والمصاريف والتكاليف الأخرى المستحقة بمناسبة مرور السفينة في الميناء.

وسوف يتم تحديد أحكام خاصة بمستودع سفن الصيد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 465:

يمكن أن يتلقى المستودع من مجهز السفينة أو من قبطانها أي مهام تتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 466:

يمكن للمستودع إذا ما خوله مجهز السفينة صلاحية تمثيله الترافع أمام القضاء باسمه.

المادة 467:

يجب على مستودع السفينة الأداء الدقيق للواجبات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الإستيداع والدفاع عن مصالح المجهز وتقديم المعلومات المتعلقة بسير العمل دون تأخير. يجب عليه كذلك ضمن الآجال المتفق عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية حقوق المجهز تجاه الغير.

المادة 468:

يتم تحديد أجرة مستودع السفينة بموجب اتفاقية أو على أساس التعريفات وإلا فبما جرت به العادة.

المادة 469:

يجب تسديد المبالغ التي يوفر المستودع للقبطان وكذا المصاريف التي يقوم بها بمناسبة إقامة السفينة في الميناء من طرف المجهز الى المستودع في الآجال المتفق عليها. يمكن للمستودع أن يطلب من مجهز السفينة أن يقدم له دفعات على الحساب من أجل تغطية العمليات المتعلقة بإقامة السفينة في الميناء.

المادة 470:

يعتبر المستودع مسؤولا عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لنشاطاته حسب نصوص القانون الخاص.

المادة 471:

يتم إلغاء أو نقض عقد الإستيداع ضمن الاجال المتفق عليها.

الا أنه يظل بإمكان أي طرف نتيجة لسبب خطير الغاء العقد فورا.

المادة 49: رهن القراط

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال الرهن البحري .

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية أذا كانت تملك حصصا تساوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الإستغلال المشترك

ينتهي العمل بالإستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالمزاد العلني، بالنقل الإختياري لملكيتها أو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الإختياري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباخرة النقل الإختياري لملكيتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة تطبيقا للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المنقول.

يمكن حجز كل قيراط من طرف الدائنين الشخصيين لاحد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف دائني الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 اعلاه.

إذا كان الحجز يسري على حصص تمثل اكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد الى السفينة كلها الا في حالة اعتراض الشركاء في الملكية الآخرين وتقديمهم لأسباب معترف بشرعيتها و أحقيتها.

المادة 55: صيغة واعلان اتفاقيات الملكية المشتركة •

تلزم كتابة الاتفاقيات المخالفة لترتيبات هذا الفصل وإلا اعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بتلك الإتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات وتصديقها على عقد المرتنة

المادة 478:

تمارس وظائف مستودعي الحمولات في موريتانيا ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة لمستودعي السفن.

المادة 479:

تتقادم كل المطالبات الناتج عن عقد إستيداع البضاعة بعد مضي سنتين ابتداء من يوم استحقاق الدين.

وفي غياب هذه التحفظات يعتبر مستودع الحمولة الى أن يبين عكس ذلك، قد استلم البضائع في الشكل والكمية والمبينة في تذكرة السفينة أو أي وثيقة نقل أخرى.

المادة 480:

يستحق المستودع أجرة يتم تحديدها بموجب اتفاق أو بموجب تعريفة وإلا فبما جرت به العادة.

المادة 481:

يستحق مستودع الحمولة على مفوضيه في الآجال المتفق عليها تسديد المبالغ التي أنفق بمناسبة عمليات عادية ضرورية تتعلق بإستلام البضائع.

المادة 482:

يعتبر مستودع الحمولة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكب أثناء ممارسته لمهامه طبقا لنصوص القانون الخاص.

الفصل الثالث : متعهد التفريغ والشحن

المادة 483:

يعتبر المتعهد بالشحن والتفريغ الشخص المكلف بتفريغ وشحن البضائع المنقولة عن طريق البحر وهي عمليات شحن وتفريغ على الرصيف أو الصدل أو المراسي أو في البحر.

وهو ينظم ويشحن و يرص ويفرغ البضائع ويأخذها ويحطها على الرصيف أو يخزنها في المستودع أو سقيفته أو سطحه ويسلمها ماديا لذي ذوي الحق فيها.

وهو يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بوجوب تسليم البضائع، إلا أنه بإمكانه اكتساب صفة مفوض الشاحن أو المقصود أو البضاعة حسب الحالة وذلك بموجب بند يدرج في عقد إستئجار السفينة أوتذكرتها .

وهو ملزم بإعداد قائمة حضورية مفصلة للبضائع يعتبر صحيحا لصالحه وضده في تقاريره مع الناقل البحري.

ويلزم توفير هذه اللائحة للمعنيين بالنقل الذي تم إعدادها بمناسبته.

يستفيد المتعهد بالشحن والتفريغ من حق الحجز الممنوح لمستودع الحمولة.

المادة 484:

يمكن جمع صفات مستودع السفينة أوالحمولة والمتعهد بالشحن والتفريغ.

وفي هذه الحالة تكون الحقوق أو التكاليف أو المسؤوليات متعلقة بالوظيفة التي حصل وخلالها الأمر الذي قد يؤدي الى رفع دعوى مسؤولية.

الباب الثاني : النقل البحري

الفصل الأول: التعريف

المادة 485:

المؤجرهو الشخص الذي يضع تحت تصرف شخص اخر سفينة كليا أو جزئيا ضمن شروط وفي أجل و لغاية محددة في اتفاقية الطرفين وذلك مهما كانت الصفة التي يصدر عنها شريطة كونها قانونية.

المادة 486:

المستأجر هو الشخص الذي يستأجر سفينة إذا كان ينقل بضائعه الخاصة وفي هذه الحالة فإنه يستحق صفة الناقل البحري تجاه هذه البضائع.

المادة 487:

الناقل البحري هو الشخص الذي يتكلف بحمل بضائع أو مسافرين عن طريق البحر من ميناء الى آخر مقابل أجرة.

الفصل الثاني : مختلف أنواع أستئجار السفن

المادة 488: الإستئجار للرحلة

يعتبر عقد الإستئجار للرحلة العقد الذي بموجبه يتعهد المؤجر مقابل أجرة الشحن بتوفير كل أو جزء سفينة مجهزة من أجل القيام برحلة أو برحلات.

المادة 489: الإستئجار بالوقت

يعتبر عقد الإستئجار بالوقت العقد الذي يتعهد بموجبه المؤجر بوضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لفترة زمنية محددة.

ويختفظ المؤجر بتسيير السفينة وبذلك يظل قبطانها وباقي الطاقم تحت إمرته ويجب عليهم الإنصياع لتعليماته.

ويعود التسيير التجاري للسفينة الى المستأجر وبذلك يجب على القبطان تلبية تعليماته في حدود اتفاقية الطرفين.

المادة 490: استئجار سفينة غير مجهزة

يعتبر استئجار سفينة غير مجهزة العقد الذي بموجبه يتعهد المؤجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر.

ويتولى بموجب ذلك المستأجر التسيير الملاحي والتجاري للسفينة.

المادة 491: ترخيص السلطة البحرية

تخضع عمليات استئجار السفن التي تحمل علما خارجيا للترخيص المسبق للسلطة البحرية الإدارية وتخضع هذه الترخيصات لقوانين الصرف في ما يخص تسليم وسائل التسديد.

المادة 492:

وسوف يتم حسب الحاجة تحديد النظم المطبقة على مختلف عقود الإستئجار وعقود نقل البضائع وكذا المرور بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الثالث : القواعد العامة لعقد إيجار السفن

المادة 493:

عقد إيجار السفينة هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه مؤجر السفينة أن يضعها تحت تصرف مستأجر مقابل أجرة.

يجري تأجير سفينة للرحلة أو للزمن أو بهيكل عاري.

المادة 494:

تحدد الأطراف إلتزامات و شروط وفاعلية التأجير في العقد المتفاوض عليه الا أنه لايمكن للطرفين أن يذكروا في العقد نصوصا تخالف المبادئ العامة للقانون المعمول به.

وفي غياب أي نص للطرفين في عقد الإستأجار فإن ترتيبات هذا الباب هي التي تسير العقد.

المادة 495:

يجب تبرير التأجير كتابيا. عقد إستئجار السفينة هو العقد الذي ينص على إلتزامات الطرفين.

ولا يلزم هذا التبرير بالنسبة للبواخر التي تقل سعتها الخام عن عشرة طنات.

المادة 496:

يجب أن يذكر عقد إستأجار السفينة:

أ) عناصرتفريد السفينة.

ب) أسماء وسكن المؤجر و المستأجر.

ج) مقدار أجرة إستأجار السفينة.

د) مدة العقد أو تحديد الرحلات التي سيقام بها.

المادة 497:

وفي غياب اتفاق مخالف بين الأطراف يمكن للمستأجز أن يأجّر السفينة لكنه يبقى ملزما تجاه المؤجر بالإلتزامات الناتجة عن عقد الإيجار الذي وقع معه.

المادة 498:

يكون للمؤجر إمتياز على البضائع من أجل تسديد ثمن أجرة الشحن والتكاليف الأخرى التي ينص عليها عقد الإيجار.

المادة 499:

لايؤثر تبديل مالك أو مؤجر السفينة خلال فترة الإستئجار على تنفيذ عقد الإستئجار. على أن المؤجر الذي أبرم عقد الإستئجار يبقى مسؤولا مع المالك أو مؤجر السفينة الجديدين عن كل الإلتزامات الناتجة عن عقد الإستئجار.

المادة 500:

في ميدان العلاقات البحرية الدولية تنطبق على عقد الإستئجار قوانين دولة علم السفينة إلا إذا وجدت اتفاقية للطرفين تخالف ذلك.

ويطبق القانون الموريتاني عندما يكون أطراف العقد من جنسية موريتانية.

الفصل الرابع : تنظيم المهن البحرية

المادة 501:

تخضع ممارسة المهن البحرية، خاصة مهن الناقل البحري و مفوض الخسارات و المستودع على السفينة أو الحمولة ومقاول نقل البضائع و متعهد الشحن والتفريغ والخبير البحري وشركات التصنيف وتقديم الخدمات، تخضع لترخيص يصدر بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية على إستشارة اللجنة الإستشارية للترخيصات المذكورة في المادة 503 من هذا الفصل.

وتحدد شروط ممارسة هذه المهن البحرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 502: حول ممارسة المهن البحرية من طرف أشخاص أجانب

لايمكن للشخصيات الإعتبارية والطبيعية ذات الجنسية الأجنبية ممارسة المهن البحرية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا بترخيص بموجب ترتيبات معاهدات أو اتفاقيات دولية مبرمة مع الدول التي يحملون جنسيتها أو في إطار شركات خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة 503 : اللجنة الإستشارية

تنشأ لجنة إستشارية للترخيصات تكلف بإبداء رأيها حول كل طلب للترخيص بممارسة مهنة بحرية.

ويتم تشكيل وتحديد صلاحيات وإجراءات سير هذه اللجنة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 504: الوكلاء المكلفون بملاحظة المخالفات:

تلاحظ مخالفات ترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له من طرف:

- وكلاء إدارة البحرية التجارية المحلفين.
- وكلاء الجمارك العاملين في مناطق الموانئ.
- اي شخص مؤهل لذلك من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 505: العقوبات

تعاقب أي مخالفة لترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له بغرامة تتراوح مابين 100.000 إلى عشرة ملايين أوقية مع إمكانية اغلاق الشركة الذي يمكن ان يأمر به الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 506: إجراءات إنتقالية

يمنح للمهن البحرية الموجودة أجل ستة أشهر بغية الإنسجام مع ترتيبات هذا القانون.

الكتاب الحادي عشر : الإختصاص القضائي والإجراءات الإدارية

المادة 507: إختصاص المحاكم

تعتبر المحاكم الموريتانية مختصة من أجل البت في جميع منازعات احكام هذا القانون والمراسيم المتخذة من أجل تطبيقه .

المادة 508: النظام السالي للغرامات والحجز

يخصص مبلغ الغرامات الصادرة تطبيقا لترتيبات هذا القانون و النصوص المتخذة من أجل تطبيقه وتوزع بموجب مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 509: الترتيبات الموقتة

تظل الترتيبات القانونية المتخذة من أجل تطبيق التشريع السابق سارية حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون الخاص بنظام البحرية التجارية طالما أنها لا تتعارض معها .

المادة510: الترتيبات اللاغية

تلغي ترتيبات هذا القانون كافة الترتيبات السابقة لها والمتعارضة معها خاصة : - القانون رقم 78043 الصادر بتاريخ 28 فبراير 78 القاضي بنظام البحرية التجارية والصيد البحري.

- المرسوم الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1928 القاضي بنظام الدومين العام البحري والإرتفاقات ذات المنفعة العمومية لإفريقيا الغربية الفرنسية .

- القرار العام رقم 28.95 نوفمبر 1928 المنظم لشروط تطبيق المرسوم 29 سبتمبر 1928 المذكور أعلاه .

- المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 ابريل 1954 عن الجمعية الترابية لموريتانيا المحددة لإتاوات الشغل الموقت و القابل للإلغاء للدومين العام .

- القرار رقم 329 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1954 القاضي بقابلية تنفيذ المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 ابريل 1954.

المادة511:

ينشر هذا القانون وفق إجراء الإستعجال و يعمل باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ : 31.

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد ببكر

وزير الصيد و الإقتصاد البحري

كان الشيخ محمد فاضل